

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جـــــامعة التحدي

كلية الآداب والتربية

قسم / التاريخ

تاريخ القضاء في الدولة العربية الإسلامية

(من 11-232 هـ / 632 – 847)

قدمت هذه الرسالة استكمالاً

لمتطلبات درجة الاجازة العالية (**الماجستير**)

فى التاريخ الاسلامى

اعداد الطالب /

امحمد على امحمد التائب المشاى

بأشراف

الأستاذ الدكتور /

علي حسين الشطشاط

العام الجـــامعى

2007 – 2006

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

جامعـــــــــــــة التحدي-سرت

كليـــة الآداب والتربية

قسم التـــاريـخ

" تاريخ القضاء في الدولة العربية والإسلامية 11/232هـ /632/847م "

إعداد : - إمحمدعلي إمحمد التائب

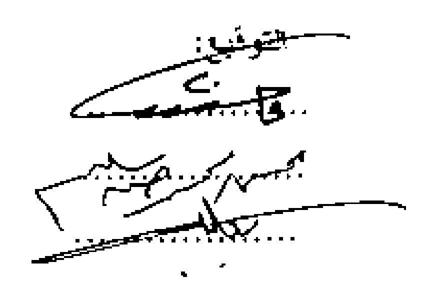
أعضاء لجنة المناقشة:

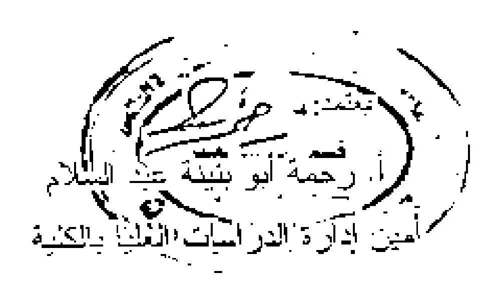
1- أ.د / علي حسين الشطشاط .

2- أ.د / محسن محمد علي

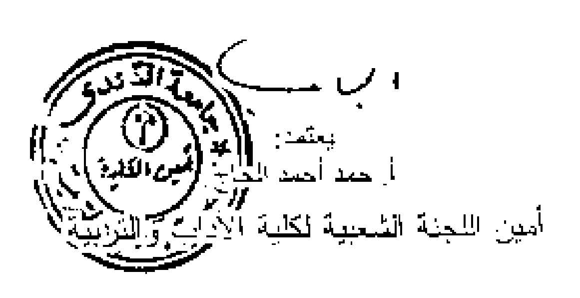
3- أ.د/ بشير رمضان التليسي .

التوقيع:





يعتمد: د
أ. رحمة أبو بنينة عبد السلام
أمين إدارة الدراسات العليا بالكلية



يعتمد:
أ. حمد أحمد الحاج
أمين اللجنة الشعبية لكلية الآداب والتربية

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿إِنَّ اللَّـــهَ يَامُـــرُكُمْ أن تُؤدُّوا الأَمَانَاتِ إلى أهْلِهَا وَإذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّـــاس أن تَحْكُمُـــوا بِـــالعَدْلِ إنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً﴾

صدق الله العظيم

سورة النساء الاية (57)

فهرست الموضوعات

الموضوع	الصفحة
الإهداء	ب
الشكر والتقدير	جـ
المقدمة	1
الفصل الأول : تاريخ القضاء من العصر الجاهلي حتى القضاء في عصر الرسول (ﷺ)	
أولاً : أ- المفهوم اللغوي لمعنى القضاء	8
ب- المفهوم الشرعي للقضاء	10
ثانياً : القضاء عند العرب قبل الإسلام	13
ثالثاً : القضاء في عهد الرسول (ﷺ)	18
1-القواعد والمبادئ والنظم التي تضمنتها تشريعات سلطته القضائية (ﷺ).	27
2- مبدأ استئناف الأحكام القضائية.	33
الفصل الثاني : القضاء في عهد الخلفاء الراشدين	
أولاً : تاريخ القضاء في عهد أبو بكر الصديق (رضي الله عنه)	39
ثانياً : تاريخ القضاء في عهد عمر بن الخطاب	
أ- عمر ونظام القاضي الفرد.	54
ب- نهج عمر في القضاء	55
ج-من قضاياه.	56

ثالثاً : تاريخ القضاء في عهد عثمان بن عفان

أ- منهجه في القضاء (ﷺ). 59

ب- من قضاياه (ﷺ). 60

رابعاً : تاريخ القضاء في عهد علي بن أبي طالب

أ- منهجه في القضاء. 63

ب- من قضاياه. 64

الفصل الثالث : تاريخ القضاء في عهد الدولة الأموية.

أ- مميزات القضاء في العهد الأموي. 69

ب- القضاء في عهد عمر بن عبد العزيز. 71

ج-قضاء المظالم في عهد الدولة . 74

د- تاريخ القضاء في الأندلس. 77

ه- المرأة والقضاء. 84

الفصل الرابع : القضاء في العصر العباسي

أولاً: القضاء في عهد الخلفاء العباسيين 93

أ- أبو العباس السفاح. 93

ب- أبو جعفر المنصور. 94

ت- هارون الرشيد. 98

ثانياً : مميزات القضاء في العصر العباسي الأول. 101

ثالثاً : قضاء المظالم في العصر العباسي الأول. 103

رابعاً : قضاء الحسبة 108

الفصل الخامس : الدولة والقضاء

أولاً : الشروط الواجب توافرها في القاضي. 115

ثانياً : تعيين القاضي. 121

ثالثاً : أرزاق القضاة. 129

رابعاً : استقلال القضاة. 131

الخاتمة 138

قائمة المصادر والمراجع

أ- المصادر. 141

ب- المراجع. 151

الإهـــــداء

إلى روح والدي الطاهرة راجياً من الله القوي العزيز

أن يرحمه برحمته الواسعة ويدخله فسيح جناته،

والى والدتي العزيزة راجياً من الله القوي العزيز أن يمنحها دوام الصحة وطول

العمر .

والى زوجتي التي ضحت كثيرا من وقتها من أجل راحتي لإتمام هذا البحث

والى اولادي وبناتي الأعزاء الذين صبروا معي كثيرا و ضحوا كثيراً من وقتهم من

اجل توفير الراحة لإتمام هذا العمل.

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع

شكر وتقدير

بمناسبة انتهائي من تدوين بحثي هذا أتقدم بجزيل الشكر وبالغ الامتنان إلى استاذى المشرف **الأستاذ الدكتور / على حسين الشطشاط** لما بذله معي من جهد كبير وصبره وتعاونه معي من اجل إتمام هذا البحث .

فله مني جزيل الشكر وبالغ الامتنان والعرفان بالجميل ، كما لايفوتني إلا أن أتقدم بالشكر الجزيل لعضوي المناقشة وهما **الدكتور / بشير رمضان التليسي** **والدكتور / محسن محمد سليم** لقبولهما مناقشة هذه الرسالة ولما بذلوه من جهد كبير من اجل تقييم هذه الرسالة وإظهارها بصورة جلية ونقية .

كذلك أتقدم بالشكر إلى المسئولين بجامعة التحدي لما يقومون به من اجل إنجاح الدراسات العليا في هذه الجامعة الفتية .

كما أتقدم بالشكر إلى العاملين بمكتبة جامعة التحدي المركزية وبمكتبة كلية الدراسات العليا بجامعة الفاتح ومكتبة جمعية الدعوة الإسلامية وبمكتبة جامعة قار يونس على تعاونهم معي وتذليل كافة الصعوبات التي واجهتني من اجل الحصول على المصادر والمراجع والتي تخص هذا البحث .

كما أتقدم بالشكر لكل من تعاون معي من اجل انجاز هذا العمال

المقدمـــة

بســم الله الرحمــن الرحــيم، والحمد لله رب العالمين، حمداً يليق بعظمة شأنه وجـــلال قدرته، وأصلي وأسلم على أفضل خلق الله سيدنا محمد خاتم النبوة وعلى آله وأصحابه أجمعين إلى يوم الدين. وبعد،،،

إن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر أن يطمئن الناس على حقوقهم وأن يســتقر العــدل بيــنهم، وإنـــا لا نكـــاد نعرف شيئاً أبعث للشقاء والفتن وأنفى للهدوء والاســتقرار والاطمئنان بين الأفراد والجماعات، من سلب الحقوق واغتصاب الأقوياء وحقوق الضعفاء، وتسلط الجبارين على الآمنين المسالمين، وليس من ريب في أن هذه الظواهــر التـــي ينحرف بها الظالمون عن سنن الله ونظامه في كونه – أشد ما يقطع الصـــلات، ويغــرس الأحقاد، ويثير أعاصير الكيد والانتقام، ويهدد المجتمع بالأخطار التـــي تحمل النّاس ما لا طاقة لهم باحتماله من آثار الخصومات أو الضغائن والأحقاد، لكـــي تســـتطيع العدالة أن تقطع دابر الفتنة وتقضي على كل هذه الظواهر الفاسدة التي تهدد الأمن والسلام والحياة.

والقضـــاء مـــن الأمـــور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة حتى لا يصبح الناس فوضى، إذ الخصومة من لوازم البشرية وتنازع البقاء سُنّة الكون، ولولا الوازع الذي يُنصف الضعيف من القوي والمظلوم من الظالم لاختل النظام وعمّت الفوضى بين الناس.

هـــذا ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى أسباب علمية وأخرى ذاتية، أما الأسباب العلمية فيمكن حصرها في النقاط التالية:

1- يعتـــبر نظـــام القضاء من الأنظمة المهمة في الدولة العربية الإسلامية، ولهذا فهو جدير بالاهتمام والبحث التاريخي.

2- قلة الدراسات التي تناولت هذا الموضوع من الجانب التاريخي، حسب علمي.

أما عن الأسباب الذاتية فترجع إلى الرغبة الشخصية في دراسة هذا الموضوع، منذ أن كنت طالباً في السنة التمهيدية بالدراسات العليا، كانت لي رغبة جامحة لدراسة هذا الموضوع.

كذلك مما شجعني على الخوض في غمار هذا الموضوع الحصول على عدد لا بأس به من المصادر والمراجع التي تخص الموضوع.

أمـا عـن أهداف الدراسة فيمكن القول أن تاريخ القضاء من أهم الموضوعات التـي حوتهـا كتـب الـتاريخ الإسلامي لذلك كان موضوع اهتمام المؤرخين في كل العصـور، كمـا كان تاريخ القضاء الإسلامي يمثل جزء من التراث العالمي ويعد أحد المصـادر التاريخـية المهمـة للقضاء، كان الدافع إلى البحث في هذا الموضوع لبيان معالمه ومعرفة تنظيماته واستقراء إجراءاته.

كما يهدف دراسة هذا الموضوع إلى إبراز عظمة الإسلام وعدالته وتفوقه على كل القوانين الوضعية المعاصرة له.

كما أن تراث أية أمة هو بذرة بقائها ودعامة وجودها الحضاري، ودراسته تعني الـتعرف علـى الـذات والتطلع إلى المستقبل بعين ثاقبة، وإن أية أمة لن تتقدم إلاّ إذا عرفـت كـنه ماضيها وربطت حاضرها ومستقبلها بهذا الماضي، ولذا كان الهدف هو إبـراز العديـد من المآثر والاجتهادات القضائية القيمة التي تركها لنا الخلفاء والفقهاء العرب في هذا المجال.

أمـا عـن المنهج المتبع في هذه الدراسة، فقد اعتمدت على المنهج التاريخي أو الاسـترداي التحليلـي الـذي يسرد الأحداث التاريخية ويمحصها ويقارنها بنظائرها السابقة واللاحقة بالاعتماد على المصادر والمراجع الخاصة بموضوع البحث.

لقد واجهتني صعوبات كثيرة للوصول إلى الهدف الذي رسمته، كان من أبرزها قلـة المصادر التي تتعلق بهذا الموضوع مباشرة في مكتبات جامعاتنا المحلية ومكتباتنا العامة، مما اضطرني إلى الذهب إلى بعض الدول العربية المجاورة، والاستعانة ببعض الأصدقاء للحصول على تلك المصادر والمراجع التي لم تكن متوفرة تحت يدي.

كمـــا أن الحـــوادث التـــي تـــتعلق بالقضـاء والقضـاة المتناثرة في مصادر الفقه الإســـلامية الكثـــيرة، وكتب الأحاديث والآثار، أو كتب السيرة النبوية أو مصادر اللغة العربـــية والأدب العربي والمعاجم المصدرية تطلب مني إجراء مسح شامل للكثير من هذه المصادر حتى تكون الدراسة شاملة من كافة الجوانب، وكما قيل، فإن شدة الزحام تعيق الحركة وكذلك كان.

لقد قسمت البحث إلى خمسة فصول ومقدمة وخاتمة، كان الفصل الأول بعنوان: "**القضـــاء حتى نهاية عصر الرسول (ﷺ)**" وقد تناول البحث مفهوم القضاء والحكم لغةً واصطلاحاً، ومن ثمَّ القضاء أو الحكم عند العرب في فترة ما قبل الإسلام، وذلك لنرى إن كـــان هـــناك تطور في القوانين من خلال ماطرحه الاسلام وطبيعة هذه التطورات، وبعـــد هـــذا تطرق الفصل إلى القضاء أيام الرسول (ﷺ)، حيث يُلاحظ ظهور مصادر جديـــدة للتشريع، وهي الكتاب والسنة النبوية إضافة إلى الاجتهاد، بعد أن كان العرف القبلي هو السائد قبل ذلك.

أمـــا الفصـــل الثانـــي الموسوم:بـــ " **القضاء في عهد الخلفاء الراشدين**" تناول البحـــث مولـــد ونشـــأة هؤلاء الخلفاء وكيفية مجيئهم إلى الخلافة، ثم بعد ذلك التطرق لسياســـتهم في مجال القضاء، وأهم التطورات التي حدثت في عهدهم في هذا المجال ، مـــع عرض لبعض القضايا التي أشكلت رسائلهم في جليا، ومن خلال ذلك تبين تمسك الخلفاء بالكتاب والسنة والاجتهاد.

والفصـــل الثالـــث الـــذي عنوانه: " **القضاء في عهد الدولة الأموية**" فقد تناول البحـــث تطـــور القضــــاء في عهد الدولة الأموية في ظل تغير نظام الحكم في الدولة العربـــية الإسلامية من نظام قائم على مبدأ الشورى إلى نظام مُلكي وراثي، وأثر ذلك على نظام القضاء، ثم تناول البحث خصائص القضاء في هذا العهد وخاصة القضاء في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز وما تميز به هذا الخليفة من نزاهة وعدل في الحكم ، حـــتى أنـــه لُقب بالخليفة الخامس. كذلك تطرق البحث في هذا الفصل لقضاء المظالم،

وهـــي أول محكمة إسلامية عليا للنظر في المظالم لاسترجاع الحقوق إلى أصحابها من قبل الأقوياء.

ثـــم تطـــرق هـــذا الفصـــل إلى البحث في تاريخ القضاء في الأندلس وإظهار التطورات التي حدثت للقضاء في تلك الفترة، ثم تناول البحث المرأة والقضاء ومحاولة الإجابـــة على التساؤل القائل هل يجوز للمرأة تولي القضاء أم لا من الناحية التاريخية والفقهية.

ويركـــز الفصـــل الـــرابع علـــى : **"تاريخ القضاء في العصر الأول من الدولة العباسية"** حيث يتناول التطورات التي حدثت لنظام القضاء في هذا العصر، والتي كان أهمهـــا إنشـــاء جهاز مستقل للقضاء عن الدواوين الإدارية للدولة، واستحداث منصب قاضـــي القضاة ومن خلال ذلك تطرق البحث إلى خصائص القضاء ومميزاته في هذا العصـــر، ومحاولـــة جعـــل مقارنة بين خصائص ومميزات القضاء في عصر الدولة الأموية والعصر الأول من الدولة العباسية، كذلك كان لزاماً التطرق إلى قضاء المظالم في هذه الفترة وإبراز دوره الفعال في استرداد الحقوق إلى أصحابها، كذلك التطرق إلى الحسبة والتطورات التي حدثت فيه وأثره على المجتمع الإسلامي.

أما الفصل الخامس والأخير الذي بعنوان: **"الدولة والقضاء"**، فقد تناول الشروط الواجـــب توافرها في القاضي عند توليه القضاء، وكذلك تعيين القضاة خلال هذه الفترة الزمنـــية، ثـــم تـــم الـــتطرق إلى أرزاق القضاة واستقلال القضاء عن السلطة التنفيذية والتشـــريعية، ومـــن خـــلال السرد التحليلي التاريخي لهذا الموضوع يمكن توضيح أن القضاء كان مستقلاً طيلة الفترة الزمنية التي تناولها هذا البحث.

هـــذا وقد اعتمدت في هذه الدراسة على عدد كبير من المصادر والمراجع التي تخص البحث ومن هذه المصادر:

1- القرآن الكريم حيث تم التدليل بكثير من الأيات القرآنية في أغلب فصول البحث.

2- المعاجم اللغوية مثل كتاب لسان العرب لابن منظور وتاج العروس للزبيدي، حيث تـــم الاســـتفادة فـــي التعريفات الضرورية وكذلك فيما يتعلق بالقضاء والحكم قبل الإسلام.

3- كـــتاب جامع البيان لمؤلفه الطبري، حيث تم الاستفادة من هذا الكتاب للإجابة على عـــدة تســـاؤلات واستفســـارات حدثت في عهد الرسول (ﷺ) وخاصة في الفصل الأول.

4- كـــتاب أخـــبار القضاة لمؤلفه وكيع الذي تحدث عن أخبار الكثيرين من القضاة في أجزائه الثلاثة وعن بعض قضاياهم.

5- كـــتاب الطبقات الكبرى لمؤلفه ابن سعد حيث يعتبر من الكتب المهمة التي أخذت مـــنها كثـــيراً من المعلومات في أغلب الفصول اذ يعتبر من المصادر المبكرة في تاريخنا.

6- كتاب الاستيعاب في معرفة الأصحاب لمؤلفه ابن عبد البر.

7- كتاب أسد الغابة في معرفة الصحابة لمؤلفه ابن الأثير.

8- كـــتاب الإصـــابة في معرفة الصحابة لمؤلفه بن حجر العسقلاني حيث أمدت هذه الكتب معظم الفصول تقريباً بالكثير من المعلومات.

أما المراجع التي استفدت منها في هذه الدراسة فهي أيضاً عديدة ومتنوعة، حيث أفـــادت البحـــث بفتح بعض الأبواب لتدخلها، وتتحقق من صحة بعضها، أو سوء فهم بعض القضايا، وبخاصة أن معظم تلك المراجع لم تكن تستعمل التوثيق، أو كان بعضها يستعمله بشكل منقوص، ومن أهم هذه المراجع.

1- كتاب السلطة القضائية لمؤلفه ظافر القاسمي.

2- كـــتاب الســـلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام لمؤلفهما نصر واصل، حيث اســـتفاد البحث من هذين الكتابين حيث فتحا لي بعض الأبواب والنوافذ التي ولجت منها وتمكنت من دراستها مع أنهما لم يستعملا التوثيق بالشكل المطلوب.

3- كتاب تاريخ القضاء لمؤلفه محمود بن عرنوس.

4- كتاب القضاء في الإسلام لمؤلفه عطية مشرفه حيث تم ذكر الكثير من المعلومات التاريخية المهمة حيث تمت الاستفادة منه إلاّ أن هناك جانب من القصور في التوثيق.

5- كتاب تاريخ الحضارة العربية الإسلامية لمؤلفه علي حسين الشطشاط، حيث تمت الاستفادة منه في الفصل الرابع من الناحية التاريخية في مجال القضاء وكذلك اهتمامه بالتوثيق الدقيق.

الفصل الأول

تاريخ القضاء من العصر الجاهلي حتى القضاء في عصر الرسول صلى اللّه عليه وسلم

- أولاً: مفهوم القضاء والحكم (لغة واصطلاحاً).
- ثانياً: تاريخ القضاء عند العرب قبل الإسلام.
- ثالثاً: القضاء في عصر الرسول صلى الله عليه وسلم.

أولاً: مفهوم القضاء والحكم:

أ – المفهوم اللغوي لمعنى القضاء:

"القضـــاء" بالمد أصله (قضاي) لأنه من قضيت فأبدلت الياء همزة لمجيئها بعد الألـــف الساكنة فصارت قضاء. القضاء مفرد؛ وهو مصدر لقضى الثلاثي والمضارع يقضـــي واســـم الفـــاعل قاضي، ويجمع، القضاء على أقضية. أما قضية فتجمع على "قضـــايا" علــى وزن "فعالى" وقضايا أصلها "قضايئ" تحركت الهمزة وانكسر ما قبلها فقلبت ياء ثم قلبت إحداهما ألفاً وفتح ما قبلها للتخفيف فصارت (قضايا)[1].

والقضاء في اللغة يأتي على معان كثيرة منها:

قضـــى الشـــئ قضاءً بمعنى صنعه وقدرّه[2]. "فاقض ما أنت قاض" أي أعمل ما أنت عـــامل، والقضاء الخلق[3] " فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَوَاتٍ"[4] خلقهن أو أحكم خلقهن[5]. وتأتي قضـــى بمعـــنى أقـــر وحـــتم، وهو أمر قاطع حتم، والقضـــاء: الحتم والأمر[6]حتم بذلك وأتمه[7]. وتأتي قضى بمعنى فرغ. فيقال: "قضيت حاجتي" "وقضى صلاته"

---

(1) واصـــل، نصـــر فـــريد محمد: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية (القاهرة، 1397هـ)، ص21.

(2) الفـــيروز آبادي، مجد الدين أبو طاهر محمد: قاموس المحيط، المطبعة الحسينية (القاهرة، 1934)، 4/ 278.

(3) ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد: النهاية في غيب الحديث والأثير، تحقيق محمود الطناحي وأحمد النبراوي، المكتبة الإسلامية (القاهرة، 1963)، 4/78.

(4) سورة فصلت، الآية 11.

(5) ابـــن فـــارس، أبـــو الحسن أحمد: مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر (بيروت، 1979)، 5/99.

(6) ابن سيدة، أبو الحسن علي بن إسماعيل: المخصص، دار الفكر (بيروت، بدون تاريخ)، 12/214.

(7) الزبـــيدي، مرتضـــى أبو الفيض محمد بن محمد: تاج العروس من جواهر القاموس، مكتبة دار الحياة (بيروت، بدون تاريخ)، 10/296.

فرغ منها[1] وقضيت ديني أديته وأنهيته[2].

وقضى الأمر أتم[3] وقضى وطرة: أتمه وبلغه[4] وقضى عليه عهداً: أوصاه وأنفذه ويقضي إليك: يبين لك بيانه[5]. وقضى نحبه مات، وقضى عليه أي قتله كأنه فرغ منه[6] والقاضيه والقضي: الموت والمنية التي تقضي[7]، وسميت المنية قضاءً لأنه أمر ينفذ في ابن آدم وغيره من الخلق[8]. وتأتي كلمة قضى أيضاً بمعنى سريع القضاء[9] وقضى: حكم[10] فالقضاء: الحُكم[11]، و الفصل في الحكم[12]. والقضايا: الأحكام وفي صلح الحديبية هذا ما قاضى به محمد[13]. وقاضيته: حاكمته[14] واستقضى: صار قاضياً[15].

(1) الجوهري، إسماعيل بن حماد: الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، ط2 (بيروت، 1979)، 2463/6.

(2) ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم: لسان العرب، دار صادر (بيروت، 1990)، 188/15.

(3) المصدر نفسه، 187/15.

(4) الفيروز آبادي: المصدر السابق، 379/4.

(5) ابن منظور: المصدر السابق، 187/15.

(6) الزبيدي: المصدر السابق، 296/10.

(7) الجوهري: المصدر السابق، 2963/6.

(8) ابن فارس: المصدر السابق، 99/5.

(9) الزبيدي: المصدر السابق، 296/10.

(10) الجوهري: المصدر السابق، 2463/6.

(11) ابن فارس: المصدر السابق، 99/5.

(12) الزبيدي: المصدر السابق، 296/10.

(13) ابن الأثير، مجد الدين : المصدر السابق، 78/4.

(14) الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر: أساس البلاغة تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة (بيروت، 1979م)، ص370.

(15) الفيروز آبادي: المصدر السابق، 379/4.

وهكـــــذا يبدو أن القضاء في اللغة يعني : انقطاع الشئ وتمامه والفراغ منه[1] وكُــلّ مــا أحْكِــمَ عمله أو أتم أو خُتِم أو أدى أداة فقد قُضِيَ[2]، ومنه القضاء المقرون بـــالقدر[3] ويقـــول الزبـــيدي (ت1205هـــ/1791م): "وهما أمران متلازمان لا ينفك أحدهما عن الآخر، لأن أحدهما بمنزلة الأساس، وهو القدر، والآخر بمنزلة البناء وهو القضـاء"[4].

ب- المفهوم الاصطلاحي للقضاء:

والمراد بالمفهوم الشرعي التعريف الاصطلاحي الذي أراده الفقهاء من القضاء وهـــو في الجملة لا يخرج عن المعنى اللغوي الذي سبق توضيحه، فعرّفه البعض بأنه: "إلزام من له الإلزام في الوقائع الخاصة بحكم الشرع[5].

كمـــا عَرّفه فقهاء الشريعة بأنه قول مُلزم يصدر عن ولاية عامة أو هو الإخبار عـــن حكـــم شرعي على سبيل الإلزام فيقال قضـى القاضي، أي ألزم الحق أهله، وقيل القضـــاء معـــناه الدخـــول بين الخلق والخالق ليؤدي أوامره وأحكامه بواسطة الكتاب والســـنة. ومن هذا القول: بأن القضاء فصل الخصومة ما بين خصمين فأكثر بحكم الله سبحانه وتعالى. وقيل هو الحكم بين الناس بالحق والحكم بما أنزل الله[6].

كمـــا اختلف الفقهاء في تعريف القضاء، ويرجع اختلافهم إلى اختلاف نظر كل مـــنهم إلـــى الوجه المراد تعريفه، فبعضـهم نظر إلى ولاية القضاء باعتبار أنها السلطة التي تُفرض على من يتولاها الفصل في الخصومات فعرفها، وبعضـهم نظر إلى الحكم

---

(1) الزبيدي: المصدر السابق، 296/10.

(2) ابن الأثير: النهاية، 78/4.

(3) ابن منظور: المصدر السابق، 186/15.

(4) الزبيدي: المصدر السابق، 296/10.

(5) نصر واصل: المرجع السابق، ص25.

(6) مذكور، محمد سلام: القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية (القاهرة، 1964)، ص11-12.

الــذي يصدره القاضي على أنه بواسطته يحصل الفصل في الخصومة فعرفه، وفريق ثالث نظر إلى أثر الحكم فعرفه، ولكل فريق وجهه فيما ذهب إليه[1].

فقــد عــرفه ابــن رشــد وابن فرحون والإمام علاء الدين أبو الحسن بن خليل الطرابلســي بأنه: "الإخبار عن حكم شرعي على سبيل الإلزام"[2]، وقد نظر هؤلاء إلى صورة اللفظ أو متعلقة أو لازمه، وإلا فالقضاء إنشاء لا إخبار مضمونه في الخارج به لا بغــيره، ولــذا عــرفه القرافــي من المالكية بأنه: "إنشاء إلزام أو إطلاق" كالإلزام بالصداق أو النفقة، وكإطلاق الأرض المحياة إذا زال إحياؤها أو الصيد البريء إذا زال إحرازه، وإن كان من لازمه المالك عند الاختصاص[3].

وعــرفه الشــافعية بأنه: "الإلزام ممن له ولاية الإلزام بحكم الشرع في الوقائع الخاصة" فخرجت الشهادة والفتيا لانتفاء ولاية الإلزام العامة، وخرج نحو الحكم بثبوت الهلال، فإنه ثبوت لا حكم، لأن الحكم على عام غير ممكن[4].

وعــرفه فقهــاء الأحــناف بأنه: "قول ملزم يصدر عن ولاية عامة"[5]، وعرف الجمهــور القضاء بأنه "الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة".

---

(1) الكمكي، يحيى أحمد: معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النهضة العربية (بيروت، 1992)، ص 106.

(2) مشرفه، عطية: القضاء في الإسلام، شركة الشرق الأوسط (بدون مكان، 1966)، ص5.

(3) المرجع نفسه، ص5.

(4) المرجع نفسه، ص11.

(5) الكمكي: المرجع السابق، ص107.

وعـرفه ابـن خلـدون فـي مقدمته بقوله: "القضاء هو الفصل بين الناس في الخصومات حسماً للتداعي وقطعاً للنزاع، بالأحكام الشرعية المتلقاة من الكتاب والسنة، وهو من الوظائف التابعة للخلافة، لهذا كان الخلفاء في صدر الإسلام يباشرونـــــه بأنفسهم"[1].

ويـبدو مـن مـراجعة معنى كلمتي قضاء وحُكَمَ فيما يتعلق بفصل الخصومات والمـنازعات، إنه رغم اشتراكهما في المعنى إلاّ أن القضاء يحمل معنى الإلزام والقوة في ذلك أكثر من الحكم، فالقضاء إحكام الشيء وإتمامه وإمضاؤه وإنهاؤه، ومادام يحمل شـيئاً مـن الحكم، فإنه يلزمه سلطة قوية نافذة هي سلطة الدولة[2]. أما الحُكْمُ فمع أنه يشترك مع القضاء في إظهار حقيقة الأمر وتوضيح الظالم من المظلوم لمنع الظالم من ظلمـه، إلا أن درجـة القطع والإلزام فيه أقل من معنى القضاء، ويبدو أن العرب قبل الإسـلام أطلقـوا علـى أولئك الأشخاص الذين كانوا يقومون بالفصل في الخصومات والمنازعات حكام العرب[3] لأن سلطة الدولة القوية لم تكن موجودة، وكانت أقرب إلى التحكـيم، فـي حين أطلق تعبير القضاة في عصر الدولة الإسلامية بسبب وجود سلطة الدولة[4].

ومـن خـلال مـا تم سرده يبدو واضحاً أن الإسلام استعمل مصطلحات جديدة تتمشى والفكر الجديد، فقد استعمل كلمة القضاء بالإضافة إلى كلمة الحكم مع أنه لم يلغ الثانية، كما استخدم كلمة الجهاد بالإضافة إلى الغزو.

ثانياً: القضاء عند العرب قبل الإسلام:

---

(1) الشطشاط، علي حسين: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار قباء، ط1 (القاهرة، 2001م)، ص 175.

(2) الزبيدي: المصدر السابق، 296/10.

(3) ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمر: إحكام العرب المحبر تحقيق إيليزة لنختن، دار الآفاق الجديدة (بيروت، بدون تاريخ)، ص132.

(4) المصدر نفسه، ص132.

لـم تعـرف شبه الجزيرة العربية وحدة سياسية تشمل كل أجزائها قبل الإسلام، ونظـراً لعـدم وجود مثل هذه الدولة أو السلطة المركزية فقد ساد العرف(*) أو القانون القبلي معظم نواحي شبه الجزيرة، وكان العرف يختلف بين قبيلة وأخرى أو بين مدينة وأخرى، كما أن تأثير الدول المجاورة مثل الفرس والروم على القوانين والتشريع كان قليلاً[1].

أمـا فـي المناطق التي شهدت نشوء الدول المنظمة، كما هي الحال في اليمن، فالظاهر أنه كانت هناك قوانين أقرتها الدولة، وكان الشعب يُبلغ بها[2].

ويلاحـظ أن بعض الأحكام وبعض الأقوال التي نُسبت إلى بعض الحكام العرب نتـيجة تجربـتهم أصـبحت عـرفاً يأخذ صفة القانون وأخذ الناس يتناقلون بعض تلك الأحكام ويطبقون شبيهاتها عليها[3].

ولابـد مـن الإشارة هنا إلى أن العصبية القبلية كانت منتشرة بأوضح صورها بسـبب الأحوال السائدة، وقد أخذوا بمبدأ انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً بحرفيته، ولذلك كـان الأخـذ بالثأر شائعاً، كما أن معاني العدل والحق كانت ترتكز أساساً على القوة، والـذي يطـالع أشعار الجاهلين ومعلقاتهم يلاحظ هذا الأمر، فهذا زهير بن أبي سلمى يقول:

ومن لم يَذُد عن حوضه بسلاحه   يهدم ومن لا يظلم الناس يُظلَم[4].

(*) العرف هو: "ما اعتاده جمهور الناس وألفوه من قول أو فعل، تكرر مرة بعد أخرى حتى تمكن أثره في نفوسهم وصارت تلقاه عقولهم بالقبول" سمير عالية: القضاء والعرف في الأسلام (بيروت،1997) ص391.

(1) ظافر، القاسمي: نظام الحكم في الشريعة، دار النفائس، ط41 (بيروت، 1992)، ص19.

(2) جواد، علي: المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، دار العلم للملايين (بيروت، 1978م)، 477/5.

(3) ابن حبيب: المصدر السابق، ص328.

(4) الزوزني، عبد الله حسين أحمد: شرح المعلقات السبع، دار الجيل، ط2 (بيروت، 1972)، ص121.

واستمراراً لأهمية القوة عندهم، فقد حرموا البنات والنساء والصبيان من الميراث[1]، كما حرموا المعتوه من حق الإرث[2]، ولم يكونوا يورثون إلاّ من حاز الغنيمة، وقاتل على ظهور الخيل[3].

وظهر التفاوت في قيمة الدية بين الأشراف وعامة الناس، حيث ورد في بعض الروايات أن الدية تتضاعف حسب مركز الشخص الاجتماعي وقد تصل إلى ألف بعير[4]. كما ظهر التفاوت في القصاص أيضاً بين القبائل العربية، وكان الأشراف أحياناً لا يودّون إنما يلجأ أولياؤهم إلى القصاص، ويلاحظ ذلك جلياً في قضاء اليهود في المدينة[5].

ومن الأمور التي كانت منتشرة في الجاهلية الجمع بين الأختين، كما كانوا يتزوجون نساء آبائهم[6]، ولم يكن للنساء عدة عند الطلاق[7]، وقد أعطيت لسيد القبيلة صلاحيات كبيرة جداً في الغنيمة[8].

ومع كل ذلك فقد كان هناك حكام يقضون فيرضى الناس بأحكامهم[9] يحكمهم عرف القبيلة في حالة الخصام بين أفراد من نفس القبيلة، أما إذا كان الخصام مع أناس

---

(1) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير: تاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف (القاهرة، 1962)، 185/4.

(2) جواد علي: المرجع السابق، 485/5.

(3) ابن حبيب: المصدر السابق، ص324.

(4) ابن عبد ربه، أبو عمر أحمد بن محمد: كتاب الأموال، تحقيق خليل هراس، دار الفكر، ط3 (القاهرة، 1981م)، 16/6.

(5) الطبري: المصدر السابق، 163/6.

(6) ابن حبيب: المصدر السابق، ص325، 327.

(7) المصدر نفسه، ص327.

(8) ابن هشام، أبو محمد عبد الملك: السيرة النبوية (ﷺ) تحقيق محي الدين عبد الحميد، مكتبة كتاب التحرير (القاهرة، 1964)، 134/1.

(9) جواد علي: المرجع السابق، 487/5.

من قبيلة أخرى فيعاملون وفق العرف القبلي العام[1].

ولابـد مـن الإشارة إلى أن المسؤولية الجماعية كانت في كثير من الأحيان تقع علـى العشـيرة أو القبـيلة، فأما أن تسلم القاتل لمحاسبته ومعاقبته وإما أن يتم خلعه ويصـبح خلـيعاً أي متبرأ منه[2]. ويشهدون الشهود على ذلك، وعندها يصير أقرباؤه وأهل قبيلته في حل منه وقد يجد الخليع أحياناً من يمنحه حق الجوار فيصير ذلـك الشخص مسئولاً عنه[3].

كـان الحكام عند العرب قبل الإسلام أشخاصاً أتصفو بصفات ومميزات أهلتهم لأن يكونوا حكاماً يطمئن الناس إلى أحكامهم في حل مشكلاتهم، وغالباً ما يكون أحدهم رئيس القبيلة أو العشيرة، وعلى المتخاصمين وأفراد القبيلة أن يطيعوا قراره، وإلا فإن عـدم إطاعـته مـن أي فرد يعتبر إهانة له لن يسكت عنها هو ومن أقرّ له بالرئاسة، وكـانوا يـتوجهون باختيارهم إلى الرجال المشهورين بالفهم والعقل والصدق والشرف والسـن والـتجربة، لـيحكم بينهم فيما يختلفون فيه في منافراتهم ومواريثهم ومياههم ودمائهم[4]. والمنافرات هي المحاكمات في الحسب، يفتخر رجلان كل واحد منهما على صـاحبه ثـم يحكمان بينهما رجلاً[5] كما فعل علقمة بن علاثه (ت 20هـ/640م) مع عامر بن الطفيل (ت11هـ/632م) حين تنافرا إلى هرم بن قطبه الفزارِي، وقيل كأنما جـاءت المـنافرة في أول ما استعملت أنهم كانوا يسألون الحاكم: أيّنا أعز نفراً؟[6] وقد تـنافر عـبد المطلـب (حوالي 578م) وهرب بن أمية لتفيل بن عبد العُزي فحكُم لعبد المطلب[7].

---

(1) جواد علي: المرجع نفسه، 487/5.

(2) ابن منظور: المصدر السابق، 77/8.

(3) المصدر نفسه، 77/8.

(4) اليعقوبي، أبو يعقوب أحمد بن إسحاق: تاريخ اليعقوبي، دار صادر (بيروت، 1960)، 258/1.

(5) ابن منظور: المصدر السابق، 226/5.

(6) ابن حبيب: المصدر السابق، ص135.

(7) ابن منظور: المصدر السابق، 326/5.

وقـــد يكون الحاكم عرّافاً أو كاهناً*، إذ أن للكهان والعرافين دوراً كبيراً في حل الخصـــومات والحكم بين الناس، وقد كان عراف اليمامة "رياح بن عجله" من العرافين المشـــهورين الذين يلجأ إليهم بعض المتخاصمين لمعرفة الحقيقة[1] أما عراف نجد فهو الابلق الأسدي[2].

كمـــا أنه كان للكهان دور واضح في حل الخلافات والحكم بين المتخاصمين فقد احتكمـــت هند بنت عتبة (ت14هــ/635م) وزوجها الأول الفاكه بن المغيرة إلى كاهن في اليمن[3]. وتوجه عبد المطلب وقريش إثر خلافهم معه في حفر بئر زمزم إلى كاهنة بنـــي سعد هذيم بمشارف الشام للاحتكام إليها، إلاّ أنهم عادوا من الطريق قبل وصولهم للكاهنة[4].

ومن كهان العرب المعروفين سلمة بن أبي حيه الملقب عزى سلمه[5] وغالباً ما يكـــون لكـــل قبيلة حكم خاص بها أو أكثر[6]، فأن بعض الحكام تعدت شهرتهم قبائلهم الخاصـــة إلى العرب عامة، وتشير المصادر العربية إلى أن أول من استقضى إليه كان

* الكاهن: وهو الذي يعتقد الناس أن له تابعاً من الجن يطلعه على الغيب.- علي الشطشاط :تاريخ الجراحة في الطب العربي ، دار الكتب الوطنية، (بنغازي ، 1999م)ص36.

(1) المسعودي، أبو الحسن علي بن الحسين : مروج الذهب ومعادن الجوهر،تحقيق محمد محي الدين مكتبة كتاب التحرير (القاهرة،1966م) ص47

(2) ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي: المقدمة،كتاب التحرير (القاهرة،1966م) ص97.

(3) ابن عبد ربه: المصدر السابق، 92/7.

(4) ابن هشام: المصدر السابق، 155/1.

(5) الجـــاحظ، أبـــو عثمان عمر بن محمد: البيان والتبيين، تحقيق عبد السلام هارون، مكتبة الخانجي، ط4 (القاهرة، 1975)، 358/1.

(6) الألوسي، محمود شكري: بلوغ الأدب في معرفة أحوال العرب، تحقيق محمد بهجة الأثري، دار الكتب العلمية، ط2 (بيروت، بدون تاريخ)، 308/1.

الأفعـــى الجرهمي[1]. وهو الذي حكم بين أبناء نزار (مضر وربيعة وإياد وأنمار) في ميراثهم، وكان مقامه في نجران من شمال اليمن[2].

أمـــا فـــيما يتعلق بدور المرأة في الحكم، فقد ذكرت بعض المصادر العربية[3] أســـماء بعض حكيمات العرب، مثل: صخر بنت لقمان وهند بنت الحسن، وجمعه بنت حـــابس الأيادية[4]، وخصيلة بنت عامر بن الظراب، وأضاف بعضهم اسم حذاف بنت الـــريان[5]. ومـــع أن الألوســـي عقد فصلاً بعنوان "حكيمات العرب"[6] مستنداً إلى من ســـبقه، وليس "حاكمات العرب" فأنه أضاف قائلاً: "وكانت منهن جملة اشتهرن بإصابة الحكـــم وفصل الخصومات، وحسن الرأي في الحكومة"[7]. ثم عدد الحكيمات العربيات التـــي ذكرناهـــن سابقاً، ولعل في كلامه بعض الغلو، إذ أن اللواتي ذكرهن قد اشتهرن بالحكمة ولم نجد في المصادر التي تم الإطلاع عليها ما يؤيد هذا القول باستثناء موقف خصـــيلة أو ســـخيله بنت عامر الظراب باتباع المبال في الحكم في موضوع الخنثى، حيـــث أن عامر بن الظراب طُلبَ إليه أن يحكم في موضوع الخنثى[8]، ماعدا ذلك كل مـــا وجد عنهن هو مجموعة من الحِكم والأقوال المتناثرة التي تؤكد فصاحتهن[9]. كما كمـــا أن اليعقوبـــي (284هـــ/897م) ذكـــر أسماء أربعة وعشرين رجلاً من حكماء العرب[10] ولم يذكر اسم أية امرأة حكيمة وكذلك بن حبيب (245هــ/859م)[1].

---

(1) ابن حبيب: المصدر السابق، ص132.

(2) الطبري: المصدر السابق، 2/268-269.

(3) الجاحظ: البيان، 3/38.

(4) المصدر نفسه، 1/52.

(5) ابن منظور: المصدر السابق، 12/119.

(6) الألوسي: المصدر السابق، 1/338.

(7) المصدر نفسه، 1/338.

(8) ابـــن قتيـــبة، أبـــو محمـــد عبد الله بن مسلم الدينوري: عيون الأخبار، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة، 1973)، 1/73-74.

(9) المصدر نفسه، 2/72، 214 و4/11.

(1) اليعقوبي: المصدر السابق، 1/258.

ثالثاً: القضاء في عصر الرسول (ﷺ):

لما جاء الإسلام على يد أشرف الخلق سيدنا محمد (ﷺ) رفع لواء العدالة وقرر المساواة الكاملة بين الناس جميعاً، لا فرق بين حاكم ومحكوم، ولا أبيض وأسود، فالكل أمـــام عدالـــة الإسلام سواء، وقد قرر الإسلام مبدأ المساواة بين الناس كافة في أكمل صـــورة وأمثل أوضاعه، واتخذ العدل دعامة لجميع ما سنه من نظم وتشريعات تحكم علاقـــات الأفـــراد والمجـــتمع بعضـــهم مع بعض[2]. وقد طبق الإسلام ذلك في جميع النواحـــي التي تقتضي العدالة الاجتماعية وتقضي كرامة الإنسان الفرد أن يطبق فيها، فأخذ فيما يتعلق بتقدير القيمة الإنسانية المشتركة بين أفراد بني البشر جميعاً، وأخذ فيما يتعلق بالحقوق المدنية وشئون المسئولية والجزاء، كما أخذ به في مجال الحقوق العامة كحق العمل، وحق التعليم والثقافة وأخذ به فيما يتعلق بشئون الاقتصاد، وأقام العدل في كـــل ناحـــية مـــن هـــذه النواحـــي على قواعد واضحة متينة تكفل حمايته من العبث والانحـــراف، ويتـــيح له تحقـــيق أقصى ما يمكن تحقيقه من عدالة سواء كان ذلك بين الأفراد أو بين الجماعات[3].

وقـــد أمر النبي (ﷺ) بالحفاظ على هذه التعاليم وإقامة العدل بين الناس والفصل فـــي كـــل مـــا يجد لهم من مشاكل أو منازعات ولذلك كان النبي (ﷺ) يعمل كل ما في وسعه ولا يدخر طاقة في ذلك، فأخذ يبين للناس دستور القضاء والتقاضي، ويوضح ما يسلكه القاضي في قضائه، وما يجب عليه أن يلتزمه في نظر الدعوى وفي الحكم الذي يصدره في شأنها[4].

ولمـــا استقر النبي (ﷺ) في المدينة المنورة بعد الهجرة جمع بين يديه السلطات جمـــيعاً، التشـــريعية والتنفـــيذية والقضائية، ولم يكن للمسلمين قاضٍ سواه، أما سلطته

---

(1) ابن حبيب: المصدر السابق، ص132-137.

(2) نصر واصل : المرجع السابق ، ص37.

(3) المرجع نفسه ، ص37.

(4) نصر واصل : المرجع السابق ، ص38.

التشريعية فباعتباره مبلغ الوحي وحامل راية التشريع وعليه عبء إعلامه للكافة، وأما السلطة القضائية فلأن منهج العدالة يحتاج إلى تدريب وتنظيم وقيادة عملية حكيمة يهتدي بها البشر في كل زمان ومكان، وهذه القيادة إنما تقوم برعايتها والعناية بها هداية السماء، فكان لابد من أن تكون السلطة القضائية بيده عليه الصلاة والسلام[1].

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية، فإنه لما كانت القوى قبل الإسلام متباينة النزاعات والأهواء وفيها من لا يلزم جانب الحقَ ولا يعرف معنى العدل، كما سُئل شيخ قبيلة في الجاهلية عن معنى العدل والظلم فقال: "العدل أن أغير على غنم جاري فآخذها، والظلم أن يغير عليَّ جاري فيستردها[2]. ولما كان الإنسان مدنياً بطبعه، لا يستطيع أن يعيش في عزلة عن غيره، واجتماع الناس على هذا النحو مع تباين مشاربهم واختلاف رغباتهم وأهوائهم يؤدي حتماً إلى قيام المنازعات والمشاحنات ويطمع من يطمع فيما ليس له كان لابد من سلطان يتمثل في قيادة رشيدة تصون شريعة الله حتى لا يستهين بها عابث، ولا يتجرأ عليها مجترئ وتقيم صرح العدالة وترعى مصالح الناس[3].

وقد تحدث القرآن الكريم عن الحكم والقضاء في سورة المكية والمدنية على حد سواء، إلا أنه لابد من الإشارة إلى أن حَكَمَ ومشتقاتها بالمعنى الذي نَحنُ بصدده ذكرت في القرآن الكريم أكثر من ستين مرة، بينما لم تُذكر كلمة قضى ومشتقاتها بالمعنى الذي نَحنُ بصدده سوى تسع مرات[4]. وفي اعتقادي أن الإسلام لم يرد إلغاء مصطلحات كانت شائعة كالحُكم والتحكم ولذلك تعرض القرآن الكريم لموضوع القضاء والحكم وعرض نماذج من الأحكام التي حكم فيها بعض الأنبياء السابقين، فقد حكم داوود عليه السلام في قضية معينة أخطاء داوود في الحكم فيها بينما أصاب سليمان، فقد كانت القضية فيها نوع من الاجتهاد ولذلك لم يذم القرآن الكريم داوود في هذه

---

(1) البهي، أحمد عبد المنعم: تاريخ القضاء في الإسلام (القاهرة، 1970)، ص18.

(2) نصر واصل: المرجع السابق، ص44.

(3) المرجع نفسه، ص44.

(4) عبد الباقي، محمد فؤاد: المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية (القاهرة، 1945)ص212، 215.

القضــية حيـث قال جل شأنه في كتابه العزيز: ﴿وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ * فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُودَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ﴾[1]. وعرضت قضية أخرى أمام داوود فأخطـأ داوود وكان الخطأ يحتاج إلى توبة واستغفار، ذلك أن داوود استعجل في الحكم حيـث قال جل شأنه في كتابه العزيز: ﴿وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ (20) إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ (21) إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ (22) قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُودُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ (23)﴾[2]. وقـد أرشـد القرآن الكريم إلى الأسـاليب التي يتبعها الظالمون في ضياع الحق كما جاء في قصة سيدنا يوسف عليه السـلام حيث قال سبحانه وتعالى ﴿فَلَبِثَ فِي السِّجْنِ بِضْعَ سِنِينَ﴾[3]، كما عرض نماذج في دقة الملاحظة للوصول إلى الحقيقة حيث قال جل شأنه في كتابه العزيز:

﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ (27)﴾ [4].

وهـذه الـنماذج من الآيات المكية تكاد تخلو من التشريعات، لأنها كانت تُركِّز علـى موضـوع العقـيدة، أما الآيات المدنية فقد ركز قسم منها على العدل في الحكم والحكم بما أنزل الله سبحانه وتعالى حيث قال جل شأنه﴿وَإِنْ حَكَمْتَ فَاحْكُمْ بَيْنَهُمْ بِالْقِسْطِ﴾

---

(1) سورة الأنبياء، الآية 77.

(2) سورة ص، الآيتان 20-23.

(3) سورة يوسف، الآية 42.

(4) سورة يوسف، الآية 26.

[1]، ﴿وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ﴾[2]، ﴿إِنَّا أَنزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللّهُ﴾[3]، ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾[4].

وتحدثت كثير من الآيات عن العدل في الحكم وشددت على الظلم والظالمين كما في قوله تعالى ﴿وَأَمَّا الْقَاسِطُونَ فَكَانُوا لِجَهَنَّمَ حَطَباً﴾[5]. وكذلك الأحاديث النبوية الشريفة عملت في نفس الاتجاه فحضت على إقامة العدل وإحقاق الحق.

وجاءت بعض الآيات لتجيب على قضايا وتساؤلات، وقررت تلك الآيات أحكاماً ووضعت عقوبات، ونزلت آيات أخرى لتمنع الاحتكام لغير الإسلام منعاً قطعياً، بل حاولت أن تبني جداراً عالياً بين المسلمين وتحكيم غيرهم في أي قضية من القضايا، واعتبر القرآن الكريم أن كل حكم غير حكم الله ورسوله هو حكم طاغوت[6]، يحرم الاقتراب منه حيث قال تعالى في ذلك: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُواْ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُواْ إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُواْ أَن يَكْفُرُواْ بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلاَلاً بَعِيداً﴾ [7].

وقيل في سبب نزول هذه الآية أن بعض الذين يدعون الإسلام رغبوا أن يتحاكموا إلى الكهان مثل الكاهن أبي برزة الأسلمي (65هـ/685م) الذي كان يقضي بين اليهود[8].

---

(1) سورة المائدة، الآية 44.

(2) سورة النساء، الآية 57.

(3) سورة النساء، الآية 104.

(4) سورة المائدة، الآية 46.

(5) سورة الجن، الآية 15.

(6) الطبري: التفسير، 84/5، 86.

(7) سورة النساء، الآية 59.

(8) السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد: أسباب النزول في حاشية تفسير الجلالين، دار مروان (بيروت، بدون تاريخ)، ص170-171.

وجاء من الأمر القاطع بأن نفي الإيمان عن كل إنسان لا يحكّم الله ورسوله في أي خلاف لا يرضى كل الرضا بما يصدر عن القرآن الكريم والرسول (ﷺ) حيث قال جل شأنه في ذلك: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾[1]. وقد نزلت هذه الآية في رجل خاصم الزبير بن العوام في ماء شراج (مسيل الماء) الحرة، ولم يقتنع بحكم رسول الله (ﷺ)[2].

ولابـــد من الإشارة إلى أن القرآن الكريم تولى الحكم في كثير من القضايا التي كانـــت تعـــرض علـــى الرســـول (ﷺ) وكان الوحي يتنزل عليه بذلك، فمنها ما يتعلق بـــالأحوال الشخصية كما حدث مع خولة بنت ثعلبة[3] التي اشتكت من زوجها أوس بن الصـــامت الذي قال لها: أنت عليّ كظهر أمي أي ظاهرها، فجاء الحكم من الله سبحانه وتعالى حيث قال: ﴿قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلَّا اللَّائِي وَلَدْنَهُمْ﴾[4]، فألغى اعتبار الظهار طلاقاً كما كان في الجاهلية.

وجـــاء الحكـــم في قضية رفعتها إحدى النساء تشتكي ابن عمها الذي يرغب في نكاحهـــا[5] ويمـــنعها مـــن نكاح زوج آخر خشية أن يذهب الزوج بالمال، وكانت الفتاة دمـــيمة ذات مال،فنزل قوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتَامَى النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا تُؤْتُونَهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْغَبُونَ أَن تَنكِحُوهُنَّ وَالْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الْوِلْدَانِ وَأَن تَقُومُوا لِلْيَتَامَىٰ بِالْقِسْطِ وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِهِ عَلِيمًا﴾ [1].

---

(3) سورة النساء، الآية 64.

(4) السيوطي: المصدر السابق، ص171-173.

(5) النيسابوري، أبو الحسن علي أحمد الواحدي: أسباب النزول، مكتبة مصطفى الحلبي (القاهرة، 1959)، بص305.

(1) سورة المجادلة، الآية 1.

(2) جلال الدين السيوطي، المصدر السابق، ص152. كذلك النيسابوري، المصدر السابق، ص108.

واشتكت في السنة الثالثة للهجرة أرملة سعد بن الربيع لرسول الله (ﷺ) قائلة : "هاتان ابنتا سعد بن الربيع، قُتل أبوهما معك في أُحد شهيداً وإن عمهما أخذ مالهما، فقال الرسول (ﷺ): يقضي الله في ذلك"[1]. فنزلة آية الميراث حيث قال جل شأنه: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾[2]. وعندما جاء أحد الصحابة يسأل: "أرأيت رجلاً وجد مع امرأته رجلاً أيقتله فتقتلونه أم كيف يفعل؟"[3].

وفي نفس الفترة أو بعد ذلك بقليل جاء صحابي آخر هو هلال بن أمية يسأل عن نفس الموضوع، فنزلة آية الملاعنة[4]، حيث قال الله تعالى:﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ* وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ * وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ * وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ * وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ﴾[5].

وفيما يتعلق بالدماء بين القبائل نزل حكم في ذلك حيث كانت إحدى القبائل القوية تتطاول على القبائل الضعيفة، وكان بينهما قتال قبل الإسلام فحلفوا أن لا يرضوا حتى يُقتل الحر من غيرهم بدل العبد منهم ويقتل الرجل من غيرهم بدل المرأة منهم[6]، حتى نزل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ

---

(1) سورة النساء، الآية 126.

(2) سورة النساء، الآية 11.

(3) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، دار الجيل (بيروت، 1994م)، 1226/3.

(4) النيسابوري: المصدر السابق، 238.

(5) سورة النور، الآية 10.

(6) السيوطي: أسباب النزول، ص63-64.

﴿وَالأُنثَى بِالأُنثَى﴾[1]. فأخبروا أنه لا يجوز قتل الحر بدل العبد والرجل بدل المرأة ثم نسخت هذه الآية[2] فيما بعد بالآية: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَا أنزَلَ اللّهُ فَأُوْلَـئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[3]. فالقاتل يُقتل، وقد ورد أن النبي (ﷺ) قتل مسلماً بكافر معاهد وقال: "أنا أحق من وفى بعهده"[4]، وقال صلى الله عليه وسلم: "من قتل عبده قتلناه ومن جدع عبده جدعناه"[5].

وعندما أراد العباس بن عبد المطلب أن يأخذ مفتاح الكعبة من عثمان بن طلحة[6]، حكم الوحي لعثمان ونزل في ذلك قوله تعالى:﴿إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا﴾[7].

وهكذا نلاحظ أن القرآن الكريم نزل مُنجماً ولم ينزل دفعة واحدة وكانت بعض الآيات تنزل في مناسبات معينة للإجابة على تساؤلات محددة، وكانت هناك آيات تنزل لتنسخ آيات أخرى[8]، ويؤكد ذلك في قوله تعالى:﴿مَا نَنسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلِهَا﴾[9].

---

(1) سورة البقرة، الآية 177.

(2) هبة الله بن سلامة بن نصرين علي: رسالة التاريخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق حسين الدراويش (القدس، 1990م)، ص52.

(3) سورة المائدة، الآية 47.

(4) هبة الله: المصدر السابق، ص54.

(5) النسائي، أبو عبد الرحمن بن علي بن شعيب: سنن النسائي، المكتبة التجارية الكبرى (القاهرة، 1930م)، 21/8.

(6) النيسابوري: المصدر السابق، ص117.

(7) سورة النساء، الآية 57.

(8) هبة الله: المصدر السابق، ص56.

(9) سورة البقرة، الآية 105.

وعـــندما هاجـــر الرسول (ﷺ) إلى يثرب بدأ بوضع أسس العلاقات بين سكانها المســـلمين وغـــير المسلمين وكانت "الصحيفة" المهمة التي وضعها لتنظيم العلاقة بين المســـلمين بعضهم مع بعض، وبين المسلمين واليهود، من أبرز ما عمله الرسول (ﷺ) بعـــد الهجـــرة، ففيما يتعلق بالمسلمين جاء في الصحية "وإن المؤمنين المتقين على من بغـــى منهم أو ابتغى دسيعة* ظلم، أو إثم، أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم علـــيه جمـــيعاً، ولو كان ولدا أحدهم ولا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر*، ولا ينصر كافراً علـــى مؤمن، وأن ذمة الله واحدة وأن المؤمنين بعضهم موالي بعض دون الناس، وأنه مـــن تتبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم، أن ســـلم المؤمنين واحدة، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم ... وأنه لا يحل لمؤمن أقر بما في هذه الصحيفة، وآمن بالله واليوم الآخر، أن ينصـــر محدثـــاً ولا يؤويه، وأنه من نصره أو أواه فإن عليه لعنة الله وغضبه يوم القـــيامة، ولا يؤخذ منه صرف، ولا عدم، وأنكم مما أختلفتم فيه من شئ، فإن مرده إلى الله عـــز وجـــل وإلـــى محمد رسول الله (ﷺ)، وأن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، للـــيهود ديـــنهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يونغ* إلا نفسه وأهل بيته"[1].

وهكـــذا فإنـــنا نلاحظ أن هذه الصحيفة قد أوضحت أن السلطة القضائية هي بيد رســـول الله (ﷺ) وأن المشرع هو الله سبحانه وتعالى عن طريق الوحي ورسوله (ﷺ* وبذلك أصبح رسول الله (ﷺ) هو الحكم في كل خلاف يحدث في المدينة، سواء كان من

(*) دسيعة: عطية.

(*) يونغ نفسه: يهلك نفسه.

(*)قـــد يعـــتقد الـــبعض أن هناك تناقضاً بين هذا النص أنه لا يقتل مؤمن مؤمناً في كافر وبين النص الذي أوردنـــاه ســـابقاً أن الرسول (ﷺ) قتل مسلماً بكافر، ويجب التمييز هنا بين الكافر المحارب والمعاهد فلكل أحكامه.

(1) ابن هشام: المصدر السابق، 2/120-123 (عن ابن إسحاق).

سكانها الأصليين أو الذين قدموا إليها، وقد حدث ذلك بالفعل، فقد رجم رسول الله (ﷺ) يهوديين زنيا في المدينة بعد أن رفع الأمر إليه[1].

وبهذا صار رسول الله (ﷺ) هو القاضي الأعلى للمسلمين في المدينة يقضي بين الناس فيما يُعرض عليه من القضايا، وأعتقد المسلمون هذا الأمر لقوله تعالى:﴿ فَلاَ وَرَبِّكَ لاَ يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لاَ يَجِدُواْ فِي أَنفُسِهِمْ حَرَجاً مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيماً ﴾[2].

وكثيراً ما كان يعتمد على الإقرار والاعتراف ما لم يكن ذلك نتيجة إكراه، وأن الشخص المعترف كان بكامل قواه العقلية، ونلاحظ ذلك من موقفه مع ماعز بن مالك الذي جاء إلى الرسول (ﷺ) معترفاً بالزنا[3] حيث تم التأكد منه بأنه بكامل قواه العقلية وبذلك تم تطبيق عليه الحد، وهو الرجم حتى الموت وكذلك المرأة الغامدية[4].

كما طُبق حد السرقة على فاطمة بنت الأسود المخزومية[5]، بقطع يدها على الرغم من المحاولات التي قام بها القرشيون لمنع تطبيق الحد وقد شفّعوا أسامة بن زيد[6] الذي كان يحبه الرسول (ﷺ) ويحب أباه، فأن الرسول رفض تلك الشفاعة

---

(1) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد: المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عبد الخالق الأفغاني (بدون مكان، بدون تاريخ) 501/6.

(2) سورة النساء، الآية 64.

(3) ابن الأثير، عزالدين علي بن محمد بن سالم: أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الشعب (القاهرة، 1970)، 8/5.

(4) أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق: سنن أبي داوود، مراجعة محمد محي الدين عبد الحميد، دار الفكر (بيروت، بدون تاريخ)، 152/4.

(5) ابن عبد البر: المصدر السابق، 1891/4-1892.

(6) المصدر نفسه، 1891/4-1892.

وعاتب أسامة عتاباً شديداً وقال له: "أتشفع في حد من حدود الله"؟[1] وقال (ﷺ): "إنما أهلك الذين من قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها"[2].

وقد قطع الرسول (ﷺ) يد سارق مع عفو صاحب السرقة عنه[3]، إلا أنه لم يقطع يد من سرق طعاماً[4].

وكان رسول الله (ﷺ) يذكّر المتخاصمين بالله عز وجل وأنه بشر يخطئ ويُصيب ويقضي بحسب ما يصل إليه من معلومات من الخصمين ويؤكد لهما أن حكمه لا يحل حراماً ولا يحرم حلالاً، حيث قال عليه الصلاة والسلام: "إنكم تختصمون إليّ ولعل بعضكم أن يكون الحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع منه، فمن قضيت له من حق أخيه شيئاً فلا يأخذ منه شيئاً، فإنما أقطع له به قطعة من النار"[5].

1- القواعد والمبادئ والنظم التي تضمنتها تشريعات سلطته القضائية (ﷺ):

ولأن النبي(ﷺ) مأمور بإقامة العدل بين الناس جميعاً والفصل في منازعاتهم، فقد أخذ عليه الصلاة والسلام يبين للناس دستور القضاء والتقاضي ويوضح ما يسلكه القاضي، وما يجب عليه أن يلتزمه في نظر الدعوى وعند الحكم الذي يصدره

---

(1) النيسابوري، مسلم الحجاج القشيري: صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار الحياة (بيروت، 1954)، 1315/3.

(2) المصدر نفسه، 1315/3.

(3) الماوردي، أبو علي الحسن بن محمد بن حبيب: الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية (بيروت، 1985)، ص283.

(4) ابن الطلاع، أبو عبد الله محمد بن فرج: أقضية رسول الله (ﷺ)، دار الكتاب المصري (القاهرة، 1978)، ص172.

(5) صحيح مسلم: المصدر السابق، 1337/3.

بشـــأنها[1]. ففيما يتعلق بالدعوى أوضح عليه الصلاة والسلام أن كل دعوى تحتاج إلى بيـــنة تقوم بها الحجة على صدق صاحبها فإن عرت عن البينه غدت كأن لم تكن، وفي هـــذا المعـــنى يقـــول النبـــي (ﷺ): "لو يعطى الناس بدعواهم لأدعى رجال أموال قوم ودماءهم ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر"[2].

كما أوضح الرسول عليه الصلاة والسلام ضرورة سماع الخصمين قبل الفصل في النزاع، ومن ذلك قوله (ﷺ) لعلي كرم الله وجهه حينما ولاه القضاء في اليمن: "إن جلـــس بيـــن يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع كلام الآخر كما سمعت كلام الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء"، وأوضح النبي (ﷺ) فيما أوضح من تنظيمات القضاء: أنه يجب على القاضي أن يسوي بين الخصمين، فقد روت أم سلمة رضي الله عنها أن رســـول الله (ﷺ) قال: "من ابتلي بالقضاء بين المسلمين فليعدل بينهم في لحظة وإشارته ومقعـــده، كما أمر الرسول (ﷺ) القضاة بتحري الحق والحكم به، فقد روي عبد الله بن عمر ومعاوية بن سفيان أنهما سمعا رسول الله (ﷺ) يقول "لا قدست أمة لا يقضي فيها بالحق"[3].

كما بين النبي (ﷺ) أن العدل في القضاء يرفع منزلة القاضي عند الله، فقد روت عائشـــة (رضـــي الله عنها) أن رسول الله (ﷺ) قال: "أتدرون من السابقون إلى ظل الله يـــوم القـــيامة؟ قالوا: الله ورسوله أعلم. قال: الذين إذا أعطوا الحق قبلوه، وإذا سئلوه بذلوه وإذا حكموا للمسلمين حكموا حكمهم لأنفسهم"[4].

وقـــد حذر الرسول من الظلم أو الجور في القضاء فقال: "إن الله مع القاضي ما لـــم يجـــر فإذا جار وكله الله إلى نفسه، وقد بين النبي (ﷺ) أن القضاء منصب خطير يجـــب أن يـــتولاه من هو أحق وأقدر عليه، لأنه ولاية من أعظم الولايات، فقال: "من

---

(1) واصل: المرجع السابق، ص48.

(2) سنن أبي داوود: المصدر السابق، 351/3.

(3) الزبـــيدي، أحمـــد بـــن عبد اللطيف: مختصر صحيح البخاري، دار بن الهيثم (القاهرة، بدون تاريخ)، ص1023.

(4) أحمد عبد المنعم البهي: تاريخ القضاء، ص42.

تولـــى أمر المسلمين شيئاً فاستعمل عليهم رجلاً وهو يعلم أن فيهم من هو أولى، وأعلم منه بكتاب الله وسنة رسوله فقد خان الله ورسوله وجماعة المسلمين"[1].

كما حذر الرسول (ﷺ) أن يقضي القاضي وهو غضبان، فقد روي عبد الرحمن بـــن أبـــي بكـــر عـــن أبيه قال: قال رسول الله (ﷺ) "لا يقضي الحكم بين اثنين وهو غضبان"[2].

كمـــا حـــذر مـــن أن يقضي القاضي وهو جائع أو عطشان فقد روى عن سعيد الخدري أنه قال: قال رسول الله (ﷺ) "لا يقضي القاضي إلاّ وهو ريان شبعان"[3].

كمـــا حذر الرسول (ﷺ) من قبول الرشوى لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قـــال: "لعن رسول الله (ﷺ) "الراش والمرتشي في الحكم"، وزاد الإمام أحمد في روايته لهمـــا الحديـــث "والـــراش" وهـــو الذي يقوم بالوساطة بين صاحب الحاجة والقاضي للـــتفاوض على أمر الرشوة. وجاء في رواية أخرى عن ابي سلمة قال: حدثني أبي أن رسول الله (ﷺ) قال: "الراش والمرتشي في النار"[4].

كما أوضح الرسول (ﷺ) أن الإسلام لا يأبى على القاضي المسلم أن يُفصل بين أهـــل الكـــتاب في خصوماتهم إذا احتكموا إليه أو طلبوا القضاء بينهم أمامه، وقد فصل عليه الصلاة والسلام فيما عرض عليه من قضاياهم، وكذلك أوفد أبا عبيدة بن الجراح (رضي الله عنه) مع وفد نصارى نجران الذين قَدِموا على الرسول بالمدينة بعد الهجرة لمـــا رغـــبوا إليه عليه الصلاة والسلام في أن يشخص معهم رجلاً من المسلمين يحكم بينهم فيما اختلفوا فيه من أمور تتعلق بشئون دنياهم وقال لهم النبي (ﷺ) "هذا أمين هذه الأمة"[5].

---

(1) الـــترمذي، أبـــو عيســـى محمـــد: صحيح الترمذي، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة، 1978)، ص480.

(2) الزبيدي: صحيح البخاري، ص1027.

(3) الزبيدي: المصدر نفسه، ص1027.

(4) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد: نيل الأوطار (بدون مكان، بدون تاريخ)، 300/8، 301.

(5) نصر واصل: المصدر السابق، ص50.

وفـــي جمـــيع الأحوال فلم يدع الرسول (ﷺ) القضاة إلى أنفسهم ينشئون الأحكام كمـــا يشاءون بل ألزمهم بقانون السماء وشريعة الإسلام وبين لهم طريقهم في ذلك هو الرجوع إلى كتاب الله أولاً فإن لم يجدوا فيه نصاً يتناول الحادثة لجئوا إلى السنة ثانياً، فـــإن لـــم يجدوا فيها حكم الحادثة عولوا على الاجتهاد في استخراج الحكم على هدى نصوص الكتاب والسنة[1].

ولم يكن عند المسلمين سجن، إنما كان المتهم يُحبس أحياناً في المسجد ويلازمه خصـــمه أو من ينوب عن الخصم لئلا يحاول الفرار لمنع المذنب من الاختلاط بغيره، وكـــان ذلـــك غالباً في أضيق الحدود وأقصرها وقتاً، فقد أمر الرسول (ﷺ) شخصاً من بنـــي تمـــيم أن يلـــزمه غريمه ثم قال "ما تريد أن تفعل بأسيرك؟"[2]. وكان هذا يسمى "الحـــبس الشرعي" وهو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه سواء كان ذلك في بيت أم في مسجد أم في غيرها[3].

وبعد انتشار الإسلام خارج المدينة ودخول القبائل العربية فيه، أرسل الرسول (ﷺ) الولاة إلى تلك المناطق وكلفهم بالقيام بالقضـاء، فقد كان الوالي هو الذي يقضي بين الـــناس ويصلي بهم، وكان معاذ بن جبل (ت18هــ/639م) من أوائل من أرسلهم إلى اليمـــن، فقـــد أرســـله إلى منطقة "الجند" في اليمن يعلم الناس القرآن وشرائع الإسلام ويقضـــي بيـــنهم، كما جعل إليه قبض الصدقات من العمال الذين باليمن[4]. ومعاذ من كـبار الصحابة وأعلمهم بالحلال والحرام[5] قال عنه كعب بن مالك (ت5هــ/625م): "كـــان معاذ يفتي بالمدينة في حياة الرسول (ﷺ) وأبي بكر"[6]، وقد سأله الرسول (ﷺ)

---

(1) المرجع السابق، ص50.

(2) سنن أبو داود: المصدر السابق، 314/3.

(3) ابن الطلاع، المصدر السابق، ص92.

(4) البلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر: فتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة، 1956)، ص83.

(5) ابن سعد، أبو عبد الله بن سعد الزهري: الطبقات الكبرى، دار صادر (بيروت، بدون تاريخ)، 348/2.

(6) المصدر نفسه، 348/2.

عـــند إرساله إلى اليمن: "كيف تقضي إذا عرض لك القضاء؟ قال: أقضي بما في كتاب الله تعالى، قال: فإن لم تجد في كتاب الله تعالى؟ قال: فبسنة رسول الله (ﷺ). قال: فإن لـــم تجـــد في سنة رسول الله (ﷺ)، ولا في كتاب الله سبحانه وتعالى؟ قال: اجتهد رأيي ولا آلـــو[1] قال معاذ: فضرب صدري، وقال الحمد الله الذي وفق رسول رسول الله لما يرضي رسول الله[2].

ويفـــيد جواب معاذ لرسول الله (ﷺ) إلى ثقة معاذ بأنه قادر على أن يقوم بأعباء القضاء خاصة أنه قد لازم رسول الله (ﷺ) ومن المقربين إليه[3]، وممن شهد له رسول الله (ﷺ) بمعـــرفة الحلال والحرام، كما أرسل علياً إلى اليمن وطلب منه أن يقضي بين الناس[4] فقال علي: "يار سول الله ترسلني وأنا حديث السن لا علم لي بالقضاء؟، فقال: إن الله عـــز وجل سيهدي قلبك ويثبت لسانك فإذا جلس بين يديك الخصمان فلا تقضي حتى تسمع من الآخر كما سمعت من الأول فإنه أحرى أن يتبين لك القضاء، يقول علي كرم الله وجهه: وما شككت في قضاء بعد"[5]، وقال عنه رسول الله (ﷺ): "أقضي أمتي علي"[6].

كمـــا عـــدد مســـروق بن الأجدع (ت 63هـــ/683م) أصحاب القضاء في عهد رســـول الله (ﷺ) وهـــم: عُمرو علي وعبد الله بن مسعود وأبي بن كعب وزيد بن ثابت وأبو موسى الأشعري[7].

---

(1) الشطشاط: المرجع السابق، ص177.

(2) ابن سعد: المصدر السابق، 347/2.

(3) ابـــن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الكناني: الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق طه محمد الزبيدي، بمكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة، 1970م)، 220/9.

(4) ابن أبي شيبة: المصدر السابق، 176/10.

(5) سنن أبي داود: المصدر السابق، 301/3.

(6) وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان: أخبار القضاة، عالم الكتب (بيروت، بدون تاريخ)، 88/1.

(7) أبـــو زرعة الدمشقي، عبد الرحمن بن عمرو بن عبد الله البصري: تاريخ أبي زرعة، تحقيق شكر الله بن نعمة الله، منشورات مجمع اللغة العربية (دمشق، 1980م)، 65/1.

ونلاحظ من خلال هذه الدراسة والبحث أن الرسول (ﷺ) كان في بعض الأحيان إذا أراد أن يكلف شخصاً بالقضاء سأله واختبره وجربه حتى يطمئن إلى أهليته لتلك المهمة، ولكنه كان يكلف بعض الأشخاص دون أسئلة بسبب طمأنينته وثقته بهم، وكذلك من دراسة وملاحظة الولاة والقضاة في عهده (ﷺ) يبدو أنه لم يستعمل على الولاية أو القضاء شخصاً طلب ذلك، ويتبين ذلك عندما جاءه أبو موسى الأشعري شخصاً (ت44 هـ/664م) ومعه رجلان من الأشعريين إلى رسول الله (ﷺ) وكلا الرجلين سأل العمل، فتوجه الرسول (ﷺ) إلى أبي موسى فقال له: ما تقول يا أبا موسى؟: والذي بعثك بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شعرت أنهما يطلبان العمل، قال: إنا لا نستعمل على عملنا من أراده"[1].

ولذلك نرى أن هذا المنهج الذي اتخذه الرسول (ﷺ) في بناء دولة الإسلام كان عامل قوة لها وتقدم، وأن لابد أن يكون الرجل المناسب في المكان المناسب حسب قدرته وعلمه وفطنته لا حسب قرابته وصداقته، كذلك قام الإسلام بنقله نوعية كبيرة في موضوع القضاء والحكم، فقد ألغى دور الكهان والعرافين إلغاءً كاملاً كما جاء في حديث رسول الله (ﷺ) حيث قال: "من أتى عرافاً أو كاهناً فصدقه فقد كفر بما أُنزل على محمد(ﷺ)"[2].

كما أنه قد صار لأول مرة في شبه الجزيرة العربية مرجع رئيسي في الأحكام وهو رسول الله (ﷺ) المبلغ عن ربه ويقر القضايا التي تصله من الأطراف، ويرسل رجاله إلى المناطق البعيدة للكشف والحكم، كما فعل حذيفة بن اليمان وأقره الرسول على حكمه، كما حدث لأول مرة أن كان المركز يرسل القضاة للأطراف، وقد وضعت الخطوط العريضة في كثير من القضايا التي نزل بها الوحي فيما يتعلق بكثير من الحقوق، وكانت هذه الخطوط العريضة كافية لحل معظم الإشكالات مع إبقاء موضوع

---

(1) ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني: المسند وبهامشه منتخب كنزل العمال في سنن الأقوال والأفعال، المكتب الإسلامي (بيروت، 1978)، 409/4.

(2) المصدر نفسه، 429/2 (عن ابن هريرة).

الاجـــتهاد مفتوحاً للقاضي، ومن الملاحظ أيضاً أن السن والتجربة كانا أمرين أساسيين فـــي الحكم الجاهلي فأن ذلك لم يكن شرطاً في الإسلام، فقد لوحظ أن قسماً كبيراً منهم شـــباباً فعلي بن أبي طالب كان حديث السن كما قال عن نفسه، وكذلك عتاب بن أسيد كـــان في العشرين من عمره، أما معاذ بن جبل فكان عمره ما يقارب الأربعة وعشرين عاماً[1].

وقـــد ذكـــر يحيى بن أكثم (ت 242هـ/857م) القاضي في العصر العباسي لما استقضي ، كان عمره واحد وعشرين عاماً فقيل له "كم سن القاضي" قال: أنا أكبر من عـــتاب بـــن أسيد عندما ولاه النبي (ﷺ) إمارة مكة وقضاءها يوم الفتح، وأنا أكبر من معاذ بن جبل حين وجهه رسول الله (ﷺ) قاضياً على اليمن[2].

2- هل أقر النبي (ﷺ) مبدأ استئناف الأحكام القضائية؟

للإجابـــة علـــى هـــذا التساؤل لابد لنا من البحث والتدقيق واستنباط الإجابة من خلال المصادر والمراجع المتوفرة لدينا.

بالرغم من زعم بعض المؤرخين أن القضاء الإسلامي يجري منذ ظهوره على أن قضـــاء القاضي لا يستأنف، ولا يعاد النظر فيما قضى به أمام هيئة قضائية أخرى، وهـــذا زعم لا سند له من التاريخ، حسب ما هو موجود في بعض المصادر التاريخية، بـــل ما جرى عليه العمل في عهد رسول الله (ﷺ) يدحض هذا الزعم وينفيه، فقد أجاز النبـــي (ﷺ) استئناف وإعادة النظر فيه أمام الجهة المختصة بذلك، والقضية التي كانت مبدأ في جواز استئناف الأحكام القضائية هي القضية التي حكم فيها الإمام علي كرم الله وجهـــه في اليمن وتُعرف باسم قضية "الزبيه" فقد تدافع الناس عند زبيه السد التي وقع فـــيها وترتب على هذا التدافع والتزاحم أن سقط في حفرة الأسد أربعة من الناس، كان أوليـــم مـــن أثر التزاحم أما الباقون فقد تعلقوا ببعضـهم البعض، فقد سقط الأول فتعلق

---

(1) ابن عبد البر: المصدر السابق، 100/3.

(2) الـــبغدادي الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي: تاريخ بغداد، المكتبة السلفية (المدينة المنورة، بدون تاريخ) 199/14.

بـــالذي يلـــيه، وتعلـــق آخر بآخر حتى خرت الأربعة فجرهم الأسد فمنهم من مات في الزبـــيه ومـــنهم من مات متأثراً بجراحة بعد خروجه من الزبيه وماتوا جميعاً، وكادت القـــبائل أن تقتتل بسبب اختلافهم في تحديد المسئولية عن الحادث والدية المترتبة على ذلك لمن وقع في الزبيه[1].

حســـم علي كرم الله وجه بقضائه في هذا النزاع الذي كان بينهم، فقد روى عنه أنه قال لهم: "تريدون أن تقتلوا أنفسكم ورسول الله حي وأنا إلى جنبكم، إني قاض بينكم بقضـاء فإن رضيتموه فهو نافذ بينكم، وإن لم ترضوه فهو حاجز بينكم، فمن جاوزه فلا حـــق له حـــتى يأتي رسول الله (ﷺ) فهو أعلم بالقضـاء مني، فرضوا بذلك فأمرتهم أن يجمعوا دية تامة من الذين شهدوا البداء، ونصف دية وثلث دية، وربع دية. قضيت أن يعطـــي الأسفل ربع دية من أجل أن هناك فوق ثلاثة ويعطى الذي يليه الثلث من أجل أنه فوقه اثنان، ويعطى الذي يليه النصف من أجل أنه هلك فوقه واحد، ويعطى الأعلى الـــذي لم يهلك فوقه أحد الدية فمنهم من رضـي، ومنهم من كره، فقلت تمسكوا بقضائي حـــتى تأتوا رسول الله (ﷺ) ليقضي بينكم، فوافقوا رسول الله (ﷺ) بالموسم، فلما قضى الصـــلاة جلس عند مقام إبراهيم فساروا إليه فحدثوه بحديثهم، فاجتبى ببرده عليه وقال علـــيه الصـــلاة والسلام: "أني أقضي بينكم إنشاء الله" فقال: رجل من أقصى القوم: أن علـــياً بـــن أبـــي طالب قد قضى بيننا باليمن فقال: وما هو فقصوا عليه القصة، فأجاز رسول الله (ﷺ) القضـاء كما قضيت بينهم[2].

وواضح مما سبق أن رسول الله (ﷺ) أيد حكم علياً في القضية بعد أن عرضت عليه، ويؤخذ من هذا أن لولي الأمر أن يُعيد النظر فيما تم الفصل فيه إذا رفع إليه، أو أن ينيب عنه هيئة قضائية تُعيد النظر فيه إذا استؤنف الحكم السابق أمامها[3].

(1) نصر واصل: المرجع السابق، ص52.

(2) وكيع: المصدر السابق، 1/95.

(3) محمد سلام مذكور: المرجع السابق، ص72.

وأكـــدت بعـــض المصـــادر على أن مبدأ الاستئناف في عهد الخلفاء الراشدين والدولة الأموية اتخذ أشكالاً عدة، حيث أن أبا الدرداء قاضي دمشق (ت32هــ/652م) كان إذا قضى بين اثنين ثم أدبر عنه قال: ارجعا، أعيدا علي قضيتكما[1] حتى يتأكد من صحة قضائه ودقة حكمه، فكان هو نفسه يعيد النظر في القضية ويراجعها، ولا يحتاج الخصوم غالباً في مثل هذه الحالة إلى استئناف قضاياهم، وإعادة النظر بها، إلا أنه في بعـــض الحـــالات كـــان بعض العلماء الجالسين عند القاضي لا يعجبهم قضاء القاضي وحكمــــه فيتدخلون، فيعيد القاضي النظر في القضية بالتعاون مع أولئك العلماء ويرجع على حكمه الذي قضى به، فقد اعترض كعب بن سور (ت 36هــ/656م) على قضاء قضى به الخليفة عمر بن الخطاب ورجع عمر عن قضائه[2].

وقـــد يتدخل طرف ثالث لصالح أحد الطرفين ويعرض هو القضية لأن صاحب الحـــق لم يُحسن عرض قضيته، فقد قضى الخليفة عثمان بن عفان (ت 35هــ/655م) عـــن الشاعر حسان بن ثابت فتوجه حسان إلى عبد الله بن عباس وشكى إليه فقال ابن عباس لحسان: الحق لك ولكنه أخطأت حجتك، فدخلا على عثمان ورافع ابن عباس عن حسان وعندها ظهرت الحقيقة لعثمان فحكم لحسان[3].

وكـــان بعض القضاة أو الولاة يستشيرون الخلفاء في بعض قضاياهم ابتداءً، ولا يحكمون بها فأن يأتي إليه رأي الخليفة مكتوباً، فقد استشار سعد بن أبي وقاص (ت 55 هـــــ/675م) الخلـــيفة عمر بن الخطاب[4]، وكان سمرة بن جندب (ت 60هــ/680م) والي البصرة من قبل معاوية (ت 60 هــ/680م) يستشير معاوية في بعض قضاياه[5]،

---

(1) النـــباهي، أبو الحسن علي بن عبد الله: تاريخ قضاة الأندلس، المكتب التجاري (بيروت، بدون تاريخ)، ص10.

(2) وكيع: المصدر السابق، 277/1.

(3) الزبيدي: المصدر السابق، ص26.

(4) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم: كتاب الخراج، دار المعرفة (بيروت، 1979)، ص171.

(5) البلاذري: المصدر السابق، 216/11.

كمـــا أن قاضي مصر عياض بن عبد الله الأزدي يستشير الخليفة عمر بن عبد العزيز (ت 101هـــ/720م) في قضاياه الصعبة[1].

كمـــا أن هـــناك بعـــض النماذج من استئناف بعض القضايا لمن هو أعلى من القاضي كالأمير والخليفة، وتمثل الحادثة التالية صورة لموضوع استئناف القضايا، فقد باع شخص يُدعى عجلي داراً لبنى أخيه وكانوا أيتاماً، فلما غلت الدور بالبصرة اشتكى هـــؤلاء الأيـــتام على عميم للقاضي شريح الحارث (79هـــ/698م) فقضى شريح برد البيع فرفع العجلي القضية للوالي زياد بن أبيه (53هـــ/673م) وأخبره بقصته موضحاً أن أبناء أخيه خاصموه حين ارتفعت أثمان الدور وغلت، فسأل زياد أبناء أخي الرجل: أتحلفـــون أن الـــدور لو كانت على حالها في الرخص لم تخاصموا عمكم ولم تحاولوا نقض بيعه؟ فلم يحلفوا، فقال زياد: إن عمكم لم يبع إلا نظراً لكم، فأنا أجيز بيعه[2].

وفي خلافة هشام بن عبد الملك (125هـــ/743م) اشتكى يتيم على عريف قومه لقاضي مصر يحيى بن ميمون الحضرمي (ت 114هــم732م) فلم ينصفه القاضي بل سجنه، ورفع شكواه للخليفة هشام بن عبد الملك فأنصفه وعزل القاضي[3].

---

(1) الكندي، أبو عمر محمد بن يوسف: ولاة مصر وأخبار قضاتها (بيروت، بدون تاريخ) ص253-255.

(2) البلاذري: المصدر السابق، 216/14.

(3) الكندي: المصدر السابق، ص256-257.

الفصل الثاني
القضاء في عهد الخلفاء الراشدين
ويشمل:

- أولاً: تاريخ القضاء في عهد أبوبكر الصديق - رضي الله عنه.
- ثانياً: تاريخ القضاء في عهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنه.
- ثالثاً: تاريخ القضاء في عهد عثمان بن عفان - رضي الله عنه.
- رابعاً: تاريخ القضاء في عهد علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه.

الخلفاء الراشدون هم: أبو بكر الصديق، وعمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي أبي طالب، (ﷺ)، وقد خلفوا النبي (ﷺ) في قيادة الأمة الإسلامية، فوضعوا أسس الدولة، وقواعد الفقه والقضاء، فكان دورهم في التشريع تدعيم بنائه بالتفريع والتوسيع، وزيادة أدلته بالاجتهاد عن طريق الإجماع والرأي عند الضرورة[1].

وقد اتبع الخلفاء الراشدون سنة النبي (ﷺ) الشريفة ومنهج سيرته في تدبير مصالح الأمة الدينية والدنيوية، فكانت مرآة لأفضل الفضائل، فامتازوا بزهدهم وعفتهم، وعدلهم ونزاهتهم، وصبرهم وشجاعتهم، واتصفوا في الحكم بالاستقامة، والاعتدال بين الحزم واللين، حسب مقتضيات السياسة الشرعية، فلذا لُقبوا بالخلفاء الراشدين لتفريقهم عن الخلفاء الأمويين، الذين اتبعوا في سيرتهم نهج الملك الدنيوي[2] كما سنرى في الفصل القادم.

وامتد هذا العصر من وفاة النبي (ﷺ) حتى آخر الخلفاء الراشدين الإمام علي بن أبي طالب – كرم الله وجهه – سنة 40هـ/661م، أي مدة عاماً منها ، تقريباً اثنان لأبي بكر وعشرة لعمر، واثنا عشر لعثمان وستة لعلي (ﷺ) جميعاً[3]. وسأتناول بشيء من التفصيل تاريخ القضاء في عصر هؤلاء الخلفاء كلاً حسب الفترة التي تولى فيها قيادة الأمة الإسلامية.

أولاً: تاريخ القضاء في عهد الخليفة الأول "أبو بكر الصديق" (ﷺ):

(1) وكيع: المصدر السابق، 15/3.

(2) المصدر نفسه، ص15.

(3) محمصاني، صبحي: تراث الخلفاء الراشدين في الفقه والقضاء، دار العلم للملايين (بيروت، 1984م) ص17.

اتفــق المؤرخون أن اسم أبي بكر الصديق هو عبد الله بن أبي قحافة عثمان بن عامــر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تَيْم بن مُرة بن كعب بن لؤي بن غالب القرشي التيمّــي، ويلتقــي مــع رســول الله (ﷺ) في النسب في الجد السادس ألا وهو مُرة بن كعــب[1]. وقــيل اســمه عتــيق والصواب الذي أخذ به معظم العلماء أن عتيقاً لقباً لا اســم،ولقب عتــيقاً لعتقه من النار، ومن ذلك ورد رأي ابن سعد أن عائشة (رضي الله عنها) سُئلت لما سُمّي أبوبكر عتيقاً؟ فقالت: نظر إليه رسول الله (ﷺ) فقال: "هذا عتيق الله من النار"[2].

وقــد كُني أبو بكر بلقب الصديق حيث أجمع النّاس جميعاً على تلقيبه بذلك، وقد أورد العلمــاء والمؤرخين أسباباً كثيرة ، كذلك فقد أورد السيوطي ما ذكره بن سدى أن هــذا اللقب كان يُلقب به في الجاهلية لِما عُرف منه من الصدق[3]. والحقيقة أن الثابت والأرجــح هو ما اجتمع عليه العلماء وهو أن هذا اللقب قد لقبه به رسول الله (ﷺ) في غــزوة أُحد عندما خاطب عليه الصلاة والسلام جبل أحد قائلاً: "أُسكن أُحد، فإنما عليك نبــي وصديق وشهيدان"[4]. وقال مصعب بن الزبير وغيره: أجمعت الأمة على تسميته بالصــديق لأنه بادر إلى تصديق رسول الله (ﷺ) ولازم الصدق فلم تقع منه هناة ما ولا وقفة في حال من الأحوال[5].

أ - مولده :

ولــد أبو بكر (ﷺ) بعد مولد النبي (ﷺ) بسنتين وأشهر، ونشأ في مكة وينتسب لقبيلة قريش، وعاش بها مثل أقرانه حياة تمثل الوجاهة الاجتماعية خاصة وأن أبابكــر

---

(1) ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق، 144/4.

(2) ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد: الطبقات الكبرى، دار صادر (بيروت، بدون تاريخ) 169/3.

(3) السيوطي: المصدر السابق، ص31.

(4) ابن سعد: المصدر السابق، ص32.

(5) المصدر نفسه، ص172.

(ﷺ) أحد عشر من قريش اتصل بهم شرف الجاهلية والإسلام[1]. وقد عرف عنه (ﷺ) أنـــه قد حرّم على نفسه الخمر في الجاهلية ، كما أنه لم يسجد لصنمٍ مطلقاً فكان رضي الخُلق، رقيق الطبع رزيناً لا يغلبه الهوى ولا تغلبه الشهوة. ويذكر عنه ابن هشام: "كان أبـــو بكـــر رجلاً مألفاً لقومه محبباً سهلاً، وكان أشب قريش لقريش، وأعلم قريش بها، وبمـــا كان فيها من خير وشر"[2]. أي أنه كان نسّابه عالماً بالقبائل، ومرجعاً كما أنه ألم بتاريخها وما فيها من خير وشر، فالطبقة المثقفة كانت ترتاد مجلسه لتنهل علماً لا تجده عند غيره يرجع إليه في هذا المجال.

وهكذا يتأكد لنا أن أبا بكر عاش في الجاهلية حياة تؤكد أنه مؤهل لمهمة كبرى ولدور بارز سيضطلع به في المرحلة المقبلة مرحلة الدعوة الإسلامية[3].

(ب)إسلامه رضي الله:

لقـــد تجمعـــت في شخصية أبي بكر وفي عقله صفات ومُثل جعلت المؤرخون يذكـــرون أنه كان من أخلاء رسول الله (ﷺ) قبل البعثة النبوية[4]، فقد كان يجمع بينهما حســـن الخُلق ودماثته، وكرم السجايا، والأمانة والبعد عن جميع مظاهر الحياة الخلابة التـــي ألفها المجتمع الجاهلي آنذاك، لذلك كان بإجماع العلماء والمحدثين أول من أسلم مـــن الرجال حيث قال عليه الصلاة والسلام: "ما دعوت أحداً إلى الإسلام إلاّ كانت له عنه كبوة وتردد ونظر غير أبي بكر"[5]

(1) السيوطي: المصدر السابق، ص24.

(2) ابن حجر العسقلاني: المصدر السابق، 146/4.

(3) المصدر نفسه، ص146.

(4) الخضري، محمد: إتمام الوفاء في سيرة الخلفاء، المكتبة التجارية (القاهرة، بدون تاريخ) ص17.

(5) جلال الدين السيوطي: المصدر السابق، ص35.

وقد أسلم الصديق رضي الله عنه حمل أعباء الدعوة الإسلامية مع رســـول الله (ﷺ) مـــنذ بدايـــتها وتعلـــم أن هذا الدين يدعو للعمل والجهاد وأن الإيمان لا يكتمل في الإنسان حتى يهب نفسه وما يملك لله رب العالمين(1).

كـــان أبو بكر (ﷺ) أول من أطلق عليه لقب "الخليفة"، أي خليفة النبي (ﷺ) في تولـــي أمـــور المســـلمين ورعاية مصالحهم وفي حفظ الدين وسياسة الدنيا، حيث كان القـــرآن الكريم دستور "دولة المدينة المنورة" التي أسسها النبي وكانت الشورى أساس الحكـــم فـــي الأســـلام وباختـــيار أبوبكر رضي الله عنه لخلافة النبي (ﷺ)،حيث تغلب المسلمون على مشكلة الخلافة التي حصروها في قريش(2).

وعندما تمت مبايعته (ﷺ) خطب في المسلمين قائلاً "أما بعد أيها الناس، فإني قد وليـــت علـــيكم ولست بخيركم، فإن أحسنت فأعينوني، وإن أساءت فقوموني، الصدق أمانـــة، والكـــذب خـــيانة، والضعيف منكم قوي عندي حتى آخذ له حقه، والقوي فيكم ضعيف حتى أخذ منه الحق إن شاء الله لا يدع قوم الجهاد في سبيل الله إلا ضربهم الله بالذل، ولا يشيع قوم قط الفاحشة إلا عمهم الله بالبلاء، أطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت الله ورسوله فلا طاعة لي عليكم"(3).

وهكـــذا أوضـــح الخليفة أبو بكر الصديق (ﷺ) في سياسته العامة أن الضعيف عـــنده قوي حتى يأخذ الحق له، أي أنه سينصر المظلوم والضعيف وسيكون هو سنده، وســـيقف أمـــام القـــوي الظالم الذي يتعدى حدوده ويعتدي على غيره وصوره إنسان ضعيف لا يستطيع أن يواجه قوة الحاكم(4).

وبذلك أصبحت السلطة القضائية عند خليفة المسلمين أبو بكر الصديق (ﷺ) كما في عهد النبي (ﷺ)، ولم يختلف عنه إلاّ من حيث إن أبا بكر (ﷺ) قد خصص للقضاء

---

(1) المصـــري، جمـــيل عبد الله: تاريخ الدعوة الإسلامي في زمن الرسول والخلفاء الراشدين، مكتبة الدار (المدينة المنورة، 1987) ص17.

(2) ابن هشام: المصـــدر السابق، 310/4.

(3) المصدر نفسه، 311/4. كذلك الطبري: المصدر السابق، 3/2.

(4) صبره، عفاف سيد: دراسات في تاريخ الخلفاء الراشدين، مكتبة الرشد (الرياض، 1424هـــ) ص57.

رجـــلاً، فكانـــت ولاية القضاء منفصلة والتفرغ لها عملاً لم يكن في عهد النبي (ﷺ)، حيث كان منصب القضاء تابعاً لمنصب الولاية، كما سبق توضيح ذلك، أما أبو بكر فقد أنـــاب عنه عمر (ﷺ) في قضاء المدينة فقط دون ولايتها، فقد روى عطاء بن السائب عـــن محارب بن دثار قال: "لما استخلف أبو بكر قال لعمر، ولأبي عبيدة بن الجراح، إنـــه لابد لي من أعوان، فقال عمر: أنا أكفيك القضاء، وقال أبو عبيدة: أنا أكفيك بيت المال"[1].

ويؤكـــد ذلك الطبري بقوله: لما ولى أبو بكر، قال له أبو عبيدة: أنا أكفيك المال وقال عمر أنا أكفيك القضاء، فمكث سنة لا يأتيه رجلان[2] ولم نقف على رواية أخرى تفـــيد أن أبـــا بكر ولى قاضياً سوى عمر بن الخطاب (ﷺ)، وبالرغم من أنه عهد إلى عمـــر بالقضـــــاء فأنـــه (ﷺ) كـــان يباشر القضاء بنفسه أحياناً وذلك عندما تُرفع إليه الخصومة والخلاف ولا يعني هذا أن هناك تعارضاً بين مباشرته القضاء بنفسه والعهد به إلى عمر بن الخطاب ، لأن الخليفة صاحب الولاية العامة من حقه أن يقضي بنفسه مـــع وجود من ولاّه مباشرة هذا الأمر، وذلك لأن القضاء من الوظائف العامة الداخلة تحـــت الخلافة، وهذا يفسر لنا رواية عمر التي تقول أنه مكث سنة لا يأتيه رجلان في أمر القضاء ، فلربما كان المتقاضيان يذهبان إلى أبي بكر ويتركان عمر، وذلك لخوف الخصـــــوم مـــن المـــئول أمامـــه، لِمّا اشتهر عنه من الشدة والحزم بين الناس في كل أموره[3].

أما بالنسبة للقضاء خارج المدينة، فقد كان القضاء جانباً من عمل الولاة وداخلاً في سلطتهم، وتبعاً لذلك فقد كان ولاة أبي بكر (ﷺ) لهذه الولايات هم قضاته في أماكن عملهـــم، ولعله في هذا نهج نهج رسول الله (ﷺ) وإن كانت هناك أسباب أخرى بجانب ذلـــك لم تجعله (ﷺ) يتجه إلى فصل السلطة القضائية عن السلطة التنفيذية والسياسية

---

(1) وكيع: المصدر السابق، 104/1.

(2) الطبري: المصدر السابق، 246/3.

(3) نصر فريد واصل: المرجع السابق، ص54-55.

كمـا فعـل عمر (ﷺ) من بعده، وهذه الأسباب منها: قصر مدته في الخلافة، فقد مكث سـنتين وثلاثة أشهر وبضعة أيام، وكان همه منصرفاً خلالها إلى القضاء علـى الفتنة أو مـا يسـمى بحروب الردة التي أشعلت نارها بعض القبائل بعد وفاة النبي (ﷺ)[1]، وكذلك أن أعباء الولاة في عهده لم تكن بالكثرة التي تحول بينهم وبين تفرغهم لمزاولة القضاء والفصل بين المتخاصمين[2].

أمـا ولاتـه (ﷺ) الذين عهد إليهم بالقضاء خارج المدينه ، فهم: عتاب بن أسيد والـي مكـة، وكـان قد ولاه الرسول بعد فتحها فأقره أبو بكر عليها، وعثمان بن أبي العـاص والي الطائف وكان والياً عليها أيضاً منذ زمن الرسول (ﷺ) فأقره عليها وأبو موسـى الأشـعري والـي زبيد ورفع من أرض اليمن، ومعاذ بن جبل والي الجند من أرض اليمن، والمهاجر بن أبي أمية والي صنعاء وكان قد فتحها بعد ردة أهلها، وزياد بن لبيد والي حضرموت، ويعلي بن أمية والي خولان، وجرير بن عبد الله البجلي والي نجـران، وعـبد الله بن ثور، أحمد بن الغوث والي جرش والعلاء بن الحضرمي والي البحرين ، وعياض بن غنم الفهري والي دومة الجندل[3].

أمـا عن المنهج الذي اتخذه في القضـاء (ﷺ) فهو الرجوع إلى كتاب الله سبحانه وتعالى أولاً في القضية المعروضة عليه للفصل فيها فإن وجد فيه نصاً قضى به، وإذا لـم يجـد في الكتاب حكماً في النزاع الذي ينظره حكم بسنة* النبي (ﷺ) إن وجد فيها الحكـم، وإذا لـم يجد الحكم في السنة بحث في قضاء الرسول (ﷺ) عن حادثة مماثلة وحكـم بحكـم الرسول (ﷺ) إذا تشابهت القضيتان، وإذا لم يجد في قضاء الرسول ما يقضـي بـه استشار رؤوس الناس فإذا أجمعوا على شئ قضى به[4]. فإذا لم يجتمعوا

(*)المراد بالسنة ما أثر على النبي (ﷺ) وثبت عنه قولاً أو فعلاً أو تقريراً.نصر واصل : السلطة القضائية ونظام القضاء في الأسلام ، ص57.

(1) أحمد عبد المنعم: المرجع السابق، ص100.

(2) المرجع نفسه: ص100.

(3) الطبري: المصدر السابق، 427/3.

(4) نصر فريد واصل: المرجع السابق، ص57.

علـــى شئ في الخصومة فلا مناص له عن الاجتهاد، وهو آخر ما يلجأ أليه، إذا لم يجد أمامـــه بعد ذلك إلاّ التعويل عليه أو ترك الخلاف المعروض أمامه من غير فصل فيه، وتـــرك الفصـــل فـــي الـــنزاع أكثر ضرراً من ترك الاجتهاد، فلذلك كان يؤثر العمل بالاجتهاد عند الضرورة التي لا مناص منها[1].

ويؤيـــد هـــذا المنهج الذي سار عليه أبو بكر ما أخرجه البغوي عن ميمون بن مهـــران قال: "كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصوم نظر في كتاب الله، فإن وجد فيه ما يقضي به قضى به فإن لم يجد في كتاب الله نظر في سنة رسول الله، فإن وجد فيها ما يقضـــي بـــه قضـــى به، فإن أعياه ذلك سأل الناس هل علمتم أن رسول الله قضى فيه بقضاء فربما قام إليه القوم فيقولون: قضى فيه بكذا وكذا، فإن لم يجد سنة سنها رسول الله (ﷺ) جمع رؤوس الناس فاستشارهم فإذا اجتمع رأيهم على شئ قضى به"[2].

ومن خلال الإطلاع على المصادر والمراجع التي بين أيدينا يمكن القول أن أول قضـــية حكم فيها الخليفة أبو بكر الصديق (ﷺ) هي قضية السيدة فاطمة بنت الرســـول (ﷺ) والعـــباس عم الرسول (ﷺ)، إذ طلبت فاطمة ميراثها من أبيها والعباس ميراث ما بقـــى، فحكـــم أبو بكر بعدم توريثهما، مستنداً إلى حديث الرسول (ﷺ) حيث قال "نحن معشر الأنبياء لا نورث وما تركناه صدقة"[3]. وبحكمه زال الخلاف، وكان (ﷺ) يكره القـــول بالـــرأي وينفر منه وقد عُرف عنه قوله: "أي أرض تقلني وأي سماء تظلني إن قلت في آية من كتاب الله برأي أو بما لا أعلم"[4].

وروى بـــن ســـيرين:بقولـــه "نزلت بأبي بكر قضية فلم يجد في كتاب الله منها أصـــلاً، ولا في السنة أثراً فاجتهد برأيه، ثم قال: "هذا رأيي فإن كان صواباً فمن الله،

---

(1) المرجع السابق، ص57.

(2) ابن القيم، شمس الدين أبو عبد الله ابن محمد بن أبوبكر: أعلام الموقعين، مطبعة الشركة الفنية المتحدة (القاهرة، 1968) 70/1.

(3) أحمد عبد المنعم البهي: المرجع السابق، ص169.

(4) النبهان، محمد فاروق: نظام الحكم في الإسلام، منشورات جامعة الكويت (الكويت، 1974) ص618-545.

وإن كـــان خطـــأ فمنـــي، واستغفر الله". ومن مشهور قضائه (ﷺ) أنه كان يساوي بين الـــناس في أعطياتهم، فقد روى أبن حبيب، فقيه مصر وشيخ لليث بن سعد "أن أبا بكر لمّـا قدم عليه المال جعل الناس فيه سواء وقال: وددت أني أتخلص مما أنا فيه بالكفاف ويخلص لي جهادي مع رسول الله (ﷺ)".

ثانياً: تاريخ القضاء في عهد عمر بن الخطاب (ﷺ) 13-23هـ/624-634م):

أ- مولده ونسبه :

ولـــد عمر بن الخطاب (ﷺ) قبل الفجار* الأعظم بأربع سنين وكان الفجار قبل البعثة بست وعشرين سنة[1].

ويجـــتمع عمـــر بـــن الخطاب المُكنى بـــ"أبي حفص" والملقب بـــ"الفاروق" مع رســـول الله (ﷺ) فـــي النسب القرشي في قبيلة كعب بن لوي الذين كانوا هم المتحدثين عـــن قـــريش إلى غيرها من القبائل فيما ينجم من خلاف يتسنى حسمه بالمفاوضة، فقد أهليم علمهم وحكمتهم إلى احتلال مكان السفارة والحكم في المنازعات[2].

اجتمعـــت في عمر بن الخطاب صفات عديدة، فكان رجلاً ذكياً موفور الاحترام فـــي قومه، شجاعاً يخوض المارك على رأس بني عدي في جرأة وثبات إلى جانب أنه كـــان ممـــن تعلموا القراءة والكتاب في عصر نَدُرَ فيه المتعلمون، كما حذق ألواناً من رياضـــة البدن مثل المصارعة و ركوب الخيل والفروسية، ولم ينس نصيبه من الشعر ومجادلة الشعراء، فكان يجتمع مع أنداده في سوق عكاظ يحفظ عنهم ويروي ما يرونه مـــن شعرهم، وعندما بُعث رسول الله (ﷺ) داعياً للإسلام في مكة، شق ذلك على عمر بـــن الخطـــاب الذي انبرى يحارب رسول الله (ﷺ) بحمية الشباب والفتوة حرباً جاهلية عنـــيفة أشد العنف، وكان كلما جاء اسم محمد (ﷺ) هاج عمر وماج، وكذلك شارك في

(*) حرب الفجار: هي حرب وقعت قبل الإسلام بين القبائل العربية في الحجاز وأخذت هذا الاسم (الفجار)لأنها وقعت في الأشهر الحرم التي يُحرم فيها القتال.أبن سعد:الطبقات الكبرى ، 369/3 .

(1) ابن الأثير: المصدر السابق، 53/4. كذلك ابن سعد، المصدر السابق، 369/2.

(2) عفاف صبرة: المرجع السابق، ص117.

تعذيـــب المستضعفين من المسلمين من أهل مكة تعذيباً لا هوادة فيه حتى يخرجوا عن ديـــنهم، والحقيقة أن عمر لم يكن يحارب محمداً ودعوته تعصباً وجهلاً، وإنما خوفاً من تقويـــض الـــنظم السائدة والمتوارثة داخل مكة، وإثارة الفساد فيها، فقد رأى كيف بدأت الدعوة الإسلامية في الانتشار داخل مكة بسرعة مذهلة[1].

ب- إسلامه رضي الله عنه :

وفي هذا الوقت العصيب أراد الله سبحانه وتعالى لعمر بن الخطاب الهُدى، حقق دعوة رسول الله (ﷺ) حينما قال: "اللهم أعز الإسلام بأحد العُمرين "[2].

فقـــد خـــرج عمر متوشحاً سيفه يريد رسول الله (ﷺ) فلقيه نعيم بن عبد الله فقال لهُ أين تـــريد يا عمر فقال:أريد محمداً هذا الصابئ الذي فرق أمر قريش وسفه أحلامها وعاب ديـــنها وسب آلهتنا فأقتله ! قال لهُ نعيم : لبئس المشي مشيت يا عمر ، لقد والله غرتك نفسك من نفسك أترى بني عبد مناف تاركيك تمشي على الأرض وقد قتلت محمداً ؟!! فتحاورا حتى علت أصواتهما فقال عمر : إني لأختك قد صبوت ، ولو أعلم ذلك لبدأت بـــك ، فلمـــا رأي نعيم أنه غير منته قال : فإني أخبرك أن أهلك وأهل أختك قد أسلموا تركوك وما أنت عليه من ضلالتك. قال عمر: وأيهم قال ختنك، وأبن عمك ،وأختك[3].

فلما سمع أن أخته وزوجها قد أسلما أحتلمه الغضب ، فذهب إليهم فلما قرع الباب قـــالوا : مـــن هـــذا ؟ قال أبن الخطاب ، وكانوا يقرؤون كتاباً في أيديهم ، فلما سمعوا صوت عمر قاموا مبادرين فاأختبوا ونسوا الصحيفة على حالها ، فلما دخل ورأته أخته عرفـــت الشر في وجهه فخبأت الصحيفة تحت فخذها ، قال عمر : ماهذه الهيمنة التي ســـمعتها عـــندكم ؟ وكانوا يقرون سورة "طه" فقالوا : ماعدا حديثاً تحدثناه بيننا : قال

---

(1) الطبري: المصدر السابق، 190/2. كذلك ابن سعد: المصدر السابق، 269/2.

(2) المصدر نفسه ، 2 / 190.

(3) أبن هشام : المصدر السابق ، 340/1.

فلعلكما قد صبوتما؟ فقام لهُ ختنه سعيد وبطش بلحيته فتواثبا [1].

وكـــان عمـــر قوياً شديداً ، فضرب بسعيد الأرض ووطئه وطأة ثم جلس على صدره فجـــاءت أخته فدفعته عن زوجها فنفخها نفخة بيده فدس وجهها ؟ فقالت وهي غضبى : يـــا عدو الله أتضربني على أن أوحد الله ، قال نعم . قالت ما كنت فاعلاً فأفعل ، أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمد رسول الله ، لقد أسلمنا رغم أنفك [2].

فلمـــا ســـمع عمـــر نـــدم وقام عن صدر زوجها ثم قال أعطوني الصحيفة التي عندكم فإقرائها ، وكان عمر يقرأ الكتاب ، فقالت أخته لا أفعل . قال ويحك وقد وقع في قلبي مـــا قلت . فأعطينها أنظر إليها وأعطيك من المواثيق أن لا أخونك حتى تحرزيها حيث شـــئت قالـــت: إنك نجس ولا "يمسه إلا المطهرون" فقم واغتسل أو توضأ فخرج عمر ليغتسل وخرج إليها خباب فقال : أتدفعين كتاب الله إلي عمر وهو كافر؟ قالت نعم إني أرجو أن يهدي الله أخي ، فدخل خباب بالبيت ، وجاء عمر فدفعت إليه الصحيفة وكان فـــيها"طـــه" وسورة أخرى فرأى فيها "بسم الله الرحمن الرحيم"فلما مر بالرحمن الرحيم ذعـــر ، فالقى الصحيفة من يده ثم رجع إلي نفسه فأخذها ، فأخذ عمر سيفه فتوشحه ثم عمـــد إلـــي رسول الله (ﷺ) وأصحابه فضرب عليهم الباب، فلما سمعوا صوته وجلوا وكـــان حمـــزة وطلحة على الباب ، ففتحوا له ، وأخذ حمزة ورجل آخر بعضديه حتى أدخـــلاه علـــى رسول الله (ﷺ) فقال : أرسلوة ، فأرسلوة فنهض رسول الله (ﷺ) فأخذ بمجامع ثوبه و حمائل سيفه فما تمالك عمر أن وقع على ركبتيه وقد أرتعد من هيبتـــه (ﷺ) ثـــم قـــال:أسلم يابن الخطاب أللهم أهد قلبه فقال عمر:أشهد أن لا إله الآ الله وأنك رسول الله فكبر المسلمون تكبيرة واحدة سمعت في طرق مكة [3].

---

(1) ابن هشام: المصدر السابق، 343/1.

(2) المصدر نفسه، 348/342.

(3) ابن سعد : المصدر السابق ص369.

ولمـــا أنتشر نبأ إسلام عمر ، أقبل عدد من قريش على الإسلام ، ثم أنتقل هذا النبأ من الحجاز إلي الحبشة وعرف المسلمون المهاجرون فعادوا إلي وطنهم ، وبذلك دخل عمر (ﷺ) فـــي ديـــن الله بنفس الحمية التي كان يحارب بها رسوله من قبل ، فما لبث حين أسلم أن حرص أن يذيع في قريش كلها إسلامه[1].

ب- مبايعته رضي الله عنه 13هـ/632م:

عـــندما شعر أبو بكر بوطأة المرض وبدنوا أجله، وجد أنه لِزاماً عليه أن يأخذ من المسلمين البيعة لمن يرتضونه للخلافة ، فقد خاف أن يترك النّاس بلا خليفة فيكون يوم وفاته كيوم السقيفة، ولم يرغب في تعيين رجل بعينه فيفعل ما لم يفعله رســـول الله (ﷺ)، لذلك دعا الناس إليه، وطلب منهم أن ينتخبوا غيره للخلافة وقال لهم: "إنه قد نزل بي ما ترون، ولا أظنني إلاّ ميتاً، لما بي من المرض وقد أطلق الله إيمانكم من بيعتي، وحّل عنكم عَقدتي وردّ عليكم أمركم فأمروا عليكم من أحببتم، فإنكم قد أمّرتم في حياتي مـــن كان أجدر ألا تختلفوا بعدي". وبعد أن عرض أبو بكر الصديق (ﷺ) وصيته على المســـلمين أمر بالكتاب فختمه، ثم أمر عثمان فخرج بالكتاب مختوماً فبايع الناس عمر أبن الخطاب ورضوا به[2].

يُعتـــبر الفـــاروق عمر بن الخطاب هو الذي وضع الدعامة واللبنة الأولى للنظم الإســـلامية، وهو الذي تمكن من تنظيم المجتمع الإسلامي بعد أن اتسعت أرجاؤه شرقاً وغرباً وتمكن من السيطرة على الإمبراطورية الإسلامية بروح العدل والقوة والعلم[3]. وتعتـــبر سياســـة عمـــر الداخلـــية نبراساً سار على هداه كل من جاء بعده من الخلفاء والحكام، ولم يضيفوا إليه إلاّ ما دعت إليه الضرورة تبعاً لتطور العصر، ولابد لنا من عرض ملامح سياسته في مجال القضاء.

---

(1) ابن هشام: المصدر السابق، 655/4.

(2) المصدر نفسه ، 655/4.

(3) أمين ، أحمد فجر الإسلام ، ط3 (القاهرة ،1935) ص146-147.

حيث احتل القضاء مكان الصدارة في عصر الفاروق عمر بن الخطاب (ﷺ)، ولا عجب أن نرى ذلك فقد كان لا يعرف غير الحقّ ولا تأخذه في الله لومة لائم، ولعلنا نلمس سياسته في القضاء من خلال الكتاب الذي بعث به إلى أبي موسى الأشعري وإلى غيره من القضاة[1].

يُعتبر هذا الكتاب دستوراً في التقاضي والحكم بين الناس ، وهو النهج الذي سار عليه بنفسه بالقضاء، غير أنه رأى أن يدون ذلك، وكل ما يتعلق بالقضاء وتنظيمه وطريقة التقاضي والحكم وشروط الدعوى التي يصح النظر فيها وغير ذلك في كتاب خاص، بل يعتبر هذا الكتاب هو أساس علم المرافعات في عالم القضاء[2]، وفيما يلي نص هذا الكتاب:

"بسم الله الرحمن الرحيم، من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الله بن قيس، سلام عليك، أما بعد: فإن القضاء فريضة محكمة.وسنة متبعة فافهم إذا أولى إليك، فإنه لا ينفع تكلم بحث لا نفاذ له، آس بين الناس في مجلسك، وفي وجهك وقضائك، حتى لا يطمع شريف في حيفك ولا ييأس ضعيف من عدلك، البينة على من أدعي، واليمين على من أنكر، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحاً أحل حراماً، وحرم حلالاً، ومن ادعى حقاً أو بينة، فاضرب له أمراً ينتهي إليه، فإن بينه أعطيته، وإن أعجزه ذلك استحللت عليه القضية، فإن ذلك هو أبلغ في العذر وأجلى للعلماء، ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه رأيك فهديت فيه لرشدك أن تراجع فيه الحق، فإن الحق قديم، لا يبطله شيء، ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل، والمسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا مجرباً عليه شهادة زور أو مجلود في حد، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة، فالله تعالى تولى من العباد السرائر، وستر عليهم الحدود، إلا بالبينات والإيمان، ثم الفهم فيما أولى إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال،ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله،وأشبهها بالحق،

---

(1) الطبري : المصدر السابق ، 253/4.

(2) المصدر نفسه، 253/4.

وإيـــاك والغضب، والقلق والضجر والتأذي بالناس، والنكر عند الخصومة فإن القضاء فـــي مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن الذكر، فمتى خلصت نية في الحق، ولو على نفسه كفاه الله ما بينه وبين الناس، ومن تزين مما ليس في نفسه شأنه الله، فإن الله تعـــالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصاً، فما ظنك بثواب الله في عاجل رزقه، وخزائن رحمته والسلام عليك ورحمة الله وبركاته"[1].

ويعتـــبر هذا الكتاب نسبته صحيحة إلى عمر بن الخطاب إسناداً ومتناً ولا عبرة بما أُثير حوله من شكوك، فقد أنكره الظاهرية وذلك لإنكارهم القياس حيث أنكروا السند وبالتالي جعلوا الرسالة مكذوبة على عمر[2]. كما طعن بعض آخر في متن الكتاب منهم المستشـــرق "جولـــد زيهر" وقد تبارى الكثير في الرد على هذه المزاعم وأثبتوا صحة الكتاب سنداً ومتناً، ومن هؤلاء الدكتور علي حسن عبد القادر في كتابه نظرة عامة في تاريخ الفقه[3] أحمد البهي في كتابه تاريخ القضاء في الإسلام[4]، ومن هنا فانه لاحاجة للرد على الاعتراضات الواردة وكل ما يهمنا هنا هو ثبوت صحة الكتاب وقد ثبت من غير شك.

ولعل موضوع القضاء يعتبر من أهم الموضوعات التي شغلت فكر الخليفة عمر ابـــن الخطاب، لأن أعباء الدولة ومشاكلها تراكمت عليه، كما اتسعت حدودها بصورة يصعب معها الجمع بين الحكم والقضاء لذلك فصل قضاء المدينة عن سلطاته وعين أبا الدرداء في منصب سماه "القاضي" وكانت مهمته الحكم بين الناس فيما ينشب بينهم من مشـــاكل ومنازعات[5]، كذلك فعل بالأمصار الإسلامية، فولى قضاء البصرة أبا موسى الأشـــعري، وقضـــاء الكوفـــة شريحا بن الحارث الكندي، وقضاء مصر قيس بن أبي

---

(1) القلقشـــندي، أبو العباس أحمد بن علي: صبح الأعشى في صناعة الإنشاء (القاهرة، 1922) 462/16-463. وكذلك الطبري: المصدر السابق، 253/4.

(2) ابن حزم ، أبو محمد علي بن أحمد : المحلى دار الفكر (بيروت،بدون تاريخ)59/1،58

(3) المرجع نفسه، ص57.

(4) المرجع نفسه، ص125.

(5) هيكل، محمد حسين: الفاروق عمر (القاهرة، 1364هـ) 323/2.

العاص السهمي، وكان هؤلاء القضاة يحكمون مستقلين برأيهم على نهج كتاب الله وسنة رسوله (ﷺ) ثم بعد ذلك الاجتهاد[1].

تشدد عمر بن الخطاب (ﷺ) في اختيار قضاته لأنهم سيقيمون حدود الله، فأمرهم أن يحكموا بالعدل ولا يخرجوا عن قوله تعالى: "وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ"[2]. وقد نجح عمر أيما نجاح في هذا الاختيار لأنه نفسه كان عالماً بالتشريع فقيهاً حتى قال عنه ابن مسعود: "لو وُضِعَ علم عمر في كفة ميزان ووضع علم أحياء الأرض في كفة لرجح علم عمر"[3]. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قال رسول الله (ﷺ): "لقد كان فيما قبلكم من الأمم محدثون فإن يك في أمتي أحد فإنه عمر"[4]. ولم يكن ذلك عجباً وقد كان عمر يتولى قبل إسلامه مهمة السفارة بين قريش وغيرها من القبائل، فلما أسلم لزمه رسول الله (ﷺ) وجعل يتلقى كل ما يوحيه الله إليه، ويقف على سننه وعلى قضائه، هذا إلى ما كان له من فراسة صادقة في الرجال ومقدرة على زنة أقدارهم ببعض ما يراه من تصرفاتهم وقصة شريحا في قضاء الكوفة خير شاهد على ذلك[5]. "فقد ساوم عمر بن الخطاب رجلاً على فرس ثم ركبه ليجربه فغضب فأراد أن يرده إلى صاحبه، فأبى فقال له: اجعل بيني وبينك حكماً قال الرجل شريحاً العراقي فتحاكما إليه، فقال شريح بعد أن سمع حجة كلاً منهما، يا أمير المؤمنين خذ ما ابتعت أو رد كما أخذت قال عمر: وهل القضاء إلاّ هكذا وأقام شريحاً على قضاء الكوفة[6].

---

(1) الكندي، أبو عمر محمد يوسف: كتاب الولاة وكتاب القضاة (ليدن، 1912) ص301.

(2) سورة النساء، الآية 57.

(3) السيوطي: المصدر السابق، ص47.

(4) صحيح البخاري: المصدر السابق، 327/24.

(5) عفاف سيد صبرة: المرجع السابق، ص137.

(6) عطية مشرفه: المرجع السابق، ص58.

ويؤكـد ابـن خلدون في مقدمته هذا المعنى بقوله: "أعظم الفرائض التي أولاها علمـاء المسـلمين عنايتهم وأفاضوا في الحديث عنها وحددوا لمن يقوم عليها شروطا لأنهـا المؤسسة الإدارية التي يتولى صاحبها إقامة العدل بين الناس ورفع المظالم عنهم وفض الخصومات وإقامة حدود الله معتمداً أولاً وأخيراً على كتاب الله وعلى خشية الله سـبحانه وتعـالى[1]. وقـد عين ابن خلدون مهمة أخرى للقاضي وهي الإشراف على العامليـن في وظيفة العدالة التابعة للقضاء، وكانوا يعتبرون مساعدين للقاضي فيقومون بكـتابة السـجلات التـي تحفـظ حقوق الناس وأملاكهم، حتى تكون مستوفاة للحقوق الشرعية للمتقاضين [2].

وبعـد مـا فـتح الله سبحانه وتعالى على المؤمنين بلاد الشام والفرس والعراق ومصـر وامتدت أراضي الدولة الإسلامية إلى أماكن مختلفة من العالم خارج الجزيرة العربـية في عهده حيث شملت الكوفة والبصرة، الولايتان اللتان أنشئتا في عهده زيادة علـى حمـص ودمشق ومصر اللاتي أضيفت إلى الولايات الإسلامية التي كانت تابعة للدولـة الإسـلامية مـن قبل، ونتيجة لهذا الاتساع في رقعة البلاد الإسلامية كان من الضـروري أن يستعين عمر (ﷺ) أن يجعل سلطة القضاء مستقلة عن عمل الوالي في بعـض الولايـات التي تحتاج إلى ذلك ليتفرغ الوالي للأعمال الكثيرة الأخرى و كان لزاماً عليه أن يتفرغ لها وفي مقدمتها نشر الأمن والطمأنينة في أنحاء ولايته وحمايتها من خصومها والترصد لحركاتهم ومؤامراتهم، وإزاء ذلك فصل عمر القضاء في بعض والولايـات الكبيرة عن عمل الوالي وجعله سلطة مستقلة ونفذ هذا في ولايات: الكوفة، البصرة ومصر[3].

وقـد جعـل عمر (ﷺ) السلطة القضائية تابعة له مباشرة، فكان هو الذي يعين القضاة ويكتب إلى واليه في الولاية أن يولي فلاناً القضاء عنده، كما كان يوجه القضاة

---

(1) ابن خلدون: المصدر السابق، 245/2.

(2) المصدر نفسه، 403/2.

(3) نصر واصل : المرجع السابق ، ص 58.

ويراسلهم ويراسلونه فيما يشكل عليهم في القضاء، ويسألونه: أتانا كذا وكذا فما الحكم؟ وكـــان يجيــب عليهم بما يتخذونه وما يسلكونه من طريق، وكان بهذا الوصف الرئيس الأعلـــى للقضاة وصاحب الخطة التي يسيرون عليها في قضائهم لا يحيدون عنها ولا يخالفونها[1].

ويقـــول علـــي حسين الشطشاط في كتابه دراسات في تاريخ الحضارة العربية الإســـلامية: "ولمـــا تولى عمر بن الخطاب (ﷺ) الخلافة وضع للقضاء نظاماً محكماً، وجعلـــه مستقلاً عن سلطة الوالي، وعين له من ينفرد بالنظر فيه وشدد على الولاة في عدم التعرض للقضاة"[2].

هـــذا وقد أبقى عمر (ﷺ) بعض ولاته على القضاء أيضاً، وربما يرجع هذا إلى أن ظـــروفهم كانت تسمح لهم في ولاياتهم بمباشرتهم القضاء بأنفسهم مع عبء السلطة التنفـــيذية، لأن القضـــاء لم يشغلهم عن العناية بشئون الولاية، وكان عمر يراسلهم بهذا الوصـــف فـــي شئون القضاء بصرف النظر عن وصف الولاية، فقد راسل المغيرة بن شعبه في أمر القضاء وكان واليه على البصرة ثم الكوفة، وراسل معاوية بن أبي سفيان والـــيه علـــى الشام في أمر الخصومة والقضاء، وراسل أبا موسى الأشعري وهو في اليمـــن في شأن القضاء. وأما الذين ولاّهم القضاء فقط دوّن الولاية خارج المدينة فهم: عـــبد الله بن مسعود لقضاء الكوفة، وسليمان بن ربيعة على أهل القادسية، وشريحاً بن الحارث الكندي لقضاء الكوفة، وأبا مريم الحنفي لقضاء البصرة، ثم عزله لمّا وجد فيه ضعفاً واستعمل بدلاً منه كعب بن سور الأزدي[3].

أمـــا قضاة عمر (ﷺ) الذين ولاهم القضاء في المدينة: فهم علي بن أبي طالب، وزيـــد بن ثابت، والسائب بن يزيد، فقد خصصه عمر للفصل في القضايا البسيطة، فقد روى الطبرانـــي أن عمر قال لزيد عند تعيينه لمنصب القضاء ... (رد الناس عني في

---

(1) المرجع السابق، ص58.

(2) علي الشطشاط: المرجع السابق، ص178.

(3) نصر واصل: المرجع السابق، ص58.

الدرهم والدرهمين) ومع ذلك فقد كان الخليفة عمر مع تخصيصه قضاء للمدينة يقضي بنفســه أحياناً وأحياناً أخرى كان يحيل قضاياه على زيد أو علي، وأحياناً كان يشركهما معه في بحث قضية يراها من وجهة نظره تحتاج إلى مستشارين[1].

ممــا سبق يمكن أن نستخلص بأن عمر بن الخطاب (ﷺ) قد قسّم القضاء إلى درجتين، القضـــاء البســيط وهــو خاص بالقضايا الصغيرة، وهذا أحاله على السائب بن يزيد، والقضاء الكلي وقد خصص لما عدا ذلك من القضايا وهذه كان ينظر فيها علي بن أبي طالــب أو زيــد بن ثابت في المدينة أو عمر نفسه، أو هم جميعا، أو اثنان منهم حسب مقتضــيات الأحــوال والظروف، أو هم جميعاً ومن يدعوهم الخليفة كمستشارين للنظر معهم في القضية المعروفة قبل الحكم فيها[2].

جـ - عمر ونظام القاضي الفرد:

كــان الأصل في نظام القضاء أن يُعين القاضي الواحد للقضاء وحده في الدائرة المخصصــص لها، وهو يقوم على أساس نظام القاضي الفرد الذي يستقل وحده بإصدار الحكم في القضايا المعروضة عليه، وهذا النظام الذي عمل به عمر نظام معمول به في بعض الدول الآن، وذلك بالنسبة لقضاة المحاكم الجزئية وقضاة الأمور المستعجلة، ومع أن هــذا هــو الأصــل، فقد صار عمر أيضاً في سلطته القضائية على تخويل القاضي الواحــد أن يســتعين بغــيره في بعض القضايا المهمة، أو قد يحدد هو شروطاً معينة لبعض القضايا المهمة سلفاً، بحيث إذا انطبقت هذه الشروط عليها تعين للنظر فيها أكثر من قاض قبل الحكم فيها وقد يدعوهم الخليفة بنفسه للنظر معهم في القضية وذلك حسب الأحوال كما سبق القول[3].

---

(1) المرجع السابق، ص59.

(2) الطبري المرجع السابق ، 141/4.

(3) وكيع : المصدر السابق ، 188/2.

ومما تقدم يمكن أن نستخلص بأن القضية الواحدة كان ينظرها أحياناً قاضيان معاً أو أكثر في أيام عمر، وأن قضاء الإسلام لم يجر فيه نظام القضاء على نظام القاضي الواحد دائماً أبداً كما زعم بعض المستشرقين، بل في نصوص الإسلام وتعاليمه وأعمال الخلفاء ما يجيز لأكثر من قاضي الاشتراك في قضية واحدة، وليس هذا النظام حديثاً ووليد المدينة كما زعم من دعم نظام القضاء في الإسلام[1].

د – منهج عمر في القضاء ودستور التقاضي في عهده:

كان عمر (ﷺ) في قضائه يتبع ما جاء في القرآن والسنة وإن لم يجد فيهما ما يقضي به نظر في قضاء أبي بكر فإن وجد له قضاء قضى به، و إلا استشار في ذلك فقهاء الصحابة وفي مقدمتهم علي، وزيد بن ثابت قاضياه، فقد جاء في المبسوط للسرخسي: أن عمر (ﷺ) كان يستثير الصحابة مع فقهه حتى كان إذا رفعت إليه الحادثة قال: إدعوا إلي علياً، وادعوا إليّ زيداً، فكان يستثيرهما ثم يفصل بما اتفقوا عليه. وروى الشعبي قال: "كانت القضية تُرفع إلى عمر فربما يتأمل في ذلك شهراً ويستشير الصحابة"، وفيما أخرجه البغوي عم ميمون بن مهران: "أن عمر رضي الله عنه كان إذا أعياه أن يجد في القرآن و السنة حكم الحادثة نظر: هل لأبي بكر قضاء، فإن وجد أبابكر قضى بقضاء قضى به و إلا دعا رؤوس الناس فإن اجتمعوا على أمر قضى به[2].

وكان القاضي في عهد عمر يجلس للحكم في بيته، ثم أضحى يعقد جلساته في المسجد، وكان يقوم بنفسه بتنفيذ الأحكام، ويطالب بتنفيذها فوراً أسوة بالرسول (ﷺ)، وكان للقضاء حرمته واستقلاله، وإن كان رمزاً للبساطة، لا يستخدم حتى سجلاً لتدوين الأحكام[3].

---

(1) أحمد أمين : المرجع السابق ، 284/1.

(2) الطبري: المصدر السابق، 1141/4.

(3) علي الشطشاط: المرجع السابق، ص179.

وكان عمر (ﷺ) إذا أتاه الخصمان، برك على ركبتيه وقال: اللهم أعني عليهما، فـإن كل واحد منهما يردني عن ديني، وقال: ما أبالي إذا اختصم إليّ رجلان، لأ يهما كان الحق[1].

هـ - من قضاياه رضي الله عنه:

قضـية عبيد بن حاطب: روى الإمام مالك في الموطأ "أن رقيقاً لحاطب سرقوا ناقـة لـرجل مـن مزينه فانتحروها، فَرُفع ذلك لعمر بن الخطاب فأمر عمراً كثير بن الصلت بقطع أيديهم، ثم قال: أراك تجيعهم، ثم قال: والله لأغز منك غرماً يشق عليك، ثـم قال للمزني: كم ثمن ناقتك؟ فقال المزني: قد كنت والله أمنعها من أربعمائة درهم، فقال عمر: أعطه ثمانمائة درهم"[2]. وكان هذا القضاء منه (ﷺ) دلالة على أنه فهم أن تشريع قطع يد السارق إنما يكن لمن ارتكب هذه الجريمة لا ليدفع غائله الجوع، وحين ظهـر له أن عبـيد بن حاطب سرقوا بسبب ما نالهم من ألم الجوع والحرمان وجد أن ذلك سبباً يدفع عنهم قطع اليد، لأن سيدهم هو الذي دفعهم إلى ارتكاب السرقة لأنه كان يجيعهم، ورأى من العدل أن يغرمه حتى لا يعود إلى تجويعهم مرة أخرى، فحكم عليه بضعف قيمة ثمن الناقة لصاحبها[3].

ثالثاً: تاريخ القضاء في عهد عثمان بن عفان (ﷺ) (23-35هـ/644-656م):

أ- مولده ونسبه:

هـو عـثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قُصـي بـن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركه بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان[4].

---

(1) ابن سعد: المصدر السابق، 208/1، 209.

(2) ابن أنس، الإمام مالك: الموطأ، دار الآفاق الجديدة (بيروت، 1993) 124/2.

(3) أحمد عبد المنعم البهي: المرجع السابق، ص177-178.

(4) السيوطي: المصدر السابق، ص245.

ولــد عــثمان بن عفان (ﷺ) بالطائف في السنة السادسة من عام الفيل (السابعة والأربعــون قــبل الهجرة، وكان في الجاهلية يُكنى أبا عمرو، وأبا ليلى، ولم تكن لأبيه عفــان الــزعامة فــي أسرته بني أمية الذين كانت لهم الراية بيد أبي سفيان صخر بن حرب بن أمية[1].

وقــد اشــتغل عفــان والــده بالتجارة وأثرى من ورائها كثيراً ومات في إحدى رحلاته إلى بلاد الشام التي خرج فيها من أجل التجارة، تاركاً لابنه عثمان مالاً وفيراً، فامتهن هو الآخر التجارة وارتحل وراءها، ونما ماله منها أكثر من غيره[2]. وقال ابن ســعد في طبقاته عن عثمان (ﷺ): أنه كان كريم الأخلاق، ذا حياء كثير، وكرم غزير، يؤثر أهله وأقاربه في الله، تأليفاً لقلوبهم عن متاع الحياة الدنيا، فجاء على قومه بما لديه من مال فأحبوه، وقدموه، وكان وجيهاً بينهم، سيداً في قومه"[3].

ب- أسلامه رضي الله عنه:

كــان عثمان بن عفان يتردد على دار أبي بكر الصديق، ويرتادها أيضاً الزبير ابــن العــوام، وطلحة بن عبد الله، وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبي وقاص، ولما أســلم أبــو بكر (ﷺ) دعا أصحابه هؤلاء إلى الإسلام، فاستجابوا وقبلوا منه، فأتى بهم إلى رسول الله (ﷺ)، فأسلموا وصلوا جميعاً[4].

---

(1) الذهبــي، محمــد بــن أحمد عثمان: الخلفاء الراشدون من تاريخ الإسلام، دار الكتب العلمية (بيروت، 1988) ص177.

(2) شاكر، محمود: الأمين ذو النورين، المكتب الإسلامي (بدون مكان، 1997) ص21-22.

(3) ابن سعد: المصدر السابق، 41/2.

(4) ابــن كثــير، عمــاد الدين أبو الفداء إسماعيل بن عمر: البداية والنهاية، دار الحديث (القاهرة، 1988) ص80.

جـ - مبايعته بالخلافة:

تمـت بيعة عثمان بالخلافة في اليوم الثالث من محرم 24 هـ كانت أول صلاة له بالمسلمين صلاة العصر، وقيل بويع (ﷺ) يوم الاثنين لليلة بقيت من ذي الحجة سنة ثـلاث وعشـرين هجـرية، فاستقبل بخلافته المحرم سنة أربع وعشرين[1]. وعن أول خطبة ألقاها عثمان بن عفان، يروي سيف بن عمر عن بدر بن عثمان عن عمه أنه لما بـايع أهـل الشـورى عـثمان خرج وهو أشدهم كآبة، فأتى منبر النبي عليه الصلاة والسلام، فخطب الناس حامداً الله والثناء عليه، والصلاة على رسوله (ﷺ) ثم قال: "إنكم فـي دار قلعـة، وفـي بقية أعمار، فبادروا آجالكم بخير ما تقدرون عليه، فلقد أتيتم، صـبحتم أو مسـيتم، ألا وإن الدنـيا طويت على الغرور، فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغـرنكم بالله الغرور، واعتبروا بمن مضى، ثم جدّوا ولا تغفلوا فإنه لا يغفل عنكم، أين أبـناء الدنـيا، وأخواتها الذين أثاروها وعمروها، وقعوا بها طويلاً ألم تلفظهم!! ارموا بالدنيا حيث رمى الله بها، واطلبوا الآخرة"[2].

قامـت سياسـة عـثمان بـن عفان (ﷺ) على أساس التمسك بكتاب الله وسنة رسـوله، وسنة أبي بكر وعمر في الحكم، وإن اتسمت باللين وعدم التشدد اللذين يتفق وطبـيعة عـثمان (ﷺ) وحياته، وبسبب الواقع الجديد الذي فرض نفسه، وكان لابد من التعامل معه بصبر وأناة دون الوقوع في صدام مباشر، ولم يكن ذلك على حساب حدود الشرع والقواعد التي سار عليها السلف الصالح من قبل، فعثمان بن عفان، بالرغم من لين جانبه، وعطفه على رعيته، لا يعرف في أخذ الحق صاحباً، ولا يمالىء صديقاً ولا يجـامل حبيـباً، بـل كان يقوم إلى جانب الضعيف حتى يأخذ له حقه، ويقف في وجه الظـالم حتى يأخذ الحق منه، ولهذا كان يلزم أعماله بحضور موسم الحج من كل عام، ويكتـب إلى الرعية بأنه من كانت له عند أحد العمال مظلمة فليأتي إلى الموسم، فإني

(1) ابن سعد: المصدر السابق، 2/62-63.

(2) الطبري: المصدر السابق، 3/614.

آخذ له حقه من عامله[1].

وقـــد حدد أمير المؤمنين عثمان بن عفان (ﷺ) سياسته القضائية في كتابه الذي وجهـــه إلى الولاة وعمال الخراج الذي حذّرهم فيه من الظلم، وأمرهم أن يأخذوا الحق، ويعطـــوا الحـــق، وحثّهم على الأمانة والوفاء، فقال فيه: "أما بعد، فإن الله خلق الخلق بـــالحق، فـــلا يقـــبل إلا الحـــق، خذوا الحق وأعطوا الحق به، والأمانة الأمانة، قوموا والوفاء الوفاء، لا تظلموا اليتيم ولا المعاهد، فإن الله خصم لمن ظلمهم"[2].

د - منهجه في القضاء رضي الله عنه:

عندما بُويعَ عثمان بن عفان بالخلافة حذا حذو عمر بن الخطاب، ومن سبقه في حُســـن اختيار القضاة وتزويدهم بالنصائح، وكان يعتمد في قضائه على الكتاب والسنة، ثم على قضاء من سبقه من الخلفاء الراشدين، وكان إذا لم يجد فيها جواب مسألته رجع إلـــى استشـــارة الصحابة في الأمر[3] عملاً بقوله تعالى: ﴿وَإِذَا مَا غَضِبُوا هُمْ يَغْفِرُونَ (34) وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ (35) وَالَّذِينَ إِذَا أَصَابَهُمُ الْبَغْيُ هُمْ يَنتَصِرُونَ (36) وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ (37)﴾[4].

كـــان عثمان يعتقد، كباقي الخلفاء الراشدين، بأن الرأي الذي يفتي به ليس بلازم للأمة أن تـــأخذ بـــه، فمن شاء أخذ به ومن شاء تركه، كما أرسل عثمان إلى العمال والقواد وعمـــال الخـــراج وعامة المسلمين، كتباً يحثهم فيها على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وذلك من الكتاب الذي سبق الإشارة إليه[5].

---

(1) ابن كثير: المصدر السابق، ص250.

(2) الطبري: المصدر السابق، 616/3.

(3) أحمد البهي: المرجع السابق، ص177-178.

(4) سورة الشورى، الآيات 34-37.

(5) محمد مدكور: المرجع السابق، ص26.

وكان عثمان بن عفان أول من اتخذ داراً للقضاء وكان القضاء في عهد الخليفتين أبوبكر وعمر عادةً ما يتم في المسجد[1]، وكان الخليفة عثمان (ﷺ) من رواة الحديث كما اشتهر بعلم الفقه[2].

هـ - من قضاياه رضي الله عنه:

أول قضية باشر بها عثمان بن عفان كانت قضية عبيد الله بن عمر بن الخطاب وهي أول مشكلة واجهت الخليفة الجديد، وذلك أن قتل الخليفة عمر اشتركت فيه عناصر متعددة تمثل الأطراف المعادية للإسلام والحاقدة عليه من مجوس، ويهود ونصارى ، حيث زالت أيام الفاروق دولة فارس المجوسية، وأُخرج اليهود من الجزيرة العربية، وتراجعت دولة الروم النصرانية عن مواقع واسعة كانت تحتلها في الشام ومصر، وبعض جهات في شمالي أفريقية، وكان أبو لؤلؤة "فيروز" الذي قام بتنفيذ الجريمة، يمثل أتباع من بقي من المجوسية، وكان جُفينة يمثل النصرانية، واليهود، كعادتهم دائماً، يحركون من الخلف، فهذه هي الفئات التي تآمرت وقامت بعملية اغتيال الخليفة السابق[3]. وقد بين ذلك عبد الرحمن بن أبي بكر بقوله: مررت على أبي لؤلؤة قاتل عمر، ومعه جُفينه والهرمزان، وهم نجيّ، فلما باغتهم ثاروا فسقط من بينهم خنجر، له رأسان، ونصابة وسطه، فانظروا ما الخنجر الذي قُتل به عمر، فلما نظروا فيه وجدوه الخنجر الذي وصفه عبد الرحمن بن أبي بكر، فلما سمع عبيد الله بن عمر كلام عبد الرحمن بن أبي بكر، انطلق ومعه السيف حتى دعا الهرمزان، فلما خرج إليه، قال: انطلق معي حتى تنظر إلى فرس لي، وتأخر عنه، حتى إذا مضى بين يديه علاه بالسيف، قال عبيد الله بن عمر: فلما وجد حد السيف قال: لا إله إلا الله[4].

---

(1) المرجع السابق، ص26.

(2) عطية مصطفى : المرجع السابق، ص104.

(3) عفاف سيد صبرة: المرجع السابق، ص256.

(4) ابن الأثير: المصدر السابق، 60/3. كذلك الطبري: المصدر السابق، 2/611-612.

وقـــال عبيد الله: ودعوت جُفينة، وكان نصرانياً من الحيرة، فلما علوته بالسيف صـــلّب بين يديه، ثم انطلق عبيد الله، فقتل ابنة صغيرة لأبي لؤلؤة، وأراد عبيد الله بن عمــر ألاّ يــترك ســبياً يومئذ بالمدينة إلا قتله، إلا أن الصحابة نهروه، ثم قبض عليه وسُجن حتى ينظر في أمره الخليفة[1]، وكان سعد بن أبي وقاص هو الذي انتزع السيف من يده، وجذبه من شعره حتى بطحه على الأرض وحبسه في بيته[2].

فلمـــا ولي عثمان الخلافة، طلب عبيد الله بن عمر، بعد أن جمع الصحابة حوله فـــي المسجد كي يحاكمه على ما ارتكبه من قتل هؤلاء، ويفصل في هذه القضية، فقال عـــثمان لجماعـــة مـــن المهاجرين والأنصار: أشيروا عليّ في هذا الفتق الذي فتق في الإسلام ما فتق فقال علي: أرى أن تقتله، فقال بعض المهاجرين: قُتل عمر أمس ويُقتل ابنه اليوم، فقال عمرو ابن سلطان، إنما كان هذا الحدث ولا سلطان لك، قال عثمان: أنا ولـــيهم، وقد جعلتها دية، واحتملها في مالي[3]. وبذلك يكون عثمان قد حسم قضية عبيد الله بـــن عمـــر وحقن دمه، لكن هذا الحكم لم يرض به البعض، إذ اعتبروه تحيزاً من الخلـــيفة، ومحاباة للعرب على غير العرب، وللمسلمين على أهل الذمة، ولابن الخليفة على غيره من عامة المسلمين[4].

والواقـــع هـــو أن عثمان بن عفان (ﷺ) بحكمه هذا لم يعطل حداً من حدود الله، ولم يهدف إلى تفضيل عربي على أعجمي، أو مسلم على ذمي، ولا ابن خليفة المسلمين الســـابق على غيره من عامة الناس، إنما أراد العفو والتسامح، وهما من روح الإسلام، ودفـــع الديـــة مـــن ماله الخاص، وهؤلاء الذين قتلوا لا وليّ لكل منهم، فأصبح وليهم الخليفة، وقد عفا عن عبيد الله بن عمر وأعاد الدية إلى بيت المال[5]. كما عفا القماذبان

---

(1) ابن كثير: المصدر السابق، ص256.

(2) الذهبي: المصدر السابق، ص117-118.

(3) الطبري: المصدر السابق، 4/239-240. كذلك الذهبي: المصدر السابق، ص117-118.

(4) النـــبراوي، فتحـــية عـــبد الفـــتاح: عصر الخلفاء الراشدين، الدار السعودية للنشر والتوزيع (الرياض، 1957) ص213-214.

(5) محمود شاكر: المرجع السابق، ص108-109.

بـــن الهرمزان عن عبيد الله بن عمر، ولم يقتله بعد أن سلّم إليه تاركاً إياه لله[1]، وبذلك انتهت المشكلة التي شغلت مجتمع المدينة أياماً.

أمـــا القضــــية الثانية: فقد روى أن الإمام علياً كان قد بنى، على عهد عمر بن الخطـــاب ضفيراً لسد ماء السيل بين أرضه وأرض طلحة بن عبد الله. فاختصما بسببه إلى عثمان بن عفان فركب هذا مع الطرفين إلى المكان الضفير، حتى رآه، ثم قال: "لا أرى مــــنه ضرراً، وقد كان على عهد عمر، ولو كان جوراً لم يدعه"[2]. وهذا الذي قام بــــه عثمان يشبه في أيامنا هذه الكشف الحسي أو المعاينة المادية التي يقوم بها القاضي بالكشف على مكان الحادث[3].

رابعاً: تاريخ القضاء في عهد علي بن أبي طالب (ﷺ) (35-40هـ/656-661م):

أ- مولده ونسبه:

هـــو علي بن أبي طالب، واسم أبي طالب (عبد مناف) بن عبد المطلب، واسمه شــيبه بن هاشم، واسمه عمرو بن عبد مناف واسمه المغيرة بن قصي، واسمه زيد بن كـــلاب بـــن مـــرة بن كعب ابن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن نضر بن كنانة بن خـزيمة بن مدركه، بن إلياس، بن مضر، بن نزار، ابن عدنان وأم علي بن أبي طالب هي فاطمة بنت أسد بن هاشم بن عبد مناف[4].

ولـــد علي بن أبي طالب في السنة التاسعة قبل البعثة، وهو أصغر أبناء أبيه[5]. وأمـــه فاطمة بنت أسد هي التي تعهدت رسول الله (ﷺ) بالتربية، وهو يتيم الأب والأم، بعد أن كفله عمه أبو طالب[6].

(1) ابن الأثير: المصدر السابق، 62/2.

(2) صبحي المحمصاني: المرجع السابق، ص160.

(3) المرجع نفسه ، ص160

(4) ابن سعد: المصدر السابق، 13/3-14.

(5) محمود شاكر: المرجع السابق، ص19.

(6) المرجع نفسه، ص19.

أمـــا عـــن صفاته الخلقية فيتبين ذلك من أصرار معاوية بن سفيان علي ضرار الصدائي أن يصف له علياً – بعد مقتله فقال: كان والله بعيد المدى، شديد القوى، يقول فصـــلاً، ويحكم عدلاً، يتفجر العلم من جوانبه، وتنطلق الحكمة من نواحيه يستوحش من الدنـــيا وزهـــرتها، ويأنس الليل ووحشته، كان غزير العبرة، طويل الفكرة، ولا يطمع القوي في باطله، ولا ييأس الضعيف من عدله[1].

لقـــد شـــهد النبـــي (ﷺ) أن: "القضـاء كما يقضي علي أو أقضى أمتي علي، أو أقضـــاكم علي". وشَهِدَ الصحابة، ومنهم عبد الله بن مسعود وأبو هريرة، بأن علياً كان أقضى أهل المدينة، وقال عمر عنه: "أقضانا علي". وكان يتعوذ بالله من معضلة تحدث له وليس لها أبو الحسن فيقول: "لولا علي لهلك عمر"[2].

وبالـــرغم مـــن انشـــغال علياً (ﷺ) بالأحوال السياسية المضطربة، والفتن التي ظهـــرت في عهده آنذاك، فأنه لم تمنعه هذه الظروف القاسية من الاهتمام بأمر القضاء والاشـــتغال بـــه، فقـــد كان يجلس بنفسه للحكم والقضاء بين الناس كما كان يعهد إلى الممتازين من ذوي الكفاءات، ومن مظاهر ذلك أنه أبقى شريحاً على قضاء الكوفة[3].

وقد ترك علي (ﷺ) أمر اختيار القضاة للولاة أنفسهم الذين عينهم على الأمصار بعد خلافته، فقد عزل معظم الولاة الذين كانوا في عهد عثمان وولى غيرهم[4].

وقد فصل علي (ﷺ) القضاء عن الولاية، كما فعل عمر (ﷺ) وإن فوض الولاة في تعيين القضاة واختيارهم من أفضل العناصر التي تصلح للقضاء دون أن يحكموا هم بأنفسهم في قضايا الناس لضمان العدالة في القضاء بين الناس[5].

---

(1) المرجع السابق، ص273-274.

(2) صبحي محمصاني: المرجع السابق، ص162.

(3) وكيع: المصدر السابق، 95/2.

(4) نصر واصل: المرجع السابق، ص65.

(5) المرجع نفسه، ص65.

فقــد جاء في الرسالة التي أرسل بها علي كرم الله وجهه إلى واليه على مصر بأمــر القضاء "... ثم اتخذ للحكم بين الناس أفضل رعيتك في نفسك ممن لا تضيق به الأمــور، ولا تحكمه الخصوم، ولا يتمادى في الذلة، ولا يكتفي بأدنى فهم دون أقصاه، وأفقهم في الشبهات، وآخذهم بالحجج وأقلهم تبرماً بمراجعة الخصمان وأصبرهم على تكشــف الأمور وأحرمهم عند إيضاح الحكم مما لا يزد فيه إطراء، ولا يستميله إراء، وأولــئك قليل، ثم أكثر من تعاهد قضائه، وأفسح له في البذل ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه من المنزلة ما يزيل علته، وتقل معه حاجته إلى الناس وأعطه مــن المــنزلة لديــك ما لا يطمع فيه غيرك من خاصتك ليأمن بذلك اغتيال الرجال له عندك"[1].

وحكم عليّ بين الناس، ولما خرج إلى البصـرة استخلف عبد الله بن عباس على المدينة، وولى أبا الأسود الدؤلي إمارة البصرة وقضاءها، وكلفه برفع كتاب في أصول الــنحو، ثم عزله بعد مدة لثرثرته، لأن "كلامه كان يعلو على كلام الخصمين"[2]. وكان أمــير المؤمنيــن عليّ يتعهد الولاة والقضاة بالإرشادات والتوجيهات، وقد تحدثت كتب القضــاء والفقــه والــتاريخ عن اجتهاد هذا الإمام القاضي وعن أحكامه التي اتصفت بالفطنة والذكاء، والدقة وصواب التفكير وأدت إلى إحقاق الحق وإقامة العدل[3].

من قضاياه:

1- قضية نسب: ادعى غلام أمام عمر على امرأة أنها أمه، فجاءت المرأة بنفر شهدوا بأنها لم تتزوج، وأن الولد كاذب فأمر عمر بضرب المدعي حد القذف، فعلم الإمام علي بذلك فتدخل وعرض على الغلام أن يتزوج المدعي عليها، فصرخت المرأة: "الله الله، هو النار، والله ابني" ثم أقرت أن أهلها زوجوها زنجياً دون رضــــاها،

---

(1) أحمد عبد المنعم البهي: المرجع السابق، ص53.

(2) صبحي محمصاني: المرجع السابق، ص166.

(3) صبحي محمصاني: المرجع السابق، ص116.

فحملــت مــنه هــذا الغلام، وذهب الزوج غازياً فقُتل، وبعثت هي بالولد إلى قوم نشأ بينهم، وأنفت أن يكون ابنها، فحكم على ثبوت نسب الغلام، وبإلحاقه بالمدعي عليها[1].

2- **قضــية قتل:** ادعى شاب لدى الإمام علي أن أباه ذهب مع نفر في سفر، وأنهم لما عــادوا زعمــوا أن والــده ميت ولم يترك له شيئا من المال، وأن القاضي شريحاً استخلفهم وأخلى سبيلهم، فأمر أمير المؤمنين علياً بتوكيل شرطيين بكل من المدعى علــيهم، لمــنعهم مــن الاختلاط فيما بينهم، ثم استجوب كلاً منهم على حده، عن تفصــيلات يوم خروجهم، ومكان نزولهم وعلة موت رفيقهم، وكيف أصيب بماله، وكــيف دُفــن وأين، وما شاكل من الأسئلة الدقيقة، فكانت الأجوبة متناقضة. فأمر بســجنهم فظــن كــل منهم أن صاحبه قد أقر، فأقروا عندئذ جميعاً بحقيقة القضية وبالنتيجة حكم الإمام علي بتغريمهم المال، وبإعدامهم قصاصاً[2].

3- **قضــية مكر النساء:** كانت امرأة تهوى شاباً لا يبادلها الهوى، فنصبت بياض بيض علــى ثوبها وبين فخذيها، واشتكت إلى عمر، صارفة أن الشاب غلبها على نفسها، وفضــحها بين أهلها، مشيرة إلى الآثار التي افتعلتها، فأنكر الشاب الدعوى، وأحال عمر القضية إلى الإمام عليّ، فأمر الإمام علياً (ﷺ) بماء حار، صبه على الثوب، فجمــد ذلــك البــياض، وهكذا ظهرت الحقيقة بفطنته ودقة بصره، فقام ذلك مقام التحلــيل الكــيماوي، وبالنتــيجة زجر الإمام المرأة فاعترفت بحيلتها، وقضى برد دعواها[3].

4- **حادثة لغز وتوريه:** تؤكد قوة تفكير الإمام علي (ﷺ) وإبداعه تجاه حقائق الأمور، وهذه الحادثة هي أن عمر بن الخطاب لقي حذيفة بن اليمان، فقال له كيف أصبحت يابن اليمان؟ فقال أصبحت والله أكره الحق وأحب الفتنة، وأشهد بما لم أره، وأحفظ

---

(1) التستري، محمد تقي: قضاء أمير المؤمنين علي ابن أبي طالب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت، بدون تاريخ)، ص9-10.

(2) المرجع نفسه، ص21-22.

(3) المرجع نفسه، ص16.

غـــير المخلـــوق، وأصلي على غير وضوء، ولي في الأرض ما ليس لله في السماء، فغضـــب عمـــر من قوله وأمر بسجنه، ولما بلغ أمره الإمام علياً، قال لعمر أن الرجل صـــادق، فقـــد كان يقصد أنه يكره الموت، وهو حق، إذ يحب المال والولد وهما فتنة لقولـــه تعـــالى: "إنما أموالك وأولادكم فتنة" ويشهد بالوحدانية والموت والبعث والقيامة والجـــنة والنار والصراط ولم ير ذلك كله، ويحفظ القرآن كتاب الله وهو غير مخلوق، ويصـــلي على رسول الله على غير وضوء والصلاة عليه جائزة، وقصد أن له زوجة وولـــد والله سبحانه وتعالى لا زوجة له ولا ولد، فقال عمر كاد يهلك ابن الخطاب لولا علياً[1].

---

(1) المرجع السابق، ص110.

الفصل الثالث

تاريخ القضاء في الدولة الأموية

ويشمل:

- أولاً: مميزات القضاء في العهد الأموي.
- ثانياً: القضاء في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز.
- ثالثاً: قضاء المظالم في عهد الدولة الأموية.
- رابعاً: تاريخ القضاء في الأندلس.
- خامساً: المرأة والقضاء.

تاريخ القضاء في عهد الدولة الأموية

(42-132هـ/661-779م)

تمهيـــــــد:

اتسعت الدولة الأموية باتساع الفتوحات الإسلامية حتى بلغت حدودها الصين شرقاً إلى المحيط الأطلسي غرباً وبلاد الأندلس بعد أن بدأ فتحها على يد طارق بن زياد عام 92هـ ، وقد شملت رودس وقبرص وبعض جزر اليونان في البحر الأبيض المتوسط وثغور الشام والعواصم كطرسوس ونحوها إلى أقصى اليمن وقُسمت الدولة إدارياً إلى ولايات كبرى هي:

1- الحجاز وأواسط الجزيرة العربية واليمن.

2- سوريا ولبنان وفلسطين والأردن.

3- العراق وفارس وخراسان.

4- الجزيرة وأذربيجان وأرمينيا.

5- مصر و أفريقيا.

وكان الخليفة هو المرجع الأعلى، ولكنه جعل للولاة سلطة واسعة في الشئون المالية والإدارية والقضائية[1]. حيث أن القضاء لم يختلف كثيراً في هذه المرحلة عن المراحل السابقة له، وبخاصة عصر عمر من ناحية السلطة القضائية وتنظيم القضاة واختيار أفضل العناصر لتولي مناصب القضاء[2].

ظل القضاء في العصر الأموي بسيطاً، كما كان في عصر الخلافة الراشدة، إذ لم تكن المذاهب الأربعة التي تقيد بها القضاء قد ظهرت بعد، ولذلك كان القاضي يعتمد

---

1) أحمد، فؤاد عبد المنعم: الوسيط في التنظيم القضائي، مؤسسة شباب الجامعة (الإسكندرية، بدون تاريخ) ص54.

(2) نصر فريد واصل: المرجع السابق، ص66.

علـــى الاجتهاد في الأحكام مستعيناً بالكتاب والسنة والإجماع[1]. وكان القضاة مستقلين في آرائهم وأحكامهم، فلم تكن لميول الدولة أي أثر عليهم في ذلك وكان اختيار القضاة من حق الوالي، أما قاضي دمشق فكان يعينه الخليفة، ولم يكن له أي سلطان على قضاة الأقالـــيم، وكان القضاة يختارون عادة من أفاضل الناس وخيرتهم، وكان لابد أن تتوفر فـــيهم النزاهة والحلم والاقتداء بالأئمة ومشاركة أهل العلم والرأي (كالإمام الأوزاعي) وكـــان القضاء في العصر الأموي ينقسم إلى قضاء شرعي وقضاء مدني[2]، فالقاضي الشـــرعي كـــان يراعـــي الشريعة الإسلامية في أحكامه، وكان يتولى المسائل الخاصة بالـــزواج والطـــلاق والمواريث، أما القضاء المدني فيتولاه المحتسب[3] وكثيراً ما كان يجمـــع القاضـــي الشرعي بين السلطتين الشرعية والمدنية. أما المشاكل العويصة فكان يفصـــل فـــيها قاضـــي المظـــالم[4] حيـــث ســـلطته القضائية أعلى من سلطة القاضي المحتسب[5].

أولاً: مميزات القضاء في العهد الأموي:

تميز القضاء في العهد الأموي عن سابقه في القضاء بعدة أمور منها:

1- ازدادت الدائـــرة القضائية اتساعاً، فقد جاء في كتاب القضاة وكتاب الولاة للكندي: "أن معاويـــة بن أبي سفيان كتب إلى قاضي مصر سليم بن عتر يأمره بالنظر في الخـــراج، بالإضافة إلى ما كان ينظر من الخصومات المدنية، وأن يرفع ذلك إلى صـــاحب الديـــوان وبذلك كان القاضي سليم بن عتر أول قاضٍ نظر في الجـــراح

---

(1) حسن، إبراهيم حسن: النظم الإسلامية (القاهرة، 1970) ص125.

(2) سالم، السيد عبد العزيز: تاريخ الدولة العربية (القاهرة، بدون تاريخ) ص681.

(3) ابـــن طباطـــبا، محمـــد: الفخري في الآداب السلطانية والدول الإسلامية، دار صادر (بيروت، 1961) ص106.

(4) الكعكي: المرجع السابق، ص126.

(5) المرجع نفسه، ص126.

وحكم فيها[1].

2- تميز هذا العهد عن سابقه بأنه أول عهد تُسجل وتدون فيه الأحكام، وأول من دونها هو القاضي سليم بن عنتر قاضي مصر من قبل معاوية، فقد جاء في كتاب القضاة والــولاة للكــندي: أن قاضـــي مصر سليم بن عنتر اختصم إليه بعض الورثة في مــيراث لهــم، فقضى بينهم ولكنهم تناكروا ورجعوا إليه فقضى بينهم وكتب كتاباً بقضـــائه وأشــهد فــيه شيوخ الجند، فكان بذلك أول قاض سجّل أحكامه. ويرجع تســجيل الأحكـــام وتدويـــنها في هذا العهد إلى كثرة التخاصم والتقاضي مع تناكر الخصوم، مما لم يسبق له مثيل في العهد السابق[2].

3- كمـــا أن القضاء في عصر الدولة الأموية لم يكن متأثراً بالسياسية، إذ كان القضاة مســتقلين في أحكامهم لا يتأثرون بميول الدولة الحاكمة، بل كانوا مُطلقي التصرف وكلمتهم نافذة حتى الولاة وعمال الخراج[3].

4- كــان القاضـــي يحكم بما يوحيه أليه أجتهاده، فكان يستنبط الحكم بنفسه من الكتاب والســنة والإجمــاع، أو أن يجــتهد فـــي الحكــم اجــتهاداً حسب قواعد الشريعة وأصولها[4].

5- كانـــت الســـلطة القضائية في يد الخليفة الحاكم العام مع استقلال القضاة، فقد ثبت تاريخـــياً أن الخلـــيفة كـــان يُراقب أحكام القضاة ويعزل من شذ منهم عن الطريق الســـوي، فقـــد حكـــى الكـــندي: أن هشام بن عبد الملك بلغه أن يحيى بن ميمون الحضـــرمي لـــم يُنصف بينما أحتكم إليه بعد بلوغه، فكتب إلى عامله على مصر يقـــول: "تُصـــرف يحـــيى عما يتولاه من القضاء مذموماً مدحوراً، وتخير لقضاء جندك رجلاً عفيفاً وورعاً تقياً سليماً من العيوب لا تأخذه في الله لومة لائم"[5].

---

(1) الكعكي: المرجع السابق، ص126.

(2) الكندي، المصدر السابق ص127.

(3) نصر فريد واصل: المرجع السابق، ص66.

(4) المرجع نفسه، ص66.

(5) الكندي: المصدر السابق، ص423-424. كذلك حسن إبراهيم: المرجع السابق، 488/1.

ثانياً: القضاء في عهد الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز (99-101هـ/717-720م):

كـــان الخلفاء الأمويون، بوجه عام، يسيرون في الدولة على نهج الملوك، باتخاذ الحجاب ومظاهر الأبهة. وكان بعضهم يستعمل سلطانه للبطش والسيطرة والكسب، وقد شذّ عن ذلك الخليفة الأموي عمر بن عبد العزيز، فأعاد الخلافة إلى سابق نهج الخلفاء الراشدين، فلُقِبَ لذلك عن حق بخامسهم[1]. حيث اتصفت خلافة عمر بالسلم والإصلاح والاســـتقرار وقسد استعمل عمر الهبات والمال من أجل نشر الإسلام، وأرسل الفقهاء والقـــراء إلى بلاد المغرب، ليعلموا أهل البلاد أصول الدين. وأرسل الكتب إلى الملوك لـــيدخلوا فـــي الإسلام فاستجاب له أكثر هؤلاء، وأمر الخليفة بعودة الجيوش الإسلامية المحاصـــرة للقســـطنطينية، وعمـــل على إرضاء الخوارج والشيعة، داعياً إلى الحوار وطـــرح الحجـــج والبراهيـــن مما يقولونه، وعندما أعلن بسطام البشكري خروجه عن الخليفة، أرسل إليه كتاباً يطلب فيه مناظرته، ولكنه لم يستطع أن يرد على قضية ولاية العهد من بعده يزيد بن عبد الملك فطلب مهلة مات خلالها[2].

ولقـــد اهـــتم الخليفة عمر بن عبد العزيز بالقضاء، والقضاة، وقد روي عنه أنه تولـــى القضاء بنفسه، ولم يخصص مكاناً للتقاضي بين يديه فحيثما انتقل صار قاضياً، وقـــد ســـمع للشـــاكين فـــي بيـــت الأمـــارة، وفي البيت الذي يسكن فيه وفي راحته واستجمامه[3].

ومـــن مظاهر اهتمامه بالقضاء قوله: لا يصلح القاضي إلاّ أن تكون فيه خمس خصـــال: عفيف، حليمٌ، عالمٌ بما كان قبله من القضاء، يستشير ذوي الألباب ولا يخاف

---

(1) صبحي محمصاني: المرجع السابق، ص73.

(2) الشـــامي، فاطمة قدورة: تطور تاريخ العرب السياسي والحضاري، دار النهضة العربية (بيروت، 1997) ص209-210.

(3) فؤاد أحمد: المرجع السابق، ص55.

فــي الله لومة لائم[1]. وقد اختار قضاته على هذه الأوصاف، فصارت طبقة القضاة في زمانه مضرب المثل في العلم والورع[2]، وقد روى أن عمر كتب إلى القاضي تميم بن عــبد الرحمــن أن لا يقضي في المسجد، لما في ذلك من التضييق على الناس، فمنهم الحائض ومنهم الجنب، وأهل الذمة، وفيه امتهان للمسجد لكثرة اللغط واللجاج، وما يقع بين الخصوم من الحجج[3].

ويؤثــر عن عمر بن عبد العزيز (ﷺ) أنه كان يقول: "يحدث للناس من القضـاء بقدر ما يحدثونه من الفجور"[4]. أي تحدث لهم أحكام بقدر ما يحدثونه من الأموال من السياسات والمعاملات والاحتياطات[5].

ولمــا كان والياً على المدينة، قبل خلافته، استقضى عليها عبد الرحمن بن يزيد الأنصـــاري، ثم خلفه أبو بكر بن عمرو بن حزم، ولما ولي الخلافة، بقي أبو بكر هذا قاضــياً على المدينة، وكان على قضاء مكة داود بن عبد الله الحضرمي، وعلى مصر أيــوب ابن شرحبيل وعلى فلسطين النضر بن مريم الحميري، وعلى الأردن عُبادة بن نســي الكندي، وعلى بعلبك العباس بن نعيم الأوزعي، وعلى الجزيرة عدي بن عدي، وعلى خراسان الجراح بن عبد الله الحكمي، أثناء خلافته، استقضى على الكوفة القاسم بن عبد الرحمن وعامر الشعبي، وعلى دمشق عبد الرحمن العذري، وعلى اليمن وهب بن منبه، وعلى الأهواز سالم بن سالم[6].

وكـــان من أعمال عمر بن عبد العزيز الأولى عزل الولاة الظالمين، وقد وضـع شـــروطاً صريحة لتولي القضـاء[7] وإقامة العدل، ولما كتب إليه واليه على خراسان أن

---

(1) وكيع: المصدر السابق، 77/1.

(2) فؤاد عبد المنعم: المرجع السابق، ص55.

(3) المرجع نفسه، ص55.

(4) سمير عالية ، المرجع السابق ، ص138.

(5) المرجع نفسه، ص139.

(6) صبحي محمصاني: المرجع السابق، ص166.

(7) سمير عالية: المرجع السابق، ص255.

القوم لا يكفيهم إلاّ السوط والسيف، أجابه: "لقد كذبت، بل يصلحهم العدل والحق فابسط ذلـــك بينهم". وقال له: "لا تضربن مؤمناً ولا معاهداً إلاّ في حق، أحذر القصاص". وقد سمع عمر شكوى أهالي سمرقند، بخصوص غدر جيش قتيبة بن مسلم ، وأحال شكواهم علـــى القضـــاء. وقد رد مظالم بني أمية، فرد أموال آل معاوية التي كانت لبني هاشم، ورد كـــل أرض اغتصـــبها الوليد وسائر الأمويين إلى أصحابها، منها أمره العباس بن الولـــيد بـــأن يـــرد ضيعة كان قد اغتصبها والده من رجل ذمي من أهل حمص وكان سجلها باسم ابنه العباس[1].

وكـــان ابن عبد العزيز يهدف دائماً إلى العدل المثالي، ويتابع التحري عنه لأجل تطبـــيقه، فقد سأل مرة محمد بن كعب عن معنى العدل، فأجابه: "سألت عن أمر جسيم: كـــن لصـــغير الناس أباً، ولكبيرهم ابناً، وللمثل منهم أخاً، وللنساء كذلك وعاقب الناس على قدر ذنوبهم". وقال في خطبة له: "ما منكم من أحد تبلغنا عنه حاجة إلاّ أحببت أن أســـد حاجته ما قدرت عليه". وكان يقول: "إني وجدت كثيراً ممن كان قبلي من الولاة، غرّ الناس بسلطانه وقدرته ... فلما وُليت أتوني بذلك فلم يسعني إلاّ الرد على الضعيف من القوي، وعلى الدنيء من الشريف"[2].

فهـــذا العـــدل يدل على ما يتحلى به عمر من جرأة في قول الحق وفي تطبيقه العملـــي، وممـــا لا ريـــب فـــيه أن معاناة العدالة القضائية والاجتماعية تصقل النفوس بالـــتجارب، وتـــرهف الحس بالمحافظة. فبعد أن كان عمر بن عبد العزيز، قبل إمارته وخلافـــته، يتصـــرف في حياته الخاصة بالزهوّ والكبر والترف أصبح بعد ذلك يتصف بالتواضع والزهد والتقشف، حتى قيل أن مشيته أصبحت مشية الرهبان، فقد شهد الإمام مـــالك بذلك إذ قال عنه: "كان عندنا هاهنا رجلاً صالحاً عدلاً، فلما ولي الخلافة ازداد وارتفع وزهد في الدنيا وارتفع إلى فوق ما كان عليه"[3].

---

(1) صبحي محمصاني: المرجع السابق، ص76، 77.

(2) سمير عالية: المرجع السابق، ص256.

(3) صبحي محمصاني: المرجع السباق، ص78، 79.

ثالثاً: قضاء المظالم في عهد الدولة الأموية:

تمــيز هــذا العهد بإنشاء محكمة عليا، للنظر في المظالم، وهي تعادل المحكمة الاســتئنافية العلــيا، أو محكمة الاستئناف في عصرنا هذا، والحقيقة أنها كانت جامعة لاختصاصيهما معاً، فقد كان يرأسها الخليفة بنفسه[1].

ومــن خــلال ما توفر من مصادر ومراجع يبدو أن أول من أنشأ هذه المحكمة الإســلامية العليا هو الخليفة الأموي "عبد الملك بن مروان" حيث حدد يوماً معلوماً من كــل أســبوع، للنظر في المظالم التي تُرفع إليه. فإنه حدث في عهده أن استغل بعض ذوي الجــاه والحســب والســلطات العامة، واعتدوا على بعض العامة، وأخذوا بعض أموالهــم غصــباً، وعجز القضاء عن ردعهم وردّ الحقوق التي اغتصبوها إلى أربابها نظــراً لقربهم من الخليفة، أو لشغلهم منصباً كبيراً في الدولة، فجلس الخليفة عبد الملك لســماع هــذه القضايا، وأجلس معه قاضيه ليرد إليه ما استعصى عليه من المشاكل ، فكان يتصفح قصص المتخاصمين ويأمر بحلها، ويحكم فيها فوراً، وكان بالمرصاد لكل مــن صدر عليه حكم من محكمة المظالم وتلكأ في تنفيذه، مهما كانت مكانته في الدولة أو قرابته منه[2].

كما جلس لولاية المظالم من بعده "عمر بن عبد العزيز" الذي رد مظالم بني أمية عــن المظلومين بعد أن عجز القاضي إنصافهم، حيث ذكر أنه خرج ذات يوم فصادفه رجــل مــن اليمن متظلماً من الوليد بن عبد الملك غصبه ضيعته، فردها إليه بعد تأكده من أنه كان على حق[3].

هذا وكانت محكمة المظالم تنعقد في المسجد، الجامع وتتألف من خمس جماعات

---

(1) حسن، إبراهيم حسن،المرجع السابق 1/569.

(2) يحيى الكعكي: المرجع السابق، ص127-128.

(3) المرجع نفسه، ص128.

- الأولـــى: الحماة والأعوان، للتغلب على كل من تحدثه نفسه بالالتجاء إلى القـــوة، أو الضعف أو الفرار أثناء انعقاد مجلس القضاء للحكم بقضية ما.
- الثانـــية: الحُكّام، ليردوا الحقوق إلى أصحابها بعد الإحاطة بما يجري بين الخصوم، وما يصدر من الأحكام[1].
- الثالـــثة: الفقهاء، ليرجع إليهم عندما يشكل على صاحب المظالم مسألة من المسائل الشرعية.
- الرابعة: الكُتّاب، لتدوين ما يحصل أثناء الجلسة من أقوال الخصوم.
- الخامســـة: الشهود الذين يشهدون بأن ما أصدره القاضي من الأحكام لا يتنافى مع الحق والعدل[2].

وأنـــه بتطبـــيق الشـــريعة الإسلامية، ومهمتهم إثبات ما يعرفونه عن الخصوم، وكـــانوا يختارون ممن ميّزوا غيرهم في الفقه، واشتهروا بالسمعة الطيبة، ولذلك سُمّوا بالشهود العدول[3].

وكانـــت محكمة المظالم تنظر في القضايا التي يرفعها الأفراد والجماعات على الولاة الذين ظلموهم، أو لم يتخذوا طريق العدل معهم، وعلى عمال الخراج إذا توسعوا فـــي جـــباية الضرائب منهم، فإذا رفعوه إلى بيت المال أمر برده، وإن أخذوه لأنفسهم اســـترجعه لأربابه وعلى كُتّاب الدواوين إذا أثبتوا في دفاترهم عمداً أو خطأً ما يخالف الحقيقة من أموال المسلمين، لأنهم أمناءُ المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه له ويوفون منه[4].

وكذلـــك النظر في تظلم المرتزقة إذا نقصت أرزاقهم أو تأخر ميعاد دفعها لهم، فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادل فيجريهم عليه، وينظر فيما نقصوه أو منعوه مـــن قبل، فإن أخذه ولاة أمورهم استرجعه منهم، وإن لم يأخذوه قضاه من بيت المال،

---

(1) الكندي: المصدر السابق، ص423.

(2) المصدر نفسه، ص423.

(3) المصدر نفسه، ص424.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص69-70.

ورد الغصوب، سواءً أكانت سلطانية تغلب عليها ولاة الجور، كالأملاك المقبوضة عن أربابهـــا، إما لرغبة فيها وإما لتعد على أهلها، فتأمر برده، أو سواءً كانت تغلب عليها ذوو الأيدي القوية وتصرفوا فيها تصرف المُلاَّك بالقهر والغَلَبة[1].

ومشـــارفة الوقـــوف فيبدأ بتصفحها ليجريها على سبيلها، ويمضيها على شروط واقفها إذا عرفها، وتنفيذ ما وقف القضاة من أحكامها لضعفهم عن إنفاذها وعجزهم عن المحكوم عليه لتعززه وقوة يده، أو لعلو قدره وعظم خطره، فيكون ناظر المظالم أقوى يداً وأنفذ أمراً فينفذ الحكم على من توجه إليه بانتزاع ما في يده أو بإلزامه الخروج مما في ذمته[2].

وكذلـــك النظر فيما عجز عنه الناظر في الحسبة من المصالح العامة كالمجاهدة بمـــنكر ضــــعف عـــن دفعه، والتعدي في طريق عجز عن منعه، والتخيف في الحق، فـــيأخذهم بحـــق الله فـــي جميعه ويحملهم على موجبه، وكذلك مراعاة إقامة العبادات الظاهرة، كالجُمع والأعياد والحج والجهاد من غير تقصير فيها وإخلال بشروطها، فإن حقوق الله أولى أن تستوفى وفروضه أحق أن تُؤدى[3].

ثـــم أيضـــاً النظر بين المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين فلا يخرج في النظر بيـــنهم عـــن موجـــب الحكـــم ومقتضاه، ولا يسوغ أن يحكم بينهم، إلا بما حكم الحكام والقضاة[4].

ورغـــم أن هـــذه الدولة الأموية قد تحولت فيها الخلافة الدينية البحتة إلى ملك سياســـي فأنها ظلت عربية مسلمة، فلم تتأثر الأحكام الدينية والقضائية بالسياسة، بل إن كثـــيراً من الصحابة الأجلاء والعلماء والتابعين كانوا ينتقدون الخلفاء والولاة إذا أمروا بشيء لا يوافقوهم عليه، بل كان بعض الفقهاء يشتد في الزجر ويعْنف فيه، فلا يستطيع الخلـــيفة النيل منه، بل ولا الرد عليه لاحترامه لعلمه، واعتقاده أنه يمارس النصح الذي

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص69-70.

(2) يحيى الكعكي: المرجع السابق، ص129.

(3) المرجع نفسه، ص129.

(4) الماوردي: المصدر السابق، ص70.

أمر الله به ونبيه والمؤمنين[1].

رابعاً: تاريخ القضاء في الأندلس:

يُعد القضاء في الأندلس من أهم الوظائف لصلتها بأمور الدين من احترام حكام الأندلس لهذه الوظيفة، وتطبيق أحكامها على أنفسهم وحاشيتهم إذا اقتضى الأمر ذلك[2]. وفيها قيل "وأما خطة القضاء بالأندلس فهي أعظم الخطط عند الخاصة والعامة، لتعلقها بـــأمور الدين، وكون السلطان لو توجه عليه حكم حضر بين يدي القاضي، هذا وصفها في زمن بني أمية، ومن سلك مسلكهم"[3].

ويذكـــر النباهـــي ســـت من الخطط (الوظائف) للحكام التي تجري على أيديهم الأحكـــام فـــي الأندلـــس هي: القضاء وأجله قضاء الجماعة أولاً ، والشرطة الوسطى والصـــغرى ثانـــياً ، وصـــاحب المظالم ثالثاً ، وصاحب الرد رابعاً ، وصاحب السوق خامســـاً ، وصـــاحب المدينة سادساً، ويؤكد النباهي بأن لا شرف في الدنيا بعد الخلافة أشرف من القضاء[4].

وقـــد حُـــددت واجبات القضاة في الأندلس في عدة أمور هي: حسم المنازعات والخصـــومات بيـــن المتنازعيـــن ، واستيفاء الحقوق لمن طلبها ، وفرض الولاية على الســـفهاء والمجانين ، والحجز على من أعلن إفلاسه حفظاً للأموال ، والإشراف على أوقـــاف الـــناس ، وإدارة أعمالهـــا وتنفـــيذ الوصايا الموافقة للشرع الإسلامي وإقامة الحدود[5].

---

(1) عوض، إبراهيم نجيب محمد: القضاة في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية (القاهرة، 1975) ص54-60.

(2) عـــباس، رضـــا هـــادي: الأندلس محاضرات في التاريخ والحضارة، منشورات ألجا (فليتا، 1998) ص223.

(3) المقـــري، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن محمد: نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب. دار الكتب العلمية (بيروت، 1995) 217/1-218.

(4) النباهـــي، أبـــو الحسن بن عبد الله بن الحسن: تاريخ قضاة الأندلس، المكتب التجاري للطباعة والنشر (بيروت، بدون تاريخ) ص5.

(5) المصدر نفسه، ص5- 6.

وخلال عصر الولاة (95-138هـ/714 - 755م) كانت الأندلس في فترة قلقة تعـتمد الجهـاد في سبيل الله في الشمال الأسباني، ووراء جبال البرتات، بالإضافة إلى بعض الصراعات الداخلية. ومعنى هذا أن صفة الجندية كانت غالبة على أهلها، ولهذا سُـمي القاضـي فـي هذه الفترة بقاضي الجند[1]. وهذا تقليد قضائي موجود في شمال إفريقـيا خـلال هـذه الفترة[2]، وأشهر قضاة الجند المسلمين في الأندلس خلال عصر الـولاة ثلاثة هم: القاضي مهدي بن سليم، وهو من أبناء المسالمة والقاضي عنترة بن فلاح ، والقاضي يحيى بن زيد النجيبي[3]. ومن خلال تراجم هؤلاء القضاة يتبين لنا أن القاضـي يحـيا ابن زيد، على رواية إنه تولى قضاء الأندلس بأمر من الخليفة الأموي عمـر بن عبد العزيز [4]، وفي رواية أخرى أنه ولي أفريقية حنظلة بن صفوان الكلبي إلـى الأندلس الوالي أبو الخطار حسان بن ضرار الكلبي (125-128هـ) ووجه معه يحيى بن يزيد التجيبي قاضياً[5].

ويعتـبر والي الأندلس هو الذي يجيز قاضي الجند، كما هو حال القاضي مهدي ابـن أسلم الذي ولاه هذا المنصب والي الأندلس عقبة بن الحجاج السلولي (116-121 هـ)[6].

هذا وقد وصف جميع هؤلاء القضاة بالورع والتقوى، مع تميّزهم بالتحري عن الحق وإرجاعـه إلى أهله مع براعتهم في البلاغة والخطابة[7]. وكان هؤلاء القضاة يتقبلون الـنقد من الناس، ويصلحون أمورهم على ضوء هذا النقد، لأن القاضي يجب أن يكون

---

(1) الخشني، أبو عبد الله محمد بن حارث: قضاة قرطبة (مكتبة المثنى ،بغداد،بدون تاريخ) ص14.

(2) المالكي، أبو بكر عبد الله: رياض النفوس (القاهرة، 1951) 57/1.

(3) الخشني: المصدر السابق، ص8-14.

(4) النباهي: المرقبة العليا، ص43.

(5) الخنشي: المصدر السابق، ص14.

(6) النباهي: المصدر السابق، ص14.

(7) الخشني: المصدر السابق، ص9.

صافي السريرة كورعه وتقواه في الظاهر، كما حصل للقاضي عنترة بن فلاح[1].

كما وجد تقليد قضائي أندلسي خلال هذه الفترة بكتابة عهد تولية القاضي من قبل الوالـي، ووجد أيضاً عن باب إكرام القاضي أن القاضي نفسه كتب عهد التولية لنفسه كما حصل للقاضي مهدي بن أسلم[2]. ومن خلال هذا العهد يتضح ما يأتي:

أ- التلطف مع الخصوم والاستماع لكل ما يقولون، وهذا تقليد إسلامي منذ فجر الإسلام.

ب- تُعقد مجالس القضاء في المسجد.

ج-وردت في هذا العهد وظائف تابعة لمنصب القضاء هي:

1- وظيفة الفتيا والمشورة وأعوان القاضي.

2- الشهود المذكون (الذين يذكون حجج الخصوم)[3].

كما احترم الحكم العربي في الأندلس خلال هذه الفترة أهل الذمة من اليهود والنصارى، وجعل لهم الحرية الكاملة في اختيار قضاتهم وفض المنازعات التي تقع بينهم، بموجب قوانينهم الخاصة، ولا تتدخل الدولة في أمورهم، ولهذا وجد اسم قاضي العجم أو القومس. وفي الحالات التي يقع فيها الخصام بين مسلم وذمي يقوم القاضي المسلم بفض المنازعات، ولذا يجلس هذا القاضي في رحبة المسجد لكي يتمكن أهل الذمة من الوصول إليه بيسر[4].

وفي عصر الأمارة (138-316هـ،929،755م) استقرت الدولة العربية في الأندلس وبدأت نظمها تظهر أكثر وضوحاً مما كانت عليه في عصر الولاة، ولذا نرى في هذا العصر الاهتمام بنظم القضاء، وقد سار عبد الرحمن الداخل(316-1929م) وأولاده وأحفاده الذين حكموا الأندلس من بعده على اختيار القضاة الجيدين الذين لا

---

(1) الخشني:المصدر السابق، ص13.

(2) الخشني: المصدر نفسه، ص9.

(3) مؤنس، حسين: فجر الأندلس (القاهرة، 1999)، ص648.

(4) المرجع نفسه، ص447.

تـأخذهم في الحق لومة لائم، ولهذا نرى من خلال بعض المصادر والمراجع المتوفرة لدينا والتي تترجم حياة كل أمير أموي تشير إلى أهم قضاته[1]، ونرى أيضاً، من خلال المراجع الأندلسية التي اهتمت بالقضاء، أنها تروي حياة القاضي مشيرة إلى اسم الأمير الذي ولاه القضاء[2].

ولنظام القضاء في عصر الإمارة عدة مميزات أهمها:

1- قاضي العاصمة قرطبة يسمى قاضي القضاة، أو قاضي الجماعة، وكانت سلطته لا تـتجاوز حـدود الإقلـيم أو المدينة نفسها، وكان للمدن والأقاليم الأندلسية الأخرى قضـاة لا علاقـة لهـم بقاضي الجماعة، ولكن أحياناً كان الأمير يستشير قاضي الجماعــة فــي تعيـين قضاة الأقاليم، وأحياناً يقوم بمهمة التحقيق مع قضاة الإقليم عندما يُكلفه الأمير بذلك[3].

وقاضـي الجماعــة يُقـيم في العاصمة، وبقي منصب قاضِ الجند الذي يُرافق الجـيوش فـي حلهـا وترحالها، وربما جمع المنصبان في شخص واحد كالقاضي يحـيى بـن زيـد التجيبي فإنه كان قاضي الجماعة وقاضي العسكر لخروجه مع الأمير في الغزوات[4].

2- ومـن خـلال دراســة نظام القضاء في عصر الإمارة، نرى إحجام عدد كبير من الفقهـاء والعلمــاء على تولي خطة القضاء، وقد تذرعوا بحجج كثيرة للتخلص من تولـي هـذا المنصب، فمنهم من هرب بعد إجباره على تولي القضاء، ومنهم من تعرض للخطر بسبب امتناعه، لأن هذا الامتناع كان يُغضب الأمير الأموي، الذي يوشك أن يفتك بهذا الرجل، ومنهم من مد عنقه لضربه بالسيف تحدياً لسلطة الأمير وامتـناعاً عـن قـبول هذا المنصب، وأكثر الأحيان يخضع الأمير الأموي لرغبة

---

(1) ابن عذاري، أبو العباس أحمد بن محمد: البيان المغرب في أخبار الأندلس والمغرب (بيروت، 1960) 48/2.

(2) النباهي: المصدر السابق، ص43.

(3) الخشني: المصدر السابق، ص441.

(4) مؤنس: المرجع السابق، ص645.

الممتنع، ولكن يترجاه أن يشير عليه بمن يصلح أن يتولى هذا الأمر[1].

3- ومن المعروف أن للقاضي راتباً حددته له الدولة من بيت المال[2]، ولكن نرى في الأندلس أن بعض القضاة، أمثال محمد بن إسحاق بن السليم كان يصيد السمك في نهر قرطبة ويقتات من ثمنها ولا يأخذ رزقاً من الدولة[3]، ووجد من قضاة الأندلس من امتنع عن أخذ الأجور عن يوم العطل والجمع، وعن الأيام التي لم ينظر فيها للقضاء بسبب انشغاله بأمور أخرى أمثال القاضي سليمان بن أسود الغافقي، وعمر بن شراحبل المعافري وغيرهم، ومنهم من بقى على حاله لم يغيره المنصب أمثال القاضي محمد بن سلمة الذي بقى يسكن داراً للإيجار[4].

4- وجد في نظام القضاء الأندلسي خلال عصر الإمارة نظام المناوبة على منصب قاضي الجماعة بقرطبة، فيعطى عاماً لقاضي، وعاماً لقاضي آخر، وقدتناوب على هذا المنصب القاضي معاوية بن صالح الحضرمي والقاضي عمر بن شراحبل المعافري، وإذا نسى الأمير (وبخاصة في عصر عبد الرحمن الداخل) عملية المناوبة يذكره القاضي صاحب الدور بهذا الأمر[5].

5- وعهد إلى القاضي بجانب منصب الرسمي أعمالاً أخرى، فالأمير عبد الرحمن الداخل كلف القاضي معاوية بن صالح الحضرمي بأن يذهب إلى بلاد الشام لجلب أخته أم الأصبغ، وهو الذي جلب للأندلس بعض تحف أهل الشام منها الرمان والذي عُرف فيما بعد بالرمان السفري[6].

وبجانب القضاء تولى هذا القاضي أيضاً الصلاة في المسجد الجامع، وكذلك الخروج في الجيش للجهاد في سبيل الله، حيث خرج هذا القاضي مع الأمير الداخل

(1) النباهي: المصدر السابق، ص12.

(2) ظافر القاسمي: المرجع السابق، 218/1.

(3) ابن سعيد، الأندلسي: المغرب في حلى المغرب (القاهرة، 1964) 214/1.

(4) الخشني: المصدر السابق، ص22-23.

(5) المصدر نفسه: ص22.

(6) المصدر نفسه، ص17.

فـــي غزوة سرقسطة التي حارب بها ابن الأعرابي، والقاضي الفرج بن كنانة الذي خـــرج مع القائد عبد الكريم بن عبد الواحد بن مغيث إلى الشمال الأسباني يمارس الجهاد ورابط هناك[1].

6- وكذلـــك يتبيـــن من خلال دراستنا لنظام القضاء الأندلسي في عصر الأمارة، تميز القضـــاة بصـــفة الـــورع والـــتقوى والصلابة التي تصل أحياناً إلى تحدي الأمير وحاشيته. فنرى مثلاً القاضي نصر بن طريف اليحصبي يقف بصلابة أمام الأمير عـــبد الرحمـــن الداخل حول قضية حبيب القرشي[2]. وكذلك القاضي المصعب بن عمـــران قاضـــي الأمـــير الحكم الذي حكم عدلاً في قضية ضيعة أحد أهالي جيان مـــتحدياً الأمير وقريبه العباس بن عبد الملك الذي اغتصب هذه الضيعة[3].وكذلك القاضـــي محمـــد بن بشير المعافري الذي تولى القضاء للأمير الحكم على شروط مـــنها: أن أحكامـــه تُطبق على الجميع من الأمير إلى حارس السوق، وبالفعل نفذ أحكامـــه على الأمير الحكم حول رمي القنطرة، ورفض كذلك شهادة الأمير الحكم فـــي قضية سعيد الخير بن الأمير عبد الرحمن الداخل (عم الأمير الحكم)[4]. وكان الموقـــف الصـــلب الـــذي وقفه القاضي سليمان بن الأسود الغافقي في وجه الأمير محمـــد والـــي ماردة، في عهد أبيه الأمير عبد الرحمن الداخل، في قضية الجارية التي تعود لليهودي، هذا الموقف هو الذي دفع الأمير محمد، عندما تولى الحكم، أن يعين هذا القاضي، قاضياً للجماعة بقرطبة[5].

7- وكـــان قضـــاة الأندلس، وبالذات قاضي الجماعة، إذا أشكل عليهم أمر قضائي أو فقهـــي، اســـتعانوا برأي زملائهم قضاة المشرق، وهذا يدل بوضوح على الصلات الفكـــرية المتصلة التي تتجاوز الخلافات السياسية. فنرى القاضي يحيى بن معمر

---

(1) الخشني: المصدر السابق، ص17-18.

(2) النباهي: المصدر السابق، ص44.

(3) المصدر نفسه، ص46. كذلك الخشني: المصدر السابق، ص26.

(4) النباهي: المصدر نفسه، ص48.

(5) المصدر نفسه، ص56-57.

قاضـــي الأمير عبد الرحمن الداخل إذا أشكل عليه أمراً كتب به إلى القاضي أصبغ ابـــن الفـــرج وزملائه في مصر. وكذلك القاضي محمد بن بشير المعافري قاضي الأمـــير الحكم إذا أشكل عليه الأمر كتب إلى القاضي عبد الرحمن بن القاسم. هذا بالإضـــافة إلى رحلة بعضهم إلى المشرق بنفسه كرحلة القاضي عامر بن معاوية قاضي الأمير المنذر[1].

8- كذلـــك أيضـــاً، أن علماء الأندلس عموماً كانوا يشدون الرحال إلى المشرق للتزود بالعلوم، ومن ثمّ الرجوع إلى الأندلس ينشروها في ربوع بلادهم، ولكن وجد لدينا، مـــن خلال البحث في نظام القضاء في عصر الإمارة، ونظراً للمكانة الجليلة التي وصـــل إليها قاضي الجماعة في قرطبة، أن علماء من المشرق رحلوا إلى الأندلس وأخذوا منه العلم، أمثال القاضي معاوية بن صالح الحضرمي، الذي رحل إليه زيد ابن الحباب من الكوفة فسمع منه بالأندلس حديثاً كثيراً[2].

9- ومـــن خـــلال بحثـــنا استقضاء القضاء في عصر الإمارة تهاون بعض القضاة في أحكامهم مما دفع الأمراء إلى عزلهم والاستغناء عن خدماتهم، وهذا التهاون تراوح بين الاستعجال في الأحكام مثل القاضي معاذ بن عثمان الشعباني[3]، أو التهاون في إقامة حد شرعي كتهاون القاضي محمد بن زياد اللخمي في سفك دم ابن أخ عجب حظية الأمير الحكم الذي اتهم بالزندقة[4].

10- ويـــبدو كذلـــك، أن نظام القضاء في الأندلس، واعتباراً من عصر الأمارة، كان مكـــتمل الجوانب، فهناك مجلس الشورى أو المشاورة الذي يجمعه الأمير في أمر جلل، ويشمل قاضي الجماعة وفقهاء الأندلس، وسُميَّ هذا المجلس بالأندلس بمجلس النشـــمة، هـــذا المجلـــس هو الذي نظر في قضية ابن أخ عجب السالفة الذكر[5].

---

(1) النباهي: المصدر السابق، ص45-48.

(2) المصدر نفسه، ص43.

(3) المصدر نفسه، ص55.

(4) الخشني: المصدر السابق، ص59.

(5) المصدر نفسه: ص59، 92، 101.

وكان كذلك للقاضي أعوان يسمون بأعوان القاضي، وهم الذين يستدعون الخصوم إلى مجلس القضاء في المسجد الجامع[1]، وهم الذين يسمون أيضاً بالقومه ، وهناك الأمناء الذين يعتمد عليهم القاضي وهم يشرفون على التركات والودائع[2]،و كان للقاضي كاتب، كما وجد السجن لمعاقبة المخالفين، وهناك صاحب الوثائق الذي يقدم وثائق الدعاوى لكي ينظر فيها القاضي[3].

خامساً: المرأة والقضاء:

لقد رفع الإسلام من مكانة المرأة، كما أن الرسول (ﷺ) كان يقول دائماً استوصوا بالنساء خيراً، لذلك فإن أول نفس بشرية آمنت برسالة سيدنا محمد (ﷺ) هي خديجة أم المؤمنين، التي كان لمساندتها لرسول الله (ﷺ) أكبر الأثر في دعمه وتثبيت عزيمته، وقد قدمت المرأة خدمات جليلة للإسلام يتجلى ذلك فيما يروى عن رقية بنت سيفي حين كشفت المؤامرة التي دبرها الكفار لقتل الرسول (ﷺ) قبل هجرته وأخبرته بأمرها فاتخذ حذره ونجا من المؤامرة ، كذلك عندما خرج النبي (ﷺ) مع أبي بكر في أثناء الهجرة والتجأ إلى الغار، وقامت أسماء بنت أبي بكر بتقديم الطعام لهما، ووافتهم بالأخبار، وبذلك عرفت "بذات النطاقين"[4].

وكانت النساء في الإسلام يرافقن الرجال في الميدان فيخدمن الجند ويقمن بمواساة الجرحى ومداوة المرضى، ومن النساء المسلمات من تولين قيادة الجيوش المحاربة، فقد قادت أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) المعركة ضد علي بن أبي طالب في معركة الجمل، ولم تقتصر المرأة المسلمة على ما أظهرته من بسالة في الحروب بل تمسكت بحرية الرأي، وكذلك في المجال العلمي نجد أن المرأة المسلمة قد حذقت الأدب والعلوم الدينية، فها هي السيدة عائشة أفصح أهل زمانها وأحفظهم

---

(1) النباهي: المصدر السابق، ص57.

(2) ظافر القاسمي: المرجع السابق، 417/2.

(3) الخشني: المصدر السابق، ص114-115.

(4) عفاف سيد صبرة: المرجع السابق، ص308.

للحديـث وتمتعـت المرأة بقسط وافر من الحرية، فقد تدخل بعضـهن في شؤون الدولة وأصبح لهن دوراً سياسياً بارزاً مثل الخيزران زوجة المهدي وأم الهادي والرشيد[1].

أمـا فـي مجال القضاء فلم نجد ما يؤكد أو يثبت تولي المرأة الحكم أو القضاء سواء كان ذلك في العصر الجاهلي أو في عصر الإسلام.

أمـا فـيما يـتعلق بدور المرأة في الحكم في عصر ما قبل الإسلام، فقد ذكرت بعض المصادر العربية[2] أسماء بعض حكيمات العرب، مثل: صـخر بنت لقمان، وهند بنـت الخس، وجمعه بنت حابس الأيادية[3]، وخصيلة بنت عامر بن الغراب ، وأضاف بعضـهم اسـم حـذام بنت السريان[4]. ومع أن الألوسي عقد فصلاً بعنوان "حكيمات العرب"[5] مستنداً إلى من سبقه، وليس "حاكمات العرب"، إلا أنه أضاف قائلاً: "وكانت منهن جملة اشتهرن بإصابة الحكم وفصل الخصومات وحُسن الرأي في الحكومة[6]، ثم عـدَّد الحكـيمات العربيات اللواتي ذكرناهن سابقاً، ولعل في كلامه بعض الغلو، إذ أن اللواتـي ذكرهن قد اشتهرن بالحكمة، وقد اجتهدت أن أتعرف على قضية حكمت فيها أيـة واحدة منهن وردت في المصادر فلم أجد، ذالك كما أن اليعقوبي (ت284هـ/897 م) ذكـر أسـماء أربعـة وعشـرين رجلاً من حكام العرب[7] ولم يذكر اسم أية امرأة حاكمـة، وكذلـك ابن حبيب (ت245هـ/859م)[8]، ولذلك أشارت الكتب إلى حكيمات العرب وليس إلى حاكمات العرب.

أمـا خلال العصر الإسلامي، فقد كان كل القضاة من الرجال، ولم تستقضي أية

---

(1) عفاف سيد صبرة، المرجع السابق، ص309.

(2) الزبيدي: المصدر السابق، 253/8. كذلك الألوسي، 242/1.

(3) الجاحظ: البيان، 52/1.

(4) ابن منظور: المصدر السابق، 119/12.

(5) الألوسي: المصدر السابق، 338/1.

(6) المصدر نفسه، 338/1.

(7) اليعقوبي: المصدر السابق، ص258.

(8) ابن حبيب: المصدر السابق، ص132-137.

امـــرأة طيلة هذه الفترة، أي من خلال قيام الدولة العربية الإسلامية في المدينة المنورة إلى العصر الأول من الدولة العباسية، مع أن بعض النساء قد برزن في بعض الأمور، حيـــث أن الخليفة عمر بن الخطاب عين الشفاء بنت عبد الله (ت: 20هـ/640م) على شـــئ مـــن السوق[1]، وكان يقدمها في الرأي ويفضلها. ومع أن المسؤولية عن السوق تتصـــل بشـــيء من القضاء من حيث العدالة في المكاييل والموازين ومنع الغش، فأن القضـــاء بصفاته وشروطه ومهامه لم تدخله أية امرأة، ولابد من الإشارة إلى أن الناس كـــانوا يســـتفتون بعض النساء كأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق (ت:58هـ/678م)[2]، وعمرة بنت عبد الرحمن (ت: 98هـ/716م)[3].

هـــذا مـــن الناحية التاريخية، أما من الناحية الفقهية فإن الموضوع يتطلب بحث وتدقـــيق واســـتنباط من آراء الفقهاء والأئمة والجمهور حتى نستطيع إبداء الرأي عن إمكانية جواز المرأة لتولي القضاء أم لا.

فيقول القاضي سمير عاليه في كتابه الدولة والقضاء والعرف في الإسلام إن ما يشـــترطه الفقه الإسلامي في القاضي أن يكون رجلاً بالغاً، فلا يصح تعيين الصبي في القضـــاء، كما لا يصح تعيين المرأة فيه عند الأئمة الثلاث: مالك، والشافعي وأحمد بن حنـــبل. وخـــالف فـــي ذلك أبو حنيفة وقال أنه يصح قضاؤها فيما تصح فيه شهادتها، وشهادتها عنده تصح في كل شئ إلاّ في القضايا الجزائية. وأما ابن جرير الطبري فقد أجـاز للمرأة القضاء في كل شئ يجوز للرجل أن يقضي فيه دون استثناء شئ، وقاس ذلـك علـــى جواز إفتائها، إذ تجوز منها الفتوى في كل المسائل الفقهية[4]. ولقد رجح الدكتور سمير عاليه ابن جرير ووافقه الرأي لأسباب الآتية:

---

(1) ابن عبد البر: المصدر السابق، 1868/4-1869.

(2) ابن سعد: المصدر السابق، 375/2.

(3) الذهبي: المصدر السابق، 507/4.

(4) عالية، سمير: المرجع السابق ، ص277-278.

1- إن القــرآن الكريم ساوى المرأة بالرجل في آيات كثيرة منها قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[1]، وقولــه: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَـٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ﴾[2].

2- إن الصحابية سمراء بنت نهيك الأسدية تولت الحسبة، وهي فرع من فروع القضاء في مكة أيام النبي (ﷺ) وقد كان لها سوطاً تُعَنف به الغشاشين.

3- إن عمــر بن الخطاب ولّى الشفاء بنت أبي سليمان سوق المدينة لتأديب الغشاشين ومراقبتهم.

4- إن الحــرمان مــن حــق مــن الحقوق يحتاج إلى نص من الشارع الأمر الذي لم يحصل[3].

أما محمد عبد القادر أبو فارس فقد ذكر في كتابه القضاء في الإسلام أن جمهور الفقهــاء ذهــبوا إلــى عدم جواز ولاية المرأة للقضاء مطلقاً، وذهب الحنفية إلى جواز ولايــتها للقضاء في غير الحدود والقصاص وشذ ابن جرير الطبري وابن حزم فأجازا ولايتها للقضاء مطلقاً[4].

وعلل ابن جرير الطبري ذلك بأن المرأة يجوز أن تكون مفتية، فيجوز أن تكون قاضــية، وهــذا قــياس مع الفارق إذ أن هناك فروقاً كثيرة بين القاضي والمفتي وبين وظيفة الإفتاء والقضاء. أما ابن حزم فقد أحتج بقوله: "وقد روى عن عمر بالخطاب أنه ولي الشفاء امرأة من قومه السوق"[5].

أمــا الحنفــية فحجــتهم فــي ذلك أن المرأة تجوز شهادتها في أحكام الأموال والأبــدان، ولا تجوز في الحدود والقصاص، فكذلك ولايتها للقضاء فهم أجازوا ولايتها

---

(1) سورة البقرة، الآية 226.

(2) سورة التوبة، الآية 72.

(3) سميرة عاليه: المرجع السابق، ص 277ص278.

(4) أبو فارس، محمد عبد القادر: القضاء في الإسلام، دار الفرقان (عمان، 1995) ص38.

(5) المرجع نفسه، ص38.

للقضاء فيما تجوز شهادتها فيه[1].

وقد أيد أبو فارس أقوال الفقهاء وأدلتهم ووافقهم الرأي إلى عدم جواز ولاية المرأة للقضاء ومن هذه الأدلة:

1- **من القرآن الكريم:** قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾[2].

فالرجل أكفأ من المرأة لذا فهو مقدم عليها والذين يجيزون ولاية المرأة القضاء يقدمون المرأة على الرجل فيقدمومن أخره الله. ولو سلّمنا أن الآية متعلقة بالمسؤولية في الأسرة وليست عامة، فالحجة تبقى قائمة كذلك. فإن كانت المرأة عاجزة عن إدارة أسرة تتكون من مجموعة أفراد لا تعدو أصابع اليدين، فمن باب أولى أن تكون أكثر عجزاً في إدارة شؤون الناس والفصل في خصوماتهم ومنازعاتهم وحلّ مشكلاتهم[3].

2- **من السنة النبوية:** قال رسول الله (ﷺ): "ولن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[4]. فالحديث أخبار من النبي (ﷺ) بعدم الفلاح لقوم يسندون إلى امرأة منهم أمراً عاماً ومهماً من أمورهم كالإمامة والقضاء، والمسلمون منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سبباً للفلاح، ولأن النبي (ﷺ) قد اختار قضاة كثيرين في حياته ولم يعين من بينهم امرأة واحدة قط[5].

3- **من أفعال الخلفاء:** وقد ولى الخلفاء الراشدون ومن أتى بعدهم رجالاً كثيرين على

---

(1) أبو فارس: المرجع نفسه، ص39.

(2) سورة النساء، الآية 34.

(3) أبو فارس: المرجع السابق، ص39.

(4) صحيح البخاري: المصدر السابق، 215/2.

(5) أبو فارس: المرجع السابق، ص40.

أعمال القضاء ولم يعينوا امرأة واحدة على القضاء[1]. وما ذكره ابن حزم (رحمه الله) من أن عمر ولى الشفاء، فلا يصلح حجة في هذا المقام، فالخبر لم يثبت فقد ساقه غير مسند وبصيغة التمريض، وهذه الصيغة لا تؤهل النص ليحتج به، ثم أنه لو صح وثبت فـــلا يفهـــم مـــنه أن عمر بن الخطاب ولاها القضاء، بل يُفهم منه أنه اختارها لتقاوم المنكرات المتعلقة بالنساء في السوق وتأمر بالمعروف، ولو كانت المرأة تصح ولايتها للقضاء لم تخل جميع الأزمنة من ذلك[2].

ولأن مجلس القضاء يحضره محافل الخصوم والرجال ويحتاج إلى كمال الرأي وتمـــام العقل والفطنة، والمرأة ليست أهلاً للحضور في محافل الرجال، وعاطفتها جياشة تنفعل بسرعة أكثر من الرجال، كما أن التعقل والحزم عندها أقل بكثير من الرجال[3].

---

(1) أبو فارس: المرجع السابق، ص40.

(2) المرجع نفسه، ص40.

(3) المرجع نفسه، ص40.

الفصل الرابع
تاريخ القضاء في العصر العباسي الأول

- أولاً: القضاء في العصر العباسي الأول.
- ثانياً: مميزات القضاء في العصر العباسي.
- ثالثاً: قضاء المظالم في العصر العباسي.
- رابعاً: الحسبة في العصر العباسي.

قامـت الدولـة العباسـية على أثر دعاية واسعة النطاق دامت حوالي ثلث قرن تقريباً، فضمت إلى صفوفها كل العناصر المعادية للأمويين، وكلمة دعوة المقصود بها حديـثاً كلمة الدعاية، والغرض من الدعاية هو استعمال طرق مختلفة شريفة أو ملتوية للإعلان عن مبدأ أو فكرة بقصد تهيئة الأفكار لقبول هذا المبدأ أو هذه الفكرة[1].

وأول دعايـة قامت في الدولة الإسلامية هي دعوة العباسيين التي نظمت تنظيماً دقـيقاً باسـم الرضى من آل محمد وتمكنت في النهاية من أن تؤدي الغرض المقصود منها، وهو إسقاط الدولة الأموية وإقامة الدولة العباسية، هذا بخصوص كلمة دعوة، أما تسـميتها بـالدعوة العباسـية، نسـبة إلى العباس ابن عبد المطلب عم النبي – ﷺ – والذي تنسب اليه هذه الأسرة التي لعبت دوراً كبيراً في التاريخ الإسلامي ، حيث قامت هـذه الدولة على أنقاض الدولة الأموية سنة 132هـ/749م وامتد حكمها خمسة قرون إلـى أن سـقطت أخيراً على أيدي المغول بزعامة هولاكو حفيد جنكيز خان سنة 656 هـ/1258م، وعلى الرغم من أن الأسرة العباسية الحاكمة كانت أسرة عربية هاشمية، فإنهـا اعـتمدت في بادئ الأمر على الموالي الفرس، ولهذا لم يعد للجنس العربي تلك المكانة المرموقة التي كانت أيام الدولة العربية[2].

كـان إعـلان قـيام الخلافة العباسية في الكوفة نقطة تحول كبرى في التاريخ الإسـلامي، فقد انتقلت عاصمة الدولة من دمشق إلى بغداد، والعراق كما هو معروف، كـان مـن أهـم مراكز الحضارة ، ونتيجة لذلك آثر الخلفاء العباسيون أن يتخلوا عن سياسـة الأمويـين الخارجية، التي كانت تقوم أساساً على الفتح والتوسع، واتجهوا إلى تحصـين حـدود دولـتهم والدفـاع عن ثغورها، وبالرغم من أنهم لم يحققوا ما حققه الأمويـون حيـث كانـت إنجازاتهم الكبرى على المستوى الحضاري، فما أن وطدت الخلافـة العباسـية أقدامهـا، وأمّنت وجودها، حتى فتحت أبواباً واسعة لتيارات الفكر

---

(1) العبادي، أحمد مختار: التاريخ العباسي والفاطمي، مؤسسة شباب الجامعة (الإسكندرية، بدون تاريخ) ص17.

(2) المرجع نفسه، ص30.

العلمـــي بأشـــكاله المخـــتلفة، وقـــد تزامـــن ذلك مع ازدهار حركة تدوين العلوم بكل فروعها[1].

ونتيجة لازدياد النشاط العلمي والاقتصادي والاجتماعي سار الفقه بخطى واسعة نحـــو الكمـــال والرقي واتسع مجاله، واشتمل على كل ما جد مع الحضارة الحديثة، بل ولم يقف نشاط الفقهاء عند وضع الحلول للمشكلات القائمة، وإنما أخذ الفقهاء يفرضون مـــا لم يقع ويجتهدون في أحكام تلك الفروض، واختلف الفقهاء في الرأي وظهر الجدل والتدوين، فوجدت المذاهب، ومن ثمَّ ظهر التقليد وقل الاجتهاد[2].

لقـــد دخـــل الإسلام عدد عظيم من الفرس والروم والبربر والمغاربة، وتم نقل الكتـــب الفارسية والرومية إلى اللسان العربي، وظهر الجدل والخلاف، واتسع المجال للعقول، فكان الخوف من تشتيت أحكام الشريعة، ودخول الفوضى في الأحكام، ومن ثم دعت الحاجة إلى أمرين مهمين:

الأول: وهـــو تدوين الشريعة في الكتب، والثاني: وضع قواعد عامة للتفريع من أصول الشريعة بتطبيق الحوادث التي تحدث في أحكام المعاملات على قوانين الشرع، كذلـــك ظهرت طوائف الفقهاء، الذين تميزوا بهذا الاسم بعد أن كانوا يعرفون بالقراء، وظهـــر فـــيهم زعمـــاء، فانحاز كل فريق إلى زعيم أخذ عنه علمه ونشر مذهبه، ومن هـــؤلاء: أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل ، والأوزاعي، وداود الظاهري وغيرهم. كما ظهرت الاصطلاحات الفقهية، وتوسع الباحثون في تدوين الأحكام، فكان مـــن المواضيع التي بحثوها ودونوا أحكامها القضـــاء، كحكم ولاية القضاء وحكم طلبها والدخول فيها، وصفات القاضي وعمله في مجلسه وما يقضي به[3].

---

(1) اعويـــس، عـــبد الحلـــيم عبد الفتاح، وعبد الرحمن أحمد محمد سالم: إدارة القضاء العربي الإسلامي، موسوعة الإدارة العربية الإسلامية (القاهرة، بدون تاريخ) 150/2.

(2) ابن عرنوس، محمد بن محمود: تاريخ القضاء في الإسلام، المطبعة المصرية الأهلية الحديثة (القاهرة، 1934م) ص40.

(3) عفاف سيد صبرة: المرجع السابق، ص170.

كذلــك عمل الخلفاء العباسيون على ربط وظيفة القاضي بالشريعة دائماً، وكان الأمويـــون قد مهدوا لذلك، ولكنه عند العباسيين أصبح قاعدة ثابتة حيث يكون القاضي فقهـياً متخصصـاً. ولــم يبق مجرد عامل فقيه للحاكم، بل كانت الدولة هي التي تعينه ويبقى من يوم تعيينه إلى تخليه[1].

أولاً: القضاء في عهد الخلفاء العباسيين:

في العصر العباسي الأول اجتهد الخلفاء العباسيون أن يظهروا بمظهر الحرص على تطبيق شرع الله[2]. ومن أهم هؤلاء الخلفاء:

أ) أبو العباس السفاح (132-136هـ/750-754م):

كان أول من جلس على عرش الدولة العباسية أبو العباس عبد الله بن محمد بن علـي بـن عـبد الله بـن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، وكان أبوه محمد أول من اضطلع بنشر الدعوة العباسية في أواخر العصر الأموي حتى مات سنة 125هـ، وكان قـد أوصى بالإمامة من بعده لابنه إبراهيم. وفي عهد إبراهيم دخل النزاع بين بني أمية وبنـي العباس، ولما قبض على إبراهيم الإمام وحُبس في حران ثم قتل، انتقلت أسرته إلـى الكوفة (صفر 128هـ) واستتروا بضعة أسابيع، حتى أخرجهم أتباعهم، وسلموا علـى أبي العباس لأن أمه كانت عربية، وعدلوا عن أخيه أبي جعفر مع أنه كان أكبر مـنه لأن أمـه كانت غير عربية، وكان ذلك في اليوم الثالث من شهر ربيع الأول سنة 132هـ/749م[3].

وبعد أن تولى أبو العباس الخلافة يمكن أن نستخلص سياسته الداخلية في الحكم والقضاء من خلال الخطبة التي ألقاها مخاطباً الأمة: "إنا نحكم فيكم بما أنـــزل الله ،

---

(1) حنفي، حسن: موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (بيروت، 1985) ص253.

(2) علي حسين الشطشاط: المرجع السابق، ص180.

(3) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، 24/2.

ونعمل فيكم بكتاب الله، ونسير فيكم بسنة رسول الله (ﷺ)"[1].

ب) أبو جعفر المنصور (136-158هـ/754-775م):

ولــد أبو جعفر عبد الله بن محمد بن علي العباس سنة 101هـ في الحميمة من أرض على مقربة من العقبة بالشام وذلك في أواخر خلافة عمر بن عبد العزيز[2] وقد تــربى في وسط كبار الرجال من جلة بني هاشم، وصحب أباه وجده فنشأ أديباً، وملماً بسير الملوك والأمراء[3].

يؤكد بعض المؤرخين أن أبا جعفر المنصور، كان أعظم الخلفاء العباسيين شدة وبأســاً ويقظـــة وحزماً وصلاحاً واهتماماً بمصالح الرعية وجداً في بلاطه، وهو يعتبر بحق المؤسس الحقيقي للدولة العباسية حيث استطاع بما أوتيه من حزم وعزم أن ينتشل بــلاده مــن عبث العابثين وخطر الخوارج، وأن يوطد دعائم ملكه على أسس قوية من النظام[4].

وكـــان المنصور يكره سفك الدماء إلا بالحق، فقد بلغه أن عيسى بن موسى قتل رجـــلاً من ولد نصر بن سيار والي مروان بن محمد الأموي، كان متخفياً في الكوفة، فأنكـــر ذلك على عيسى وهمَّ بقتله، ثم عدل عن هذا العمل، بعد أن بلغه أنه لم يقم بذلك عن سوء نية أو عن موجة لهذا الرجل، فكتب إليه أبو جعفر هذا الكتاب يؤنبه فيه على فعلته، ويأمره ألاَّ يعاقب أحداً عن ريبة أو ظنه، وإنما لثبوت التهمة عليه وتوافر الأدلة على جرمه[5].

وقــد ورد في الكتاب الذي بعث به أبو جعفر المنصور: "أما بعد فإنه لولا نظر أمـــير المؤمنين واستبقاؤه، لم يؤخرك قتل ابن نصر بن سيار، واستبدادك به بما يقطع أطمـــاع العمـــال في قتله. فأمسك عمن ولاك أمير المؤمنين آمرة من عربي وأعجمي

---

(1) الأربلي، المتوكل على الله: خلاصة الذهب المسبوك، مطبعة القدس (بدون مكان، 1885م)، ص54.

(2) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، 426/2.

(3) المسعودي: مروج الذهب، 181/2.

(4) حسن إبراهيم حسن: تاريخ الإسلام، 32/2.

(5) المرجع نفسه، ص32.

وأحمـــر وأســـود، ولا تســـتبدن على أمير المؤمنين بإمضـاء عقوبة في أحد قبله تباعه (ظلامـــه)، فإنه لا يرى أن يأخذ أحداً بظنه قد وضعها الله عنه بالتوبة، ولا يحدث كان مـــنه في حرب أعقبه الله منها سلماً، ستر به عن ذي غله، وحجز به عن محنة ما في الصدور، وليس بيأس أمير المؤمنين لأحد ولا لنفسه من الله من إقبال مدبر، كما أنه لا يأمـــن مـــن إدبـــار مقبل إن شاء الله والسلام"[1]. وقد عرف عن المنصور الثبات عند الشـــدائد، ولا شـــك أن هـــذه الصفة كانت من أبرز الصفات التي كفلت له النجاح إذا صادفته إحدى الصعوبات[2].

وقـــد عُـــرف المنصور بالفصاحة في القول والإبانه عن مقصده وميله للعدالة، ويتضح ذلك جلياً في الخطبة التي ألقاها ببغداد في يوم عرفات سنة 150هـــ حيث قال: "أيهـــا الناس! إنما أنا سلطان الله في أرضه، أسوسكم بتوفيقه وتسديده، وأنا خازنه على فيئه، أعمل بمشيئته، وأقسمه بإرادته، وأعطيه بإذنه، فقد جعلني الله عليه قفلاً، إذا شاء أن يفتحنـــي لأعطياتكم وقسم فيئكم وأرزاقكم فتحني، وإذا شاء أن يقفله أقفلني. فأرغبوا إلـــى الله أيهـــا الـــناس وسلوه في هذا اليوم الشريف، الذي وهب لكم فيه من فضله ما أعلمكـــم بـــه في كتابه إذ يقول تبارك وتعالى: ﴿اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتـــي ورضـــيت لكم الإسلام ديناً﴾ أن يوفقني للصواب، ويسددني للرشاد، ويلهمني الـــرأفة بكم والإحسان إليكم، ويفتحني لأعطياتكم وقسم أرزاقكم بالعدل عليكم إنه سميع قريب!" [3].

وقـــد خطب المنصور الناس بعد قتل أبي مسلم فقال: "أيها الناس لا تخرجوا عن أنـــس الطاعة إلى وحشية المعصية، ولا تسيروا غش الأئمة، فإن من أسر غش إمامه أظهـــر الله ســـريرته فـــي فلتات لسانه وسقطات أفعاله، وأبداها الله لإمامه، الذي بادر بإعـــزاز دينه به وإعلاء حقه بفلجه. إنا لم نبخسكم حقوقكم ولم نبخس الذي حقه عليكم. إنه من نازعنا هذا القميص أو طأطأة ما في هذا الغمد، وإن أبا مسلم بايعنا وبايع لنا أنه

(1) الطبري المصدر السابق، 294/9.
(2) حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق، 32/2.
(3) الطبري: المصدر السابق، 9/310-311.

مـــن نكث بيعتنا فقد أباح دمه لنا، ثم نكث بنا هو فحكمنا عليه لأنفسنا حكمه على غيره لنا ولم تمنعنا رعاية الحق من إقامة الحق عليه"[1].

وقـــد كـــان الجهـــاز القضائي الإسلامي موجوداً قبل بني العباس، منذ عمر بن الخطـــاب، وكـــان مستقلاً عن الجهاز الإداري أيضاً، لذلك كان كل ما يمكن المنصور عملـــه هـــو تعيين القضاة في الأقاليم المختلفة بعد أن كان هذا الأمر متروكاً في العهد الأموي للولاة[2].

وقـــد ســـجل المؤرخـــون للمنصور هذه الأولية التي كان يقصد منها إلى إحكام المركـــزية وتوطـــيدها من جهة وإلى مراقبة كفايات الولاة من جهة ثانية وإلى توحيد الأحكام بين القضاة من جهة ثالثة، وإذا كان الهدفان الأول والثاني لهما الطابع السياسي – الإداري فـــإن الهـــدف الثالـــث كان من مشاكل الدولة الكبرى التي تشغل بال الناس طويلاً في تلك الفترة، وقد أشار إليها ابن المقفع في رسالة الصحابة إذ بعث إلى الخليفة يقول[3]:

"... وممـــا ينظر أمير المؤمنين فيه ... اختلاف هذه الأحكام المتناقضة التي قد بلـــغ من اختلافها أمراً عظيماً في الدماء والفروج والأموال فيتحل الدم والفرج بالحيرة وهمـــا يحرمان بالكوفة،ويكون مثل هذا الاختلاف في جوف الكوفة فيستعمل من ناحية منها ما يحرم من ناحية أخرى، غير أنه على كثرة ألوانه نافذ على المسلمين في دمائهم وحرمهم يقضي به قضاة جائز أمرهم وحكمهم مع أنه ليس ممن ينظر في ذلك من أهل العـــراق وأهل الحجاز فريق إلا لج به العجب بما في أيديهم، والاستخفاف عن سواهم، أمـــا من يدعي السنة فيجعل ما ليس سنة سنة حتى يبلغ ذلك به إلى أن يسفك الدم بغير نـــية (ويحتج بأن الخليفة فلاناً فعل كذا)، فلو رأى أمير المؤمنين أن يأمر بهذه الأقضية والسير المختلفة فتُرفع إليه في كتاب ويرفع معها ما يحتج به كل قوم من سنة أو قياس ثـــم نظر في ذلك أمير المؤمنين وأمضى في كل قضية رأيه الذي يلهمه الله ... وينهي

---

(1) المسعودي: مروج الذهب، 236/2.

(2) مصطفى، شاكر: دولة بني العباس، وكالة المطبوعات (الكويت، 1973) 564/1.

(3) المرجع نفسه ، 565/1.

عن القضاء بخلافه، وكتب بذلك كتاباً جامعاً، لرجونا أن يجعل الله هذه الأحكام المختلطة الصواب بالخطأ حكماً واحداً صائباً ... برأي أمير المؤمنين وعلى لسانه ثم يكون ذلك من إمام آخر، آخر الدهر ..."[1].

أراد ابن المقفع أن ينتهي الناس من تضارب اجتهادات الفقهاء مع تعقد الحياة وكثرة المجتهدين وتشقيق الآراء بمنح الخليفة سلطات إمبراطور رومي أو ملك ساساني وجعله هو القاضي الأكبر الذي يقنن ويجمع الأحكام ويعدلها ويصدرها في كتاب واحد جامع يكون أشبه بمجموعة جوستينان أو غيرها وتتجدد من إمام لآخر، ويبدو أن المنصور أخذ بهذا الرأي عن ابن المقفع أو غيره، حيث أن المصادر تذكر أنه طلب من الإمام مالك بن أنس أن يضع له كتاباً في الفقه يجعله دستوراً للناس وقال له: "واقصد إلى أواسط الأمور وما اجتمع عليه الأئمة والصحابة لتحمل الناس إن شاء الله على علمك وكتبك ..." لكن هذا الطلب لم ينفذ من قبل مالك، والموطأ والمدونة إنما جمعهما تلاميذه من كلامه ولم يكتب على أي حال وفي النية أن يكون سجل تشريع للدولة ولكن مدونة أحاديث نبوية[2].

ومن جهة أخرى فإن المنصور كان يعلم أنه – ولو كان الخليفة – فليس باستطاعته أن يحمل الناس في الفقه والتشريع على رأي واحد يأخذهم به في تلك الفترة التي كان الفقه فيها في مطالع تكونه وكان الفقهاء المشهورون في الإسلام (أبو حنيفة، مالك، الليث، الأوزاعي، الحسن البصري، ...) في أوج عطائهم الفكري، كما كان الحديث النبوي في مرحلة التدوين والتثبيت، لذلك كان قصارى ما يستطيعه المنصور تعيين القضاة من عنده، ومراقبة أحكامهم عن طريق صاحب البريد، ومناقشتهم في تلك الأحكام لئلا يكون فيها ما يمس الدولة من الناحية السياسية[3].

ويتمثل ذلك في فتوة مالك بن أنس يوم ثورة محمد النفس الزكية بتحللهم من

---

(1) كرد، علي محمد: رسائل البلغاء، طبعة الحلبي (بيروت، 1913م) ص125، 126. كذلك يوسف أبو حلقة: الأدب الصغير، ص166-168.

(2) مصطفى شكر: المرجع السابق، ص566.

(3) المرجع نفسه، ص566.

بـيعة المنصور "لأنكم إنما بايعتم مكرهين وليس على مكرة يمين"، أو فتوى الأوزاعي ورسـالته بعدم جواز ترحيل أهل الجبل في لبنان عن قراهم بسبب ثوراتهم، وقد حاول المنصور أن يستقطب معونة جماهير الفقهاء وهم أهل القضاء، فهو يساير الإمام مالك بـن أنس ويحاور عمرو بن عبيد، ويسترضي ابن أبي ذئب ويسميه خير أهل الحجاز ويعـرض علـى الليـث بن سعد إمارة مصر فلما رفضها جعل أمير مصر وقاضيها وعمالها من تحت أوامره، فإذا رابه من أحد منهم أمر كاتب فيه الخليفة فيعزله، ويراود أبـا حنـيفة على تولي القضاء فيأبى ثم يأبى لدرجة إغضاب المنصور ومجازاته على الرفض بأن يعمله مراقباً في بناء بغداد وقد أبى قبول القضاء مثل الإمام الأوزاعي[1].

وفي عهد الخليفة المنصور، ظهر ما يلفت النظر في النظام القضائي، وهو إيجاد جماعة من الشهود الدائمين، أمام القاضي، حيث يقول الكندي في ذلك: كان القضاة إذا شـهد عـندهم أحـد وكان معروفاً بالسلامة، قبله القاضي، وإن كان غير معروف بها أوقـف، وإن كان الشاهد مجهولاً لا يعرف، سئل عنه جيرانه فما ذكره من خير أو شر عمـل بـه، حـتى كان غوث بن سليمان في خلافة المنصور فكان أول من سأل عن الشهود بمصر في السر وقد كان سبب ذلك كثرة شهادة الزور في زمن غوث[2].

ج) هارون الرشيد (170-193هـ/876-809م):

يعتـبر هارون الرشيد أشهر خلفاء بني العباس، بلغت بغداد في عهده درجة لم تصل إليها من قبل، فأصبحت مركز التجارة، وكعبة رجال العلم والأدب، واشتهر اسم الرشيد في بلاد الغرب، لما كان بينه وبين شرلمان ملك الفرنجة من العلاقات السياسية وأواصـر الـود والصفاء، ومما زاد في ذيوع شهرته بين أمم الغرب كتاب "ألف ليلة ولـيلة" الـذي تُـرجم إلى معظم اللغات الأوربية، حتى إنه لا تكاد تخلو منه مكتبة من مكتبات الأفراد في أوربا [3].

---

(1) مصطفى شاكر: المرجع السابق، ص567.

(2) الكندي: المصدر السابق، ص361-385.

(3) حسن إبراهيم حسن: المرجع السابق، 46/2.

ولـد هـارون الرشـيد في شهر ذي الحجة سنة 145هـ، وأمه أم ولد يمانية جرشـيه يقـال لهـا "الخـيزران"، وقد ولد الفضل بن يحيى البرمكي قبله بسبعة أيام، فأرضعت أم الفضل هارون الرشيد وأرضعت الخيزران الفضل بلبان الرشيد[1].

ولـي هـارون الرشيد الخلافة في الليلة التي توفي فيها أخوه الهادي، وهي ليلة الجمعـة 14 مـن شهر ربيع الأول سنة(170هـ/876م)، وقد كان يُعرف فيه بالذكاء والكفايـة حيـث اسـتطاع القضاء على الفتن الداخلية وخاصة في الموصل وإفريقية وأرمينـية، وأثر البرامكة في الدولة ونكبتهم على يده، على الرغم من عملهم على تقدم الحضـارة الإسـلامية، كذلـك اشتهر هارون الرشيد بحسن معاملة العلماء على كافة مستوياتهم وفي شتى مجالاتهم والعمل على تذليل الصعوبات التي تواجههم[2].

وقد عظم شأن القضاة وقوي مركزهم في عهد الخلفاء الأولين من بني العباس، فقـد كانت العادة أن الولاة يحضرون القضاة إلى مجالسهم، فلما قدم محمد بن مسروق الكـندي قاضياً على مصر من قِبل الرشيد عام 177هـ/793م أرسل إليه الأمير عبد الله بـن المسـيب يأمره بحضور مجلسه، فقال: لو كنت تقدمت إليك في هذا لفعلت بك وفعلـت كـذا وكذا، فأنقطع ذلك عن القضاة من يومئذ، بل قد انعكست الآية في القرن الثالـث الهجري، فكان الولاة يحضرون مجلس القاضي في كل صباح إلى أيام القاضي ابـن حربونه عام 329هـ/941م، فكان من ركب إليه الأمراء لأنه كان لا يقوم للأمير إذا أتاه، وكان هذا القاضي مثلاً أعلى للعدالة، لا يطعن في حكمه ولا تلحقه فهمه[3].

وقد سار الرشيد على خطى والده وجده في التقرب للفقهاء والقضاة، فتقرب إلى الليـث بـن سـعد وترضى الشيباني واصطنع أبا البحتري وابا يوسف ثم مشى خطوة أخـرى تجـاوز فـيها موقف أسلافه فأوجد في القضاء ما يشبه صاحب "الأزمة" في الدواويـن، جمـع أمور القضاة في الدولة كلها في يد واحدة، وجعل للقضاة في الدولة

(1) الطبري: المصدر السابق، 10/47-48.

(2) المصدر نفسه، 10/47-48.

(3) محمد، نبيلة حسن: في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار المعرفة الجامعية (الإسكندرية، بدون تاريخ) ص59.

رأسا واحداً المتمثل في قاضي القضاة[1].

وقـد يكـون في إنشاء هذا المنصب ظل من الشبه أو التقليد للمنصب الذي كان يحمل الاسم نفسه بالضبط (موبذ موبذان) في العهد الساساني – الزارداتش، ولكنه إنما وجـد فـي عهد الرشيد نتيجة حاجات الدولة وتعقد الإدارة فيها وضرورة توحيد جهاز القضـاة في إشراف واحد وأهم من ذلك كله توحيد الأحكام في مذهب فقهي واحد تتبناه الدولـة ويصـبح هو المذهب الرسمي المتبع، ويبدو أن شخصية أبي يوسف وشخصية تلميذه الشيباني بعدما كان لأبي حنيفة من وزن ضخم في العراق جعلت الرشيد بعد أن يخـتار أبـا يوسف لقضاء بغداد يختار من خلال مذهب أبي حنيفة مذهباً للدولة، وكان الـرجل مـن أبرز تلاميذه، وهكذا ما لبث أن سماه الرشيد: قاضي القضاة وطلب منه وضـع كـتاب الخراج والإشراف على اختيار القضاة وصحة الأحكام حسب المذهب الحنفـي، ولـم يكن المنصب يعني أكثر من هذا، فلم يكن لأبي يوسف من اختصاص قضـائي يفوق ما كان لسائر القضاة، فهم جميعاً متساوون في حقهم وفي قدرتهم على إصـدار الأحكام طبق الشرع ولا ينقض قاضي القضاة حكمهم إلا بالاتفاق مع الخليفة، ولكنه يشرف على اختيار الهيئة القضائية وعلى مراقبة الكفاية الفقهية لدى القضاة[2].

ولـم يُعـزز المنصب الجديد مكانة القضاء والقضاة إلا من الناحية الإدارية فإن مكانته الدينية كانت سابقة وظلت لاحقة خلال العصور[3].

أما اختيار أبي يوسف له فقد عزز فقط المذهب الحنفي كمذهب رسمي لما يتمتع بـه الرجل من مكانة فقهية كبرى، لكنه مع ذلك لم يفرض هذا المذهب على الناس لأن الشام كانت تحكم على مذهب الأوزاعي فلم تدافع، ومصر ظلت على مذهب الليث ابن سـعد والحجاز على مذهب مالك، وقد اتفق مرة أن أمضى إسماعيل ابن اليسع الكندي الأحكـام في مصر على مذهب أبي حنيفة فلم يرض به أهلها وطلب الليث من الخليفة عزلـه قـائلاً: إنك وليتنا رجلاً يكيد سنة رسول الله (ﷺ) بين أظهرنا: فاضطر الخليفة

(1) مصطفى شاكر: المرجع السابق، 568/1.

(2) المرجع نفسه : دولة بني العباس، ص568.

(3) المرجع نفسه، ص568.

لعزله، وهكذا فإن تحول المذهب الحنفي إلى مذهب رسمي لم يكن له من نتيجة مباشرة سوى توحيد مذهب القضاة في العراق وإيران خاصة، واضطرار القضاة الآخرين لرعاية هذا المذهب في الأقاليم الأخرى، حتى وصف قضاة الرشيد عامة بأنهم عثمانية إلصاقاً لهم بالمذهب الرسمي الحنفي[1].

وكان هذا أول تدخل إداري عباسي في شكل الأقضية والأحكام عامة، وفي توجيهها وكان هذا من الأسباب التي أكدت لأصحاب الورع من الفقهاء صحة موقفهم السلبي من الدولة وضرورة الإصرار على رفض أي عائق، واحتالوا في الهرب من المنصب حيلاً شتى لقد تهرب الشعبي منه بلبس المعصفر ولعب الشطرنج لكي يُقال إنه من أهل اللهو فلا يصلح للقضاء والذين قَبِلوا منهم العمل القضائي رفضوا بدورهم الإنحناء لرغبات الخلفاء وأهوائهم[2].

ثانياً: ميزات القضاء في العصر العباسي الأول:

نستطيع من خلال دراسة أحوال القضاء في العصر العباسي الأول أن نلتمس خصائص وتطورات ميزت القضاء عما كان عليه في العهود السابقة، ولعل من أهم تلك المميزات ما يلي:

1- ضعف روح الاجتهاد في الأحكام لظهور المذاهب الأربعة، فأصبح القاضي ملزماً بأن يُصدر أحكامه وفق أحد هذه المذاهب، فكان القاضي في العراق يُصدر أحكامه وفق مذهب الإمام أبي حنيفة، وإذا تقدم متخاصمان على غير المذهب الشائع في بلد من البلدان، أناب القاضي عنه قاضياً على مذهب المتخاصمين، ولا تزال هذه المذاهب الأربعة أحد مصادر التشريع الإسلامي إلى اليوم. وقد أطلق على العصر العباسي، عصر أئمة المذاهب[3].

---

(1) مصطفى شاكر: المرجع السابق، ص570.

(2) الكندي: الولاة القضاة، ص356.

(3) التليسي، بشير رمضان وجمال هاشم الذويب: تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، دار المدار (بيروت، 2002) ص128-129.

2- تأثـــر القضــــاة بالسياســـة، لأن الخلفـــاء كانوا يريدون أن يُكْسِبُوا أعمالهم الصبغة الشرعية، فحملوا القضاة على السير وفق رغباتهم، مما جعل عدد كبيراً من القضاة يحجمـــوا عن تولي هذا المنصب خشية أن يحملهم الخليفة على الإفتاء بما يخالف نصوص الشرع الإسلامي الحنيف، ولا يتفق مع ذممهم وضمائرهم، لذا نرى أن أبا حنيفة يمتنع عن القضاء في عهد أبي جعفر المنصور[1].

3- اتخذ العباسيون نظام "قاضي القضاة" الذي كان يحتل أعلى سلطة في القضاء ويقوم بتعيين القضاة الذين ينوبون عنه، في الأقاليم والأمصار، وأول من لُقب بهذا اللقب القاضـــي أبـــو يوســـف يعقوب بن إبراهيم صاحب كتاب الخراج، وذلك في عهد هارون الرشيد، الذي كان يجله ويحترمه، وكان يطوف على القضاة ويتفقد أحوالهم وســـيرهم، وهو أول من بدل لباس العلماء، وميزهم بلباس مخصوص بهم، بعد أن كانوا يلبسون كسائر الناس[2].

وفـــي ذلـــك يقول المقريزي: "فلما قام هارون الرشيد بالخلافة، ولى القضاء أبو يوســـف يعقوب بن إبراهيم، أحد أصحاب أبي حنيفة بعد سنة سبعين ومائة، فلم يقلد ببلاد المغرب وخراسان والشام ومصر إلاّ من أشار به القاضي أبو يوسف واعتنى بـــه، وأصبح لقاضي القضاة من بعده، الحق في تعيين قضاة بغداد، وتبع ذلك تعيين الأقاليم"[3].

4- اتخاذ جماعة الشهود الدائمين "أي العدول"، ويتم ذلك بناء على تحريات سرية عن الشهود، وأحدث قائمة بالرجال الصالحين للشهادة بحيث صار وجود اسم الشخص فـــي تلـــك القائمة جوازاً إلى منصة الشهود لاعتماده على الثقة، كما صارت كلمة "الشاهد" يُقصد بها مثل هذا الشخص المسجل في القائمة[4].

---

(1) المرجع السابق، ص129.

(2) المرجع نفسه، ص129.

(3) المقريـــزي، تقـــي الدين أحمد: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، مطبعة النيل (القاهرة، 1324 هـــ) 80/1.

(4) عفاف صبرة ومصطفى الحناوي: المرجع نفسه، ص171.

5- اتســعت سلطة القاضي في هذا العصر حيث شملت الفصل في الدعاوى والأوقاف وتنصــيب الأوصياء، وقد تُضاف إليه الشرطة والحسبة والمظالم والقصاص ودار الظرب وبيت المال، وقد أشار ابن خلدون إلى مهام القاضي قائلاً: "استقر منصب القضـــاء، علـــى أن يجمع مع الفصل بين الخصوم، استيفاء بعض الحقوق العامة للمسلمين بالنظر في أحوال المحجور عليهم، من المجانين واليتامى والمفلسين وأهل الســنة، وفـــي وصايا المسلمين وأوقافهم، وتزويج الأيامى عند فقد أوليائهن، على رأي مــن يراه، والنظر في مصالح الطرقات والأبنية، وتصفح الشهود والأمناء ، وصارت هذه كلها من متعلقات وظيفته وتوابع ولايته"[1].

6- كذلــك دعت الضرورة إلى تعيين أربعة قضاة في كل ولاية، كل واحد منهم يمثل أحــد المذاهــب الأربعة، وكل منهم يُعرف بقاضي القضاة حيث يقول جلال الدين السيوطي في ذلك: "كان الخلفاء يولون القاضي، المقيم ببلدهم، ولا يُلقب به إلاّ من هــو بهذه الصفة، ومن عداه بالقاضي فقط، أو قاضي بلد كذا، وأما الآن فصار في البلد الواحد أربعة مشتركون كل منهم بلقب قاضي القضاة..."[2].

ثالثاً:قضاء المظالم في العصر العباسي الأول:

المظــالم: جمع ظلامه ومظلمة، وأصل الظلم الجَوْر ومجاوزة الحد، والظلامه: ما تُظْلَمُه وهي المظلمة، والمظلمة اسم ما يؤخذ منك[3].

والــنظر فــي المظــالم هــو: "قــود المتظالمين إلى التناصف بالرهبة، وزجر المتنازعين عن التجاحد بالهيبة، فكان من شروط الناظر فيها أن يكون جليل القدر، نافذ الأمــر ، لأنه يحتاج في نظره إلى سطوة الحماة، وثبت القضاة، فيحتاج إلى الجمع بين صفات الفريقين، وأن يكون بجلالة القدر نافذ الأمر في الجهتين"[4].

---

(1) ابن خلدون: المصدر السابق، ص221-222.

(2) السيوطي: المصدر الساق، 130/2.

(3) ابن منظور: لسان العرب، 373/12-379.

(4) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص64.

وقد عرف ابن خلدون المظالم بقوله: "هي وظيفة ممتزجة من سطوة السلطنة ونصفة القضاء، ويحتاج إلى علو يد، وعظيم رهبة، تقمع الظالم من الخصمين وتزجر المعتدي"[1].

وتقسم المظالم إلى قسمين: ظلم الولاة والجُباة والموظفين،وظلم الأفراد للرعية، وصاحب المظالم منصب للنظر في أعمال الولاة والحكام ورجال الدولة والمتنفذين خاصة والرعية عامة[2].

ويبدو أن هذه الوظيفة كانت موجودة لدى الفرس، حيث كان ملوكهم "يرون ذلك من قواعد الملك، وقوانين العدل الذي لا يعم الصلاح إلا بمراعاته، ولا يتم التناصف إلا بمباشرته"[3].

فناظر المظالم يجب أن يكون له من السلطان على كل أحد وفي كل أمر بمكانه، حتى لا ينازعه أحد، ولا يكون هذا الأمير أو سلطان، وحكم الملك أو السلطان إنما يجري على ما تقتضيه طبيعة العمران، ويحكم بموجب السياسة دون مراجعة الأحكام الشرعية[4].

ونظر المظالم كما يقول الماوردي: يخرج من ضيق الوجوب إلى سعة الجواز فيكون الناظر فيه أفسح مجالاً وأوسع مقالاً، وبهذا يتبين لنا أن طبيعة ناظر المظالم متحرر من القيود بخلاف القاضي، لأن نظر المظالم موضوع على الأصح وعلى الجائز دون الواجب[5].

وكان من نتيجة هذا كله هي الإدارة القضائية المزدوجة، إدارة دينية على أساس الشريعة، وهي إدارة القضاء، والإدارة الأخرى إدارة مدنية يقوم بها السلطان والحكام السياسيون على أساس العرف والعدل والتحكيم وهي النظر في المظالم، وهي غير

---

(1) ابن خلدون: المقدمة، ص222.

(2) علي حسين الشطشاط: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص187.

(3) الماوردي: المصدر السابق، ص78.

(4) عبد القادر، علي: موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ط1 (بيروت، 1986) 2/257-258.

(5) الماوردي: المصدر السابق، ص79.

مقـيدة بالقواعد الفقهية القضائية، ويكون نظرها في البينات والتعزيز واعتماد الإمارات والقرائن، وتأخير الحكم إلى استجلاء الحق، وحمل الخصمين على الأصلح، واستخلاف الشهود وذلك كله أوسع من نظر القاضي[1].

حرص بعض خلفاء بني العباس على النظر في المظالم، وأنشأوا لها ديواناً حتى يمكن للمتظلمين أن يلجأوا إليه، إذا ما أرادوا الطعن في حكم أصدره القاضي، أو طلباً لـرفع ظلـم وقع عليهم، كما جلسوا بأنفسهم أحياناً لرد المظالم، وأول من جلس منهم للنظر في المظالم الخليفة المهدي (158-169هـ/775-785م)، الذي كان يفتح أبوابه للناس، ويظل ينظر في مظالمهم بنفسه إلى هبوط الليل[2].

كذلك الخليفة العباسي الهادي (169-170هـ/785-786م)، ثم هارون الرشيد (170-193هـ/786-808م)، ثم المأمون (198-218هـ/813-833م)، وكان آخر مـن جلس لها من الخلفاء العباسيين الخليفة المهتدي (255-256هـ/860-870م) [3]، الذي أقام لها في بغداد قبة ذات أبواب أربعة، عرفت بقبة المظالم، كان يجلس فيها، لذا أشيد بسهولة الوصول إلى مجلسه، وبنفوذ الكتب عنه إلى النواحي فيما يتظلم به إليه[4]، وكان إذا ما حكم حكماً يرتضيه الناس[5].

واشـترط الفقهـاء فيمن يقوم على النظر في المظالم أن يكون جليل القدر، نافذ الكلمـة، عظـيم الهيبة، ظاهر العفة، قليل الطمع، كثير الورع، له من علو اليد وعظيم الرهبة ما يستطيع أن يقمع به الظالم، ويمنعه عن التغالب والتجاذب[6].

وفـي عهد الخليفة هارون الرشيد، كان يجلس في كثير من الأحيان للنظر فيها بنفسـه، عمـلاً بوصية قاضي قضاته أبو يوسف الذي نصحه في كتاب الخراج بذلك قـائلاً: "فلـو تقربت إلى الله، عز وجل، يا أمير المؤمنين بالجلوس لمظالم رعيتك في

---

(1) علي عبد القادر: المصدر السابق، ص258.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص80.

(3) المصدر نفسه، ص80.

(4) المسعودي: مروج الذهب، 2/431-432.

(5) علي حسين الشطشاط: المرجع السابق، ص189.

(6) الماوردي: المصدر السابق، ص58. كذلك ابن خلدون: المقدمة، ص222.

الشـــهر أو الشـــهرين مجلساً واحداً تسمع فيه من المظلوم، وتنكر على الظالم ... حتى يســير ذلــك فــي الأمصار والمدن، فيخاف الظالم وقوفك على ظلمه فلا يجترئ على الظلم، ويأمل الضعيف المقهور جلوسك ونظرك في أمره فيقوى قلبه ويكثر دعاؤه، فإن لــم يمكنك الاستماع في المجلس الذي تجلس فيه كل من حضر من المتكلمين، نظرت فــي أمر طائفة منهم في أول مجلس، وفي أمر طائفة أخرى في المجلس الثاني، وكذلك في المجلس الثالث"[1].

كمــا نصحه بعدم تقديم شخص على شخص قائلاً: "من خرجت قصته أولاً دُعي أولاً، وكذلك من بعده، مع أنه متى علم العمال والولاة أنك تجلس للنظر في أمور الناس يوماً في السنة، ليس يوماً في الشهر، تناهوا بإذن الله عن الظلم وأنصفوا من أنفسهم"[2].

وقــد كــان الخليفة المأمون يجلس للمظالم يوم الأحد من كل أسبوع، وكتب إليه أحد الولاة جندة بأن الجند شغبوا ونهبوا، فرد عليه: "لو عدلت لم يشغبوا، ولو وفيت لم ينهبوا"[3].

ويــتألف مجلــس صاحب المظالم من خمس جماعات من الأعوان، لا ينتظم إلا بحضــورهم، هــم: الحماة والأعوان، لجذب القوي، وتقويم الجريء والقضاة والحكام، لاســتعلام ما يثبت عندهم بين الخصوم، والفقهاء يرجع إليهم فيما أشكل، ولسؤالهم عما اشــتبه وأعضل من المسائل الشرعية، والكُتّاب لإثبات وتدوين ما جرى بين الخصوم، ومــا توجــب لهــم أو عليهم من الحقوق، والشهود للشهادة على ما أوجب من الحقوق وأمضــى من الأحكام، وللاستعانة بمعلوماتهم عن الخصوم، وأن ما أصدر من الأحكام لا يتــنافى مــع العدل، فإذا استكمل مجلس المظالم بما ذكرنا من الأصناف الخمسة من الجماعات، حينئذ يشرع في النظر في المظالم[4].

---

(1) أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم بن حبيب: كتاب الخراج، تحقيق محمد إبراهيم البنا، دار الإصلاح (القاهرة، 1981) ص188.

(2) المصدر نفسه، ص189.

(3) عفاف سيد صبرة: النظم الإسلامية، 187/1.

(4) علي حسين الشطشاط: المرجع السابق، ص190.

أمـــا فيما يتعلق باختصاصات صاحب المظالم، فهي متعددة وواسعة، والتي من أهميا:

1- النظر في تعدي الولاة على الرعية، وأخذهم بالعسف في السيرة[1].

2- جور العمال فيما يجبونه من الأموال[2].

3- كُـتّاب الدواوين، لأنهم أمناء المسلمين على ثبوت أموالهم فيما يستوفونه ويوفونه، فإن عدلوا بحق من دخل أو خرج إلى زيادة أو نقصان، أرجعه إلى قوانينه، وأدّب المذنب منهم[3].

4- تظلـــم المسترزقة من نقص أرزاقهم، أو تأخرها عنهم فيرجع إلى ديوانه في فرض العطاء العادي فيجزيهم عليه[4].

5- رد الغُصـــوب، وهي ضربان: غُصوب سلطانية، قد تغلب عليها ولاة الجور، وهي موقوفة على تظلم أربابه، والضرب الثاني من الغُصوب ما تغلب عليه ذوو الأيدي القويـــة، وتصـــرفوا فـــيه تصرف المُلاّك بالقهر والغلبة، وهذا موقوف على تظلم أصـحابه[5].

6- النظر في الظلامات المتعلقة بالأوقاف، وضمان تطبيقها على الوجه الأكمل[6].

7- تنفـــيذ ما وقف من أحكام القضاة، سواء لضعفهم عن إنفاذه وعجزهم عن المحكوم عليه، لتعززه وقوة يده أو لعلو قدره، فيكون ناظر المظالم أقدر يداً، وأنفذ أمراً[7].

8- الـــنظر فيما عجز عنه الناظر من تنفيذه سواء كان القاضي أم المحتسب في مجال المصالح العامة، كالمجاهرة بمنكر ضعف عن دفعه والتعدي عن طريق عجز عن منعه، والتحيف فيما يقدر على رده[8].

---

(1) المرجع نفسه، ص190.

(2) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص89.

(3) المصدر نفسه: ص89.

(4) المصدر نفسه، ص89.

(5) المصدر نفسه، ص89.

(6) أبو يعلى، محمد بن الحسن: الأحكام السلطانية (القاهرة، 1986م) ص59، 63.

(7) المصدر نفسه، ص59-63.

(8) المصدر نفسه، ص59-63.

9- مـــراعاة العـــبادات الظاهـــرة، كالحج والجهاد والجُمع والأعياد من تقصير فيها، وإخلال بشروطها[1].

10- الـــنظر في المتشاجرين، والحكم بين المتنازعين، فلا يخرج في النظر بينهم عن موجـــب الحـــق ومقتضـــاه، ولا يســـوغ أن يحكـــم بينهم إلا بما يحكم به الحكام والقضاة[2].

وهـــناك فرق بين نظر المظالم ونظر القضاة، فلناظر المظالم من فضل الهيبة، وقـــوة الـــيد مـــا ليس للقضاة، في كف الخصوم عن التجاحد، منع الظلمة عن التغالب والـــتجاذب، فهـــو أوســـع مجـــالاً ومقـــالاً وأكثر تأنياً في ترداد الخصوم عند اشتباه الأمـــــور[3]. ولـــه والخصـــوم إذا اعضلو إلى وساطة الأمناء، ليفصلوا التنازع بينهم صلحاً عن تراض، وليس للتقاضي ذلك إلا عن رضى الخصمين بالرد[4].

رابعاً: قضاء الحسبة في العصر العباسي الأول:

الحســـبة واحـــدة مـــن النظم الإسلامية الأساسية التي وضعت أساسها الشريعة الإســـلامية، وانفـــردت بتطبـــيقها الأمة الإسلامية، والحسبة عند اللغويين تعني الإنكار والـــردع، فقـــد عـــرفها بعضهم بأنها مشتقة من حسبك أي اكتف أو كف عن، وعرفها آخـــرون أنها من احتسب عليه الشيء، أي أنكره عليه، أو أنها من احتساب الأجر عند الله لعمل يقوم به الإنسان[5].

أمـــا الحســـبة اصـــطلاحاً، فهي كما قال الماوردي: "الأمر بالمعروف إذا ظهر

---

(1) علي الشطشاط: المرجع السابق، ص191.

(2) المرجع نفسه، ص191.

(3) الماوردي: المصدر السابق، ص83. كذلك الشطشاط: دراسات في تاريخ الحضارة، ص191.

(4) المصدر نفسه، ص89.

(5) حرزان، تاج السر أحمد: النظم الإسلامية، مكتبة الرشد (الرياض، 2003) ص88-89.

تــركه، ونهـــي عن المنكر إذا ظهر فعله"[1]. وأساسها قوله تعالى: ﴿ وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ ﴾ [2].

وعــرف ابــن تيمية الحسبة فقال: هي الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من اختصاص الولاة والقضاة والديوان ونحوهم[3].

كما عرفها ابن خلدون: بأنها وظيفة دينية من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، الذي هو فرض على القائم بأمور المسلمين[4].

لقــد انعكســت فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في ولاية الحسبة التي تهتم بأوضاع الأفراد الخُلقية والدينية، والمعاشية، والاقتصادية، والتنظيمية، فتعمل على حمايــتها والاهتمام بها، وهي رقابة إدارية تقوم بها الدولة عن طريق موظفين خاصين علـــى نشـــاط الأفراد في مجال الأخلاق، والدين والاقتصاد، أي في المجال الاجتماعي بوجه عام تحقيقاً للعدل والفضيلة وفقاً للمبادئ المقررة في الشرع الإسلامي[5].

ظهور الحسبة:

يـــرى بعض المؤرخين أن نشأة الحسبة ترجع إلى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان أول محتسب إذ نهى عن الغش بقوله: "من غشنا فليس منا"[6]. ويُروى أن الرســـول - ﷺ -عيـــن سعيد بن سعيد بن العاص على السوق بعد فتح مكة، وولى عمـــر بن الخطاب أم الشفا الأنصارية على السوق، ولعلها كانت لأمور تتعلق بالنساء، ويذهـــب آخرون إلى أن عمر بن الخطاب هو أول من وضع نظام الحسبة، وكان عمر يطـــوف فـــي الأســـواق فمتى رأى غشاشاً ضربه بها وربما أتلف بضاعته مهما كان

---

(1) الماوردي: أحكام، ص299.

(2) سورة آل عمران، الآية 104.

(3) ابن تيمية: الحسبة، ص32.

(4) ابن خلدون المقدمة، ص225.

(5) تاج السر أحمد: المرجع السابق، ص89.

(6) صحيح مسلم، 99/1 (أبو هريرة).

مركزه[1].

ولاشك بأن الخلفاء والأمراء كانوا يوصون بمنع الغش، ومعاقبة أصحابه عليه، ويكاد يُجمع المؤرخون إلى أن وظيفة المحتسب قد ظهرت في القرن الثاني الهجري/الثامن الميلادي أيام العباسيين، ويحددها بعضهم بأنها ظهرت أيام المهدي أو الهادي أو الرشيد أو المأمون، ولكن الراجح أنها ظهرت أيام أبي جعفر المنصور، فقد أورد الطبري نصاً يشير إلى ذلك بقوله: "أن المنصور ولى رجلاً يُقال له أبو زكريا الحسبة في بغداد والأسواق"[2].

والمحتسب من نصّبه الإمام، أو الخليفة في أحوال الرعية والكشف عن أمورهم ومصالحهم[3].

ويشترط في المحتسب أن يكون مسلماً، حراً، بالغاً، عاقلاً، عادلاً، قادراً[4]، وأن يكون فقيهاً، عارفاً بأحكام الشريعة الإسلامية، لعلم ما يأمر به، وينهي عنه، وأن لا يكون قوله مخالفاً لفعله، فقد قال الله عز وجل في ذم علماء بني إسرائيل: ﴿ أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ﴾[5]. وقال فجيراً عن شعيب عليه السلام - لما نهى قومه عن بخس الموازين ونقص المكاييل في قوله تعالى: ﴿ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلاَّ الإِصْلاَحَ مَا اسْتَطَعْتُ ...﴾ [6].

ويجب على المحتسب أن يقصد بقوله وفعله وجه الله تعالى، وطلب مرضاته، خالصاً مخلص النية، لا يشوبه في طويته رياء ولا مراء، ويجتنب في عمله منافسة الناس ومفاخرتهم، لينشر الله تعالى عليه رداء القبول والتوفيق، ويقذف له في القلوب مهابة وجلالة، ويجب أن يكون المحتسب مواظباً على سنن رسول الله - ﷺ - مع القيام على الفرائض والواجبات، وأن يكون شيمته الرفق في القول، وطلاقة الوجه،

---

(1) بشير التليسي: المرجع السابق، ص136.

(2) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 336/3.

(3) ابن الأخوة، محمد بن محمد بن أحمد: معالم القربة في أحكام الحسبة، دار الحداثة (بيروت، 1990) ص29.

(4) علي الشطشاط: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص192.

(5) سورة البقرة، الآية 43.

(6) سورة هود، الآية 88.

وسهولة أخلاق، عند أمره ونهيه، فإن ذلك أبلغ من استمالة قلوب الناس وحصول المقصود، وليكن أيضاً متأنياً، غير مبادر إلى العقوبة، ولا يؤاخذ أحداً لأول ذنب يصدر منه[1].

أما واجبات المحتسب واختصاصاته فقد ازدادت واتسع نطاقها، بعد تطور المجتمع الإسلامي منذ عهد الخلفاء الراشدين وعلى امتداد العصور الوسطى، وقد ذكرها ابن خلدون بقوله: إن المحتسب "يبحث عن المنكرات ويعزر ويؤدب على قدرها، ويحمل الناس على المصالح العامة في المدينة، مثل: المنع من المضايقة في الطرقات، ومنع الحمالين وأهل السفن من الإكثار في الحمل، والحكم على أهل المباني المتداعية للسقوط بهدمها وإزالة ما يتوقع من ضررها على السابلة، والضرب على أيدي المعلمين في المكاتب وغيرها في الإبلاغ في ضربهم للصبيان المتعلمين"[2].

ويجب على المحتسب أن يتفقد الأماكن التي يجتمع فيها النساء، مثل: سوق الغزل والكتان، وشطوط الأنهار، وأبواب حمامات النساء، وغير ذلك، فإن رأى أحد الشباب متعرضاً لامرأة ويكلمها في غير معاملة في البيع والشراء، أو ينظر إليها، وجب عليه أن يعزره ويمنعه من الوقوف في تلك الأماكن[3].

"ولا يتوقف حكمه عن تنازع أو استعداء، بل له النظر والحكم فيما يصل إلى علمه من تلك، ويرفع إليه، وليس له إمضاء الحكم في الدعاوى مطلقاً، بل فيما يتعلق بالغش والتدليس في المعايش وغيرها، في المكاييل والموازين، وله أيضاً حمل المماطلين على الإنصاف، وأمثال ذلك مما ليس فيه سماع بيّنه ولا إنفاذ حكم"[4].

وفي العصر العباسي ظهرت صلاحيات جديدة للمحتسب، فبالإضافة إلى الاختصاصات التي سبق ذكرها، أصبح ينظر في حقوق الإماء، وفي منع إخصاء العبيد، وفي مراقبة القضاة والوعاظ وأئمة المساجد والأطباء والمعلمين، والصناع، كما

---

(1) علي الشطشاط: المرجع السابق، ص193

(2) ابن خلدون: المقدمة، ص225.

(3) علي حسين الشطشاط: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص194.

(4) ابن خلدون: المصدر السابق، ص225.

ينظر في أمور الزنا والغش وفي محاسبة أصحاب السحر والشعوذة[1].

وفـــي أثـــناء القـــرن الثاني، اتسعت الدولة وازدهرت التجارة والصناعة، فعيّن المحتســـب من قبل الخليفة أو الوالي، ويمكن أن يكون هذا قد تم في عصر أبي جعفر المنصـــور الذي أنشئت فيه مدينة بغداد ونظمت أسواقها، فقد ذكر الخطيب البغدادي أن المنصـــور عين يحيى بن زكريا محتسباً وقتله في سنة 157هـــ لما أخل بعمله، وذكر أبـــو الفـــداء في تاريخ سنة 169هـــ أن نافع بن أبو عبد الرحمن كان محتسباً للخليفة المهدي[2].

وتشـــبه الحســـبة ديـــوان المظالم في استقرار موضوعهما على الرهبة والقوة والصـــرامة، وفي تطلع كل منهما إلى إنكار البغي والعدوان، بيد أن النظر في المظالم موضـــوع لمـــا يعجز عنه القضاة، والنظر في الحسبة موضوع لما يترفع عنه القضاة، وإذا جاز لوالي المظالم أن يحكم، فإن والي الحسبة يأمر وينهي من غير أن يحكم وإنما الحسبة على هذا كله أمر بالمعروف، ونهي عن المنكر[3].

وبهـــذا الصدد يتضح بجلاء أن الحسبة وظيفة إسلامية ابتدعها الإسلام وطورها المســـلمون مـــن غير تأثير خارجي، واعتنى بها العلماء المسلمون ونظموها، وقد ذكر بعـــض المستشرقين أنها وظيفة مستعارة من النظام البيزنطي فيقول شاخت "وقد أخلى القضـــاة البيزنطـــيون ومنهم موظفوا الأقاليم التي فتحها المسلمون ولكن وظيفة الإدارة الـــبلدية، وهـــي وظيفة كان جزء منها قضائياً استعارة المسلمون!، وهي وظيفة (عامل الســـوق) وصاحب السوق الذي كان له قضاء مدني وجنائي محدود، فقد تطور هذا في عصر العباسيين إلى وظيفة إسلامية وهو المحتسب". كما أن فون جرونا باوم قارن في كـــتابه الإسلام في العصور الوسطى بين الحسبة في الإسلام وكتاب الكامل الذي يشرح أحوال التجارة في القسطنطينية، وسبب هذه المقارنة أنه يرى أن المسلمين قلدوا الحسبة مـــن البيزنطيين والمتشابهة التي رآها بين صفات المحتسب المسلم، وأن هذه الكتب في

---

(1) الحصان، عبد الرازق: الحسبة، مطبعة النفيض (بغداد، 1946) ص27، 28.

(2) علي عبد القادر: موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، 284/2.

(3) صبحي الصالح: النظم الإسلامية، ص129.

الحسب مماثلة لما كتبه البيزنطيون[1].

ولكـــن هـــذه المقارنة غير قائمة بين هذا الكتاب وكتب الحسبة، لأن هذا الكتاب كتـــب في القرن العاشر الميلادي، ولكن الحسبة وإن لم تكن موضوعاً للكتابة في القرن الثانـــي والثالـــث الهجـــري، إلا أنها كانت قائمة على القرآن والحديث والسنة النبوية والخلفـــاء مـــن بعـــده، وذلك نحواً من قرنين قبل هذا الكتاب البيزنطي، حيث بدا علم الاحتساب الذي يدور حول الحياة الاجتماعية في البلاد الإسلامية[2].

---

(1) علي عبد القادر: موسوعة الحضارة الإسلامية، 286/2.

(2) المصدر نفسه، ص286/2.

الفصل الخامس
الدولة والقضاء

- أولاً: الشروط الواجب توافرها في القاضي.
- ثانياً: تعيين القاضي.
- ثالثاً: أرزاق القضاة.
- رابعاً: استقلال القضاء.

الدولة والقضاء

لقد كان نظام القضاء في الإسلام محكماً ومصوناً ومؤديا للدور الذي أعد له على نحو فاق غيره من الأنظمة الأخرى التي تبدو ناصعة براقة وذلك للنتائج الطيبة التي حققها القضاء أثناء التطبيق، فإن الأعمال بخواتيمها، وقيمة النظريات والمبادئ بحسب صلاحها ونجاحها بعد التجربة والتنفيذ، وثبت من التجربة أن نجاح النظام بنجاح القائمين عليه، فقد كان القضاة في الإسلام يمثلون صفحة مشرفة من صفحات التاريخ الإسلامي اللامع، وكانت أحكامهم ونزاهتهم واستقلالهم وتجردهم مضرب المثل وكذلك بينوا شروط القاضي وشروط تعيينه، وأبرزوا مخاطر القضاة، ومن هنا كان المساواة بين الخصوم، وإقامة العدالة بينهم، مهما تتفاوت مكانتهم الاجتماعية والدينية سبباً مباشراً في اعتناق الإسلام والانضواء مع المسلمين في العقيدة[1].

أولاً: الشروط الواجب توافرها في القاضي:

لم يكتب الخلفاء المسلمون الأوائل شروطاً واضحة محددة عندما كانوا يودون استقضاء أحد القضاة وإنما كانت تصدر عنهم توجيهات عامة في الأمور التي يجب أن يكون عليها القاضي، ولكننا نتيجة لدراستنا للقضاة في المناطق المختلفة، وكيفية استقضاء بعضهم يمكننا أن نلاحظ أن هناك شروطاً واضحة سهلة الإدراك والمعرفة، كالإسلام، والعقل، والحرية، والذكورة، وسلامة السمع والقدرة على البصر، والبلوغ، ولا تحتاج هذه الأمور إلى كبير عناء لمعرفتها، وشروطاً أخرى اهتم بها أولو الأمر وبحثوا عنها، كالعدالة والعلم، والفهم، والورع، والصرامة في أخذ القرار عند اتضاح الحكم، ونلاحظ أن الرسالة التي وجهها الخليفة علي ابن أبي طالب للأشتر النخعي، مالك بن الحارث (ت 37هـ/657م) والي مصر، شروط القاضي وآدابه فقد قال:

---

(1) نصر واصل: المرجع السابق، ص14.

كما كانت الحرية شرطاً أساساً من شروط القضاء، فلم يثبت أن المسلمين استقضوا عبداً مملوكاً، فقد فسر الفقهاء ذلك بأن من لا يملك ولاية نفسه لا يجوز له أن تنعقد ولايته على غيره[1]، مع أنهم أباحوا له أن يفتي وأن يروي الحديث، أما إذا أخذ حريته فيباح له القضاء كما حدث مع الحسن البصري[2] كبير علماء البصرة وفقهائها، أما شرط الذكورة فقد كان كل القضاة من الرجال، ولم تستقضي أية امرأة طيلة هذه الفترة، مع أن بعض النساء قد برزن في بعض الأمور، حيث أن الخليفة عمر بن الخطاب عين الشفاء بنت عبد الله (ت: سنة 20هـ/690م) على شئ من السوق[3].

وكان يقدمها في الرأي ويفضلها، ومع أن المسؤولية عن السوق تتصل بشيء من القضاء من حيث العدالة في المكاييل والموازين ومنع الغش، إلا أن القضاء بصفاته وشروطه ومهامه لم تدخله أية امرأة، ولابد من الإشارة إلى أن الناس كانوا يستفتون بعض النساء كأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق[4] وعمرة بنت عبد الرحمن[5] كما سبق توضيحه في الفصل الثالث.

ومن شروط القاضي أن يتمتع بسلامة السمع وقدرته على البصر والكلام حتى يستطيع إثبات الحقوق نظراً وسمعاً ونطقاً، فلم يُستقض ضريراً أو أصم أو أبكم، وقد بقى القاضي نمير بن أوس الأشعري على القضاء حتى ذهب بصره فعُزل عنه[6]، فأن بعض القضاة كانوا ناقصي بعض الأعضاء وعندهم بعض الخلل في بعض أعضاء الجسم فيما لا يؤثر في صحة التمييز والقدرة على إدراك كل ما يمكن إدراكه، فقد كان معاذ بن جبل وأبو الأسود الدؤلي أعرجين[7]، وكان مسروق بن الأجدع أحدب أشلاً

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص83.

(2) ابن سعد: المصدر السابق، 159/7.

(3) ابن عبد البر: المصدر السابق، 1868/4.

(4) ابن سعد: المصدر السابق، ص375/2.

(5) الذهبي: سير أعلام النبلاء، 507/4.

(6) وكيع: المصدر السابق، 204/3.

(7) ابن قتيبة: المعارف، ص583.

كمـا كانـت الحـرية شرطاً أساساً من شروط القضاء، فلم يثبت أن المسلمين استقضوا عبداً مملوكاً، فقد فسر الفقهاء ذلك بأن من لا يملك ولاية نفسه لا يجوز له أن تـنعقد ولايته على غيره[1]، مع أنهم أباحوا له أن يفتي وأن يروي الحديث، أما إذا أخذ حريته فيباح له القضاء كما حدث مع الحسن البصري[2] كبير علماء البصرة وفقهائها، أمـا شـرط الذكورة فقد كان كل القضاة من الرجال، ولم تستقضي أية امرأة طيلة هذه الفـترة، مـع أن بعـض النساء قد برزن في بعض الأمور، حيث أن الخليفة عمر بن الخطاب عين الشفاء بنت عبد الله (ت: سنة 20هـ/690م) على شئ من السوق[3].

وكـان يقدمها في الرأي ويفضلها، ومع أن المسؤولية عن السوق تتصل بشيء من القضاء من حيث العدالة في المكاييل والموازين ومنع الغش، إلا أن القضاء بصفاته وشـروطه ومهامه لم تدخله أية امرأة، ولابد من الإشارة إلى أن الناس كانوا يستفتون بعض النساء كأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق[4] وعمرة بنت عبد الرحمن[5] كما سبق توضيحه في الفصل الثالث.

ومـن شروط القاضي أن يتمتع بسلامة السمع وقدرته على البصر والكلام حتى يسـتطيع إثبات الحقوق نظراً وسمعاً ونطقاً، فلم يُستقض ضريراً أو أصم أو أبكم، وقد بقي القاضي نمير بن أوس الأشعري على القضاء حتى ذهب بصره فعُزل عنه[6]، فأن بعـض القضـاة كانوا ناقصي بعض الأعضاء وعندهم بعض الخلل في بعض أعضاء الجسم فيما لا يؤثر في صحة التمييز والقدرة على إدراك كل ما يمكن إدراكه، فقد كان معـاذ بـن جبل وأبو الأسود الدؤلي أعرجين[7]، وكان مسروق بن الأجدع أحدبُ أشلاً

---

(1) الماوردي: الأحكام السلطانية، ص83.
(2) ابن سعد: المصدر السابق، 159/7.
(3) ابن عبد البر: المصدر السابق، 1868/4.
(4) ابن سعد: المصدر السابق، ص375/2.
(5) الذهبي: سير أعلام النبلاء، 507/4.
(6) وكيع: المصدر السابق، 204/3.
(7) ابن قتيبة: المعارف، ص583.

من جراحة كانت أصابته يوم القادسية[1] وكان عبيدة السلماني أعوراً[2]، وكان أبو بكر بن أبي موسى الأشعري[3] وأخوه أبو بردة أحولين[4].

ولم تكن الكهولة والشيخوخة شرطاً في القاضي، بل كان البلوغ هو الشرط، وقد عرفت هذه الفترة عدداً من القضاة الشبان مثل كعب بن سور[5]، وعبد الواحد بن عبد الرحمن ابن حديج قاضي مصر حيث أنه كان شاباً إلاّ أنه كان فقيهاً[6].

أما العدالة فقد كانت شرطاً من شروط تولي القضاء، ويعني هنا بالعدالة أن يكون القاضي ذا صفات جيدة وأخلاق عالية، كالأمانة والعفة والصدق والابتعاد عن المال الحرام وتجنب الكبائر وعدم الإصرار على صغائر الذنوب، وإذا كان المفروض من الشهود أن يكونوا عدولاً حتى تقبل شهادتهم استناداً إلى قول الله عز وجل: ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[7]. فمن باب أولى أن يكون القضاة عدولاً، وقد اتصف قضاة هذه الفترة بصفة عامة بعدالتهم، وعرفوا باستقامتهم قبل استقضائهم، وقد حدث أن ولاة الأمر عندما كانوا يشعرون بعدم عدالة واستقامة المرشح للقضاء كانوا يرفضون تعيينه[8].

كما اشترطوا العلم بالأحكام الشرعية، وكان أولوا الأمر يسألون المرشح للقضاء، أو حتى القاضي في بعض الحالات عن بعض الأمور التي يحتاج إليها القاضي، كما كانوا يلزمون بعض القضاة باستشارة بعض الفقهاء في القضايا التي تصعب عليهم[9]. أو حتى استشارة الخليفة نفسه إذا اقتضى الأمر[10]. وعندما كان يثبت للخليفة أو الوالي أن علم القاضي يقصر عن القيام

---

(1) ابن قتيبة: المصدر السابق، ص583.

(2) ابن سعد: المصدر السابق، 77/6.

(3) ابن حبيب: المصدر السابق، ص303.

(4) الذهبي : سير اعلام ، 43/4.

(5) الخطيب: البغدادي: تاريخ بغداد، 199/14.

(6) الكندي: المصدر السابق، ص248.

(7) سورة الطلاق، الآية 2، ص555.

(8) ابن عساكر: تهذيب، 322/3.

(9) ابن قتيبة: عيون الأخبار، 62/1.

(10) ابن تيمية: المصدر السابق، 259/28.

بواجبات القضاء كان يعزله عن القضاء مباشرة كما فعل والي خراسان أشرس بن عبد الله السلمي، بعزل القاضي أبي المبارك الكندي الذي كان قاضياً في مرو، فلما تأكد من ضعف علمه قام بعزله[1].

وكانت هناك صفات أخرى تساعد في استقضاء القاضي كقوة الشخصية والصرامة عند أتضاح الحكم، فقد قال الخليفة عمر بن الخطاب (ﷺ): "لأعزلن أبا مريم (الحنفي) ولأولين رجلاً إذا رآه الفاجر فوقه"[2]. وكان السبب في ذلك أن أبا مريم حَلَّ خلافاً بين متخاصمين من ماله الخاص[3].

وقد قال الفقيه عطاء بن رباح: "لا ينبغي للقاضي إذا تبين له القضاء أن يُصلح بين المتخاصمين"[4]. وقد عزل الخليفة عمر بن عبد العزيز قاضياً اختصم إليه اثنان في دينار فأعطى القاضي ديناراً للمدعي من جيبه الخاص، فقال عمر: "اعتزل قضاءنا"[5]، وذلك أنه كان ضعيفاً ولم يبذل جهده في معرفة الحق حتى يعطي الحق لصاحبه، وكان يستحسن في القاضي أن يكون ذا فراسة[6] مع أن ذلك لم يكن شرطاً رئيسياً في تولي القضاء، وقد امتاز عدد كبير من القضاة بالذكاء والفراسة كعلي بن أبي طالب وعمر بن الخطاب[7].

وكانت الغالبية من القضاة من أصل عربي، فأنه مع نهاية القرن الأول الهجري صار بعض القضاة من الموالي، فقد كان الناس في البداية يفضلون أن يكون القاضي عربياً، ويوضح النقاش الذي حدث بين الحجاج والي العراق وبين سعيد بن جبير من موالي بن أسد[8] هذا الموضوع. قال الحجاج لسعيد بن جبير: "ألم أولك القضاء فضج أهل الكوفة وقالوا: لا يصلح للقضاء إلا لعربي فاستقضيت أبا بردة بن

(1) أبو يعلى: المصدر السابق، ص60.

(2) وكيع المصدر السابق، 27011. كذلك ابن قدامة: المصدر السابق، 386/11.

(3) وكيع: المصدر نفسه، 272/1-273.

(4) المصدر نفسه، ص75/1.

(5) المصدر نفسه، ص81/1.

(6) ابن عبد ربه: المصدر السابق، ص296/2.

(7) . المصدر نفسه ، 296/2.

(8) ابن سعد: المصدر السابق، 256/6.

أبـــي موســـى الأشعري وأمرته ألا يقطع أمراً دونك؟ قال سعيد: بلى"[1]. ويعطي هذا الـــنص مدلولاً على أن الناس كانوا يفضلون أن يكون القاضي عربياً وأن الولاة كانوا يســـيرون أحـــياناً في استقضائهم للقضاء على رغبة الناس في عدم تعيين غير العرب، ولكن مع ذلك فقد عُين أشخاص من أصل غير عربي كالحسن البصري[2].

واعتـــبر الفهـــم (ســـرعة إدراك الشـــيء) عنصراً هاماً من عناصر استقضاء القاضـــي، فقـــد اعتـــبر الخليفة عمر بن عبد العزيز الفهم عنصراً رئيساً من عناصر استقضـــاء القاضـــي[3]. ويوضح استقضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكعب بن سور[4] وإرساله قاضياً للبصرة مع أنه لم يعرفه إلاّ في ذلك اليوم أهمية الفهم، كما كان استقضاء عمر بن الخطاب لشريح[5] قد استند إلى الفهم[6].

وقـــد قال ابن هبيرة: "لا يصلح للقضاء إلا الفهم الورع العالم"[7]، وقال القاضي يـــزيد بـــن عبد الله بن موهب: "ثلاث إذا لم يكن في القاضي فليس بقاضي: يسأل وإن كان عالماً، ولا يسمع شكيه من أحد ليس معه خصمه، ويقضي إذا فهم"[8].

ولا يؤخـــذ الفهم بالتعليم وإنما هي صفة يتصف بها الإنسان في سرعة الإدراك وسرعة القدرة على التحليل وإعطاء الجواب، كما تجدر الإشارة إلى أن الفهم كان سبباً في تعيين إياس معاوية (ت 122هـ/740م) قاضياً[9].

وكان يفضل أن يكون القاضي ذا حسب، فقد روى أن الخليفة عمر بن الخطاب طلب من أبي موسى الأشعري استقضاء ذي المال والحسب فإن ذا المال لا يرغب في أموال الناس، وذا الحسب لا يخشى العواقب بين الناس[10].

---

(1) المبرد: المصدر السابق، 439/2.

(2) ابن سعد: المصدر السابق، 156/7.

(3) وكيع: المصدر السابق، 78/1.

(4) ابن سعد: المصدر السابق، 92/7.

(5) ابن كثير: المصدر السابق، 25/9.

(6) المصدر نفسه. كذلك ذكر الفهم في القرآن الكريم في سورة الأنبياء، الآية 77، 78، ص328.

(7) وكيع المصدر السابق، 50/3.

(8) أبو زرعة: المصدر السابق، 206/1.

(9) ابن خلكان: المصدر السابق، 249/1. كذلك وكيع: المصدر السابق، 312/1-313.

(10) وكيع: المصدر السابق، 76/1.

وقـــد قـــال إياس بن معاوية لعدي بن أرطأة عندما طلب منه أن يدله على أناس ليولـــيهم بعض الأعمال، قال: "عليك بأهل البيوتات الذين يستحيون لأحسابهم فولهم"[1]. كمـــا أن بعـــض الـــولاة كانوا يفضلون أن يكون القاضي من أهل المدينة، لشرف أهل المدينة وقربهم من الرسول (ﷺ) وإعظام الناس لهم[2].

ثانياً: تعيين القاضي:

كـــان رســـول الله (ﷺ) يجمـــع في يديه جميع السلطات الرئيسة، فلما انتقل إلى الرفـــيق الأعلـــى اجتمعـــت تلك السلطات ومن ضمنها القضاء في يد الخليفة ابي بكر الصديق، فكان أبو بكر هو المرجع للمسلمين في حل قضاياهم، فأن الأحداث الجسيمة التـــي واكبـــت استخلافه جعلته يبحث الأمر مع كبار الصحابة، وتعهد عمر بأن يساعد الخليفة في أعمال القضاء، وتم الأمر على ذلك، فكان عمر بن الخطاب أول قاض يعينه الخلفـــاء الراشدين، ومكث عاماً لم يختصم إليه اثنان[3]، واستمر عمله ذاك أيام خلافة أبي بكر كلها[4]، وكان بالإضافة لذلك بمثابة الوزير الأول له[5].

واستمر الولاة الآخرون الذين كلفهم رسول الله (ﷺ) بأعمال الولاية والقضاء في عملهـــم كما كان الأمر في السابق، مثل عتاب ابن أسيد، ومعاذ بن جبل، وأبي موسى الأشـــعري، والعـــلاء بن الحضرمي، وقد كان القضاء في الولايات جزءاً من الولاية، فأن القضاء كان يعطي في بعض الأحيان لمن يجمع الصدقات[6] لأن وظيفة القضاء لم تكـــن فـــي ذلك الوقت مستقلة استقلالاً كاملاً، ومع أن الخليفة أبا بكر كلف عمر بالقيام بأعباء القضاء، وكان يحيل إليه كثيراً من القضايا[7]، فأنه كان يمارس حقه أحياناً فـــي

---

(1) ابن عبد ربه: المصدر السابق، 20/1.

(2) وكيع: المصدر السابق، 22/3.

(3) المصدر نفسه، 104/1.

(4) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 342/3.

(5) الذهبي: الخلفاء الراشدون، ص121

(6) الماوردي، أدب، 133/1.

(7) الطبري: المصدر السابق، 386/3.

القضاء فيقضي بين المتخاصمين.

ولما تولى عمر بن الخطاب الخلافة سار في بداية خلافته على نفس الطريقة، حيث كان القضاء جزءاً من عمل الوالي، كما كان عمر نفسه يقوم بأعمال القاضي في المدينة، فأن ازدياد المسؤوليات جعلته يكلف يزيد بن سعيد بن ثمامه ليساعده في أعباء القضاء وبخاصة تلك القضايا البسيطة التي عُبّر عنها بالدرهم والدرهمين[1]، ثم توسع بعد ذلك في فصل القضاء في الولايات عن الوالي ووضع قضاة مستقلين[2]، فاستقضى كعب ابن سور اللقيطي[3]، بعد أن عزل أبا مريم الحنفي، الذي يعتبر أول من قضى في البصرة، وقد استقضاه عتبة بن غزوان[4]. كما أن الخليفة عمر بن الخطاب استقضى سلمان بن ربيعة الباهلي على الكوفة[5] وكلف عبد الله بن مسعود بعد ذلك بالقضايا الكبيرة، ثم استقضى شريح بن الحارث الكندي، واستقضى أبا الدرداء على الشام[6]، وعبادة بن الصامت على حمص وذلك بين عامي (18- 19هـ)[7]. وكتب إلى عمرو بن العاص والي مصر باستقضاء كعب بن يسار بن ضنه عليها، وكان كعب هذا حكماً في الجاهلية فرفض قائلاً: "والله لا ينجيه الله من أمر الجاهلية وما كان فيها من الهلاك، ولكن عمرو بن العاص قال له: "لابد من السمع والطاعة لأمير المؤمنين فاقض بين الناس حتى اكتب لأمير المؤمنين فقضى حتى أعفاه، ويقال إنه قضى شهرين[8].

ولم يمنع كون كعب بن يسار حكماً في الجاهلية من استقضائه في الإسلام، وكان الخليفة عمر قد طلب من عمرو بن العاص استقضاء قيس بن أبي العباس،

(1) ابن حجر: الإصابة، 348/10.

(2) ابن سعد: المصدر السابق، 282/3.

(3) أبو هلال العسكر: المصدر السابق، ص244. كذلك الذهبي: تاريخ، ص249.

(4) البلاذري: فتوح، ص109. كذلك وكيع: المصدر السابق، 269/1.

(5) البلاذري: المصدر نفسه، 346/1.

(6) أبو زرعة: المصدر السابق، ص198.

(7) البلاذري: المصدر السابق، ص167. كذلك أبو زرعة: المصدر السابق، 205/1.

(8) الكندي: المصدر السابق، ص230.

وكانت مدة قضائه ثلاثة أشهر فقط[1].

أما الخليفة نفسه فقد استمر بالقيام بأعمال القضاء، وكان يقضي بين الناس حيث أدركـــه الخصـــوم، فأنه كان إذا كثر عليه الخصوم صرفهم إلى زيد بن ثابت[2]، وكان الخلـــيفة عمـــر قد استقضاه وفرض له على القضاء رزقاً[3]، وكان يستعين في بعض الأحيان بعلي بن أبي طالب في بعض القضايا، دون أن يكون قد استقضاه[4].

واســـتمر الـــولاة في القيام بأعمال القضاء في المناطق التي لم يُعين لها قاضٍ مستقل، كما كان الحال في اليمن، إذ كان بها أبو موسى الأشعري في أول خلافة عمر وقـــبل أن يتحول إلى العراق، كما كان يعلي بن أمية والي الجند في اليمن يقوم بأعمال القضـــاء ويستشـــير الخليفة في القضايا الصعبة[5]، وقد اتخذ الخليفة عمر بن الخطاب الصـــحابي محمـــد بـــن مسلمة الأوسـي الأنصاري للكشف على الأمور المهمة فأرسله للكشـــف علـــى قصـــر سعد بن أبي وقاص بالكوفة وحرقه، والتحقق من شكوى على سعد[6].

أمـــا الخليفة عثمان بن عفان فقد استقضى زيد بن ثابت على المدينة[7]، كما أنه أقرّ القضاة الذين كانوا في عهد الخليفة عمر، فأنه أعطى صلاحيات لوالي الشام معاوية بـــن أبـــي ســـفيان تتمثل في تعيين القضاة، إذ لما توفي قاضيها أبو الدرداء استقضى معاويـــة على الشام فضالة بن عبيد[8] واستمر الخليفة عثمان بالقيام بأعمال القضاء كما كان الخليفتان قبله، وكان يستعين في قضاياه بكبار الصحابة[9].

---

(1) المصدر السابق، ص238.

(2) ابن شبه: المصدر السابق، 2/693-694.

(3) ابن سعد: المصدر السابق، 2/359. كذلك ابن قدامة: المصدر السابق، 11/376.

(4) الطبري: تاريخ، 3/479.

(5) ابن القيم: أعلام، 1/213.

(6) الطبري: تاريخ، 4/47، 121.

(7) المصدر نفسه، 4/422.

(8) أبو زرعة: المصدر السابق، 1/199.

(9) البيهقي: المصدر السابق، 10/112.

كذلك كان الخليفة علي بن أبي طالب يقوم بأعمال القضاء أيضاً، وقد حفظت له كثير من القضايا في كثير من الكتب[1]. كما كان يشارك القضاة أحكامهم وفيما ينفذونه[2] وكان يرى فصل القضاء عن الوالي حسبما ورد في رسالته إلى الأشتر النخعي والي مصر[3]. وقد استقضى في عهد علي بن أبي طالب مجموعة من القضاة منهم أبو الأسود الدؤلي على البصرة، وقضى فيها الضحاك بن عبد الله الهلالي وعبد الله بن فضالة الليثي[4] واستقضى محمد بن زيد بن خليدة الشيباني على الكوفة بعد القاضي شريح، إلا أنه لم يقض سوى أشهر ثم عُزل وأعيد شريح[5].

ولم يُعين الخليفة علي بن أبي طالب أي قاض على الشام بسبب سيطرة معاوية عليها، وكان قاضيها آنذاك فضالة بن عبيد الذي جعله معاوية أميراً على الشام أثناء توجهه إلى معركة صفين (37هـ/657م) [6]، وقد أشار الكندي إلى أن مصر شغر فيها منصب القاضي بوفاة قاضيها عثمان بن قيس بن أبي العاص في أوائل خلافة علي[7]، واستمر ذلك إلى حين خلافة معاوية بن أبي سفيان، وعام الجماعة سنة (41هـ/661م)[8]، فإن هذا الكلام يثير بعض الشكوك، إذ يعتقد أن الأشتر النخعي وقيس بن سعد[9] كانا يقومان بأعمال القضاء، كما ذكر أن محمد بن أبي بكر الصديق سأل علياً في مسلم فجر بنصرانية، فأجابه: "أقم الحد على المسلم، وأرفع النصرانية إلى النصارى، يقضون فيها ما شاءوا"[10].

كما أن خارجه بن حنافه كان يقضي في ولاية عمرو بن العاص على مصر في

---

(1) وكيع: المصدر السابق، 1/92-97.

(2) المحقق: الحلي، ص206.

(3) ابن أبي الحديد: نهج البلاغة، 3/94.

(4) الطبري: المصدر السابق، 5/224.

(5) العصفري، خليفة بن خياط: تاريخ خليفة، دار العلم (بيروت، 1977) ص200.

(6) أبو زرعة: المصدر السابق، 199، 223.

(7) ابن حجر: رفع الأمر، ص387.

(8) الكندي: المصدر السابق، ص228.

(9) ابن حجر: المصدر السابق، ص387.

(10) ابن أبي شيبة: المصدر السابق، ص6/499.

حياة علي، وقد قتله أحد الخوارج خطأ[1] إذ كان يقصد قتل عمرو بن العاص[2] وقد حدث تطور آخر في عهد بني أمية إذ ترك الخلفاء ممارسة القضاء لقضاتهم، وكان معاوية بن أبي سفيان أول خليفة لا يمارس القضاء بنفسه، بسبب انشغاله بأمور الدولة الأخرى[3].

وكان بعض الولاة يقومُ بأعمال القضاء، مثل: أبان بن عثمان وزياد بن أبيه[4]، وعمر بن عبد العزيز أيام ولايته[5]، وكذلك مروان بن الحكم[6]. وقد ترك الخلفاء الأمويون لولاتهم في الأمصار حق اختيار القضاة الذين يرونهم لولاياتهم[7] عدا العاصمة دمشق، إذ كان الخلفاء أنفسهم هم الذين يعينون القاضي بها، فقد عين مروان بن الحكم والي المدينة في خلافة معاوية القاضي عبد الله بن نوفل بن الحارث على المدينة[8]. ولما خلفه على الولاية سعيد بن العاص استقضى أبا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف[9]، واستقضى مروان في ولايته الثانية أيام معاوية أيضاً مصعب بن عبد الرحمن بن عوف[10]، كما استقضى الوليد بن عتبة والي المدينة القاضي عمرو بن عيد زمعه العامري عليها[11]. وقام ولاة البصرة بتعيين قضاتها أيام معاوية[12]. ولم يحدث أي تغيير على طريقة تعيين القضاة في خلافة يزيد بن معاوية، فقد استمر القضاة السابقون في أعمالهم، واستقضى والي المدينة عمرو ابن سعيد بن العاص قاضياً جديداً للمدينة هو عبد الله بن عثمان التيمي[13].

---

(1) ابن سعد: المصدر السابق، 188/4. كذلك الطبري: المصدر السابق، 253/4.

(2) ابن عبد البر: المصدر السابق، 552/2.

(3) . المصدر نفسه، 552/28.

(4) الذهبي: سير، 118/5.

(5) ابن كثير: المصدر السابق، 258/8.

(6) الخطيب البغدادي: تاريخ، 103/14.

(7) خليفة بن خياط: المصدر السابق، 238.

(8) وكيع: المصدر السابق، 116/1. كذلك الذهبي: سير، 291/4.

(9) الذهبي: المصدر السابق، 249/1.

(10) وكيع: المصدر السابق، 120/1.

(11) خليفةابن خياط: المصدر السابق، 227.

(12) الذهبي: المصدر السابق، 473.

(13) خليفةابن خياط: المصدر السابق، ص269.

وفي خلافة الوليد بن عبد الملك استمر الولاة في تعيين وعزل القضاة، كما كان في أيام عبد الملك، فقد أراد والي مصر الجديد عبد الله بن عبد الملك بن مروان استبدال عمال عمه عبد العزيز وعزل عبد الرحمن بن معاوية بن حديج واستقضى عمران بن عبد الرحمن الحسني[1]. وقام والي المدينة آنذاك عمر بن عبد العزيز باستقضاء عبد الرحمن بن يزيد بن جاريه[2]، ثم استقضى بعده أبا بكر بن محمد بن حزم. ولم يحدث ما يلفت النظر في خلافة سليمان بن عبد الملك في موضوع القضاء غير تعيين القاضي عياض بن عبيد الله الأزدي على قضاء مصر[3].

أما الخليفة عمر بن عبد العزيز، فمع قصر المدة التي تولى الخلافة بها فإنه تدخل أكثر من غيره في استقضاء القضاة، وأشرف على الولاة في هذا الأمر، فقد اقترح على والي البصرة عدي بن أرطأة أن يستقضي أحد شخصين هما: أياس بن معاوية والقاسم بن ربيعة الجوشني[4]، كما أن الخليفة نفسه استقضى عبد الله بن يزيد بن خذامر على مصر[5]، ويحيى بن يزيد التجيبي على الأندلس[6]. وكان عمر بن عبد العزيز يختار رجاله ويختبرهم ويطمئن إلى عدالتهم[7]، ويسترجع ذاكرته عن بعضهم في مواقف كان قد لاحظها منهم سابقاً[8].

واستمر الولاة بعد ذلك في تعيين قضاة الأمصار وعزلهم، فأن بعض الخلفاء كانوا يعينون بعض القضاة أحياناً، كما حدث مع الخليفة هشام بن عبد الملك عندما استقضى يحيى بن ميمون الخضرمي، ولكنه بعد أن تبين له عدم استقامة القاضي طلب من واليه على مصر الوليد بن رفاعه أن يستقضي رجلاً عفيفاً ورعاً سليماً من العيوب

---

(1) ابن عبد الحكم: فتوح مصر وأخبارها، ص238. كذلك الكندي: المصدر السابق، ص245.

(2) الذهبي: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، ص417.

(3) الكندي: المصدر السابق، ص250.

(4) وكيع: المصدر السابق، 312/1.

(5) الكندي: المصدر السابق، ص254.

(6) الخشني: المصدر السابق، ص47.

(7) ابن سعد: المصدر السابق، 395/5. كذلك ابن عساكر: تهذيب تاريخ دمشق، 396/1.

(8) المصدر نفسه، ص396/1.

ولا تأخذه في الله لومة لائم[1].

واستقضى أمير البصرة القاضي ثمامه بن عبد الله بن أنس الأنصاري[2]، ثم استقضى بلال بن أبي بردة الذي كان الخليفة عمر بن عبد العزيز قد رفض استعماله على أي عمل[3]. وقد جُمع لبلال الإمارة والقضاء والأحداث والصلاة[4]، واستمر الولاة في استقضاء القضاة، في أيام خلفاء بني أمية المتأخرين، فقد قام ولاة الكوفة والبصرة وغيرهم باستقضاء القضاة لأن الخلفاء كانوا وقتها منصرفين لمعالجة المشاكل الكثيرة، وخاصة تلك الثورات التي اشتدت أيام مروان بن محمد[5].

ومن خلال هذه الدراسة في تعيين القضاة في هذه الفترة التي امتدت من تأسيس الدولة العربية في المدينة المنورة إلى نهاية الدولة الأموية يمكن استخلاص النتائج التالية:

- كان تعيين القاضي يتم ببساطة شديدة، فإذا اعتقد ولي الأمر – الخليفة أو الوالي – أن رجلاً ما يمكن أن يتولى هذا المنصب نتيجة مقدرته على حل إشكال معين أو سرعة فهم قضية ما، فإنه يُسند إليه مسؤولية القيام بأعباء القضاء، وما تعيين قاضي البصرة كعب بن سور اللقيطي[6] أو شريح بن الحارث قاضي الكوفة بعد أن اكتشف الخليفة عمر ميزاتهما والمؤهلات التي يتمتع بها هذان الرجلان إلاّ دليل على ذلك[7].
- كان القاضي يوضع تحت اختبار معين – قبل استقضائه – ويتحدد وضع الرجل تبعاً لذلك، إذ لما رأى الخليفة عمر بن عبد العزيز لزوم بلال بن أبي بردة إحدى سواري المسجد واجتهاده في العبادة كاد أن يغتر به معتقداً أن ذلك شيء عظيم إذ

(1) الكندي: المصدر السابق، ص257.
(2) الطبري: تاريخ الأمم والملوك، 53/7.
(3) المصدر نفسه، 66/7.
(4) المصدر نفسه، 112/7.
(5) المصدر نفسه، 112/7.
(6) ابن عبد البر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، 1318/3.
(7) ابن سعد: طبقات، 132/6.

يمكن استعماله على إحدى الوظائف الهامة، فأرسل إليه الخليفة أحد مقربيه ليشعره أن بإمكانـــه أن يســـتعمله على عمل هام لكنه يريد مقابل هذه الخدمة شيئاً، فوعده بلال، وكان نتيجة ذلك أن استبعد بلال من أي عمل أيام عمر بن عبد العزيز[1].

- كـــان القاضي يُعين أحياناً باقتراح من قاض آخر، إذ لما حضرت أبا الدرداء الوفاة ســـأله معاويـــة عمن يراه لهذا الأمر بعده فأجاب أبو الدرداء بأنه يقترح أن يكون فضـــالة بـــن عبـــيد[2] هـــو القاضي بعده، وتم ذلك. كما أشار القاضي شريح على الحجـــاج باستقضـــاء أبـــي بردة بن أبي موسى الأشعري[3]، واقترح توبه بن نمر الحضرمي عند استعفائه – استقضاء كاتبه خير بن نعيم[4].
- وقـــد يُسأل المرشح للقضاء بعض الأسئلة التي يمكن أن تواجه القاضي حتى يتأكد ولي الأمر من علم القاضي لاستقضائه[5].

أمـــا العصر العباسي الأول فقد شهد ظهور منصب قاضي القضاة، أي رئيسهم، الـــذي قـــيل فـــيه إنه المنصب القضائي الساساني "موبذان موبذ" أي قاضي القضاة أو رئيسهم. وهذه الوظيفة أعلى الوظائف الدينية قدراً ورتبة، فهو قاضي الدولة كلها، ومن ســـواه من القضاة في الأقاليم والأمصار نواب عنه فهو المتصرف فيهم تعييناً وعزلاً، مـــثل وزير العدل اليوم[6]. وأول من تقلد هذا المنصب اليوم أبو يوسف يعقوب إبراهيم صاحب كتاب الخراج، وأحد أقطاب المذهب الحنفي في عهد هارون الرشيد، وكان مقر إقامـــته ببغداد، ويسند إليه قضاء العاصمة،وسائر الأمصار في الأقاليم والأقطار شرقاً وغـــرباً وبعـــداً وقـــرباً[7]، كما صار منذ القرن الرابع الهجري/العاشر الميلادي ينفرد بتعييـــن القضـــاة وعـــزلهم في سائر الأقاليم والبلاد التابعة للخلافة، والإشراف عليهم

---

(1) ابن عساكر: المصدر السابق، 321/3.

(2) أبو زرعة: المصدر السابق، 199/1.

(3) ابن قتيبة: عيون الأخبار، 62/1.

(4) ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص240.

(5) ابن قتيبة: المصدر السابق، 64/1.

(6) علي الشطشاط: دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، ص185.

(7) المرجع نفسه، ص185.

ومراقبتهم، بعد أن تعذر ذلك على الخليفة[1]. كما كان يفتي الخليفة في شؤونه الخاصة والعامة ويحضر مجالسه العلمية ويصاحبه في أسفاره وغزواته وحجه[2].

وقد أدى الاتجاه إلى تركيز القضاء في العصر العباسي الأول إلى إنشاء مركز قاضي القضاة بعاصمة الدولة، فكان الخلفاء يستشيرونه في تعيين القضاة في الأمصار وعزلهم، كما صار منذ القرن الرابع الهجري العاشر الميلادي ينفرد بتعيين القضاة وعزلهم في سائر الأقاليم بالبلاد[3].

ثالثاً: أرزاق القضاة:

كان القضاة يتقاضون على عملهم أجوراً من الدولة أُطلق عليها اسم "الأرزاق"، وقد بدأت فكرة أرزاق العمال من أيام الرسول (ﷺ)، حيث صرف لعتاب بن أسيد والي مكة وقاضيها أربعين أوقية من الفضة في السنة[4]، وقد فرض الخليفة الثاني عمر بن الخطاب لزيد بن ثابت رزقاً عندما استقضاه[5]، وفرض رزقاً للقاضي شريح ابن الحارث مائة درهم في الشهر[6]، كما أنه رزق عبد الله بن مسعود في الكوفة ربع شاة[7]، وكان عبد الله يقضي بين الناس ويعلمهم ويشرف على بيت المال، وكتب الخليفة عمر بن الخطاب إلى معاذ بن جبل، وأبي عبيدة في بلاد الشام، أن انظروا رجالاً من أهل العلم من الصالحين قبلكم فاستعملوهم على القضاء ووسعوا عليهم في الرزق[8].

---

(1) ابن قتيبة: الإمامة والسياسة، 312/2.

(2) علي الشطشاط: المرجع السابق، ص185.

(3) علي عبد القادر: موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، 254/2.

(4) ابن هشام: سيرة النبي (ﷺ)، 143/4.

(5) ابن قدامة: المغني ويليه الشرح الكبير، 376/11.

(6) الماوردي: أدب القاضي، 295/2.

(7) ابن قدامة: المصدر السابق، 376/11-377.

(8) المصدر نفسه، 376/11-377.

وقد زاد الخليفة علي بن أبي طالب رزق شريح فصار رزقه خمسمائة درهم[1]، وكـــان الخلفاء والولاة يزيدون أرزاق القاضي بزيادة مسؤولياته، فقد زاد زياد بن أبيه مســـؤوليات شريح، بأن أسند إليه ولاية بيت المال بالإضافة إلى القضاء، وأجرى عليه رزقه ألفاً وكان يأخذها[2].

كمـــا رزق عمـــر بن عبد العزيز عندما كان والياً للمدينة أحد قضاته، لعله عبد الرحمـــن بـــن يزيد بن جاريه، دينارين في الشهر[3]، كما رزق عبد الرحمن بن سالم الجيشـــاني قاضـــي مصر أيام مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية عشرة دنانير في الشـــهر، وقد كتب بها خازن بيت المال كتاباً[4]. وكان رزق القاضي إياس بن معاوية مائة درهم[5].

وكـــان الحجـــاج بـــن يوسف الثقفي يرسل لمالك بن شراحبيل الخولاني قاضي مصـــر بحلـــه وثلاثـــة آلاف درهـــم كل سنة[6]، كما كان قاضي الكوفة محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يتقاضى مائة درهم في الشهر، وقد قال له والي العراق يوسف بن عمـــر الثقفي: "قد وليتك القضاء بين أهل الكوفة وأجريت عليك مائة درهم في الشهر، فأجلس لهم بالغداة والعشي فإنما أنت أجير للمسلمين"[7].

ويلاحـــظ أن هـــذه الرواتب زادت زيادة ملحوظة في العصر الأول من الدولة العباســـية، حيـــث كان عيسى بن المنكدر قاضي مصر في عهد المأمون يتقاضى 270 ديـــنار فـــي الشـــهر، وهو أكبر ما عُرف من رواتب القضاة زمن العباسيين[8]، وكان لقاضي قضاة بغداد ديوان يُعرف بديوان قاضي القضاة ومن أشهر موظفي هذا الديوان:

---

(1) وكيع: المصدر السابق، 227/2.

(2) البلاذري: أنساب، 501/4.

(3) وكيع: المصدر السابق، 134/1.

(4) ابن حجر: رفع الأجر، ص320. كذلك الكندي: المصدر السابق، ص268.

(5) وكيع: المصدر السابق، 342/1.

(6) ابن عبد الحكم: المصدر السابق، 236.

(7) الذهبي: المصدر السابق، 312/6.

(8) بشير التليسي وجمال الذويب: تاريخ الحضارة العربية الإسلامية، ص131.

1- الكاتب: ويتقاضى 300 درهم في الشهر.

2- الحاجب: ويتقاضى 100 درهم في الشهر.

3- عارض الأحكام: ويتقاضى 150 درهم في الشهر.

4- خازن ديوان الحكم وأعوانه ويتقاضون 600 درهم في الشهر[1].

رابعاً: استقلال القضاء:

لا تتحقق ثمرة القضاء، وهي العدل بين الناس، ولا تبقى هيبته وخشيته بين الجميع، بحيث يكون عوناً للمظلوم وسيفاً بتاراً على الظالم محافظة على حقوق الناس وأموالهم، إلاّ إذا كان القضاء نزيهاً محصناً من العبث به والدخول فيه لأي شخص مهما كانت مكانته أو علا منصبه ليكون ذلك سياجاً منيعاً يعمل فيه القضاة وهم آمنون إلاّ من الله الذي هو دائماً خشيتهم في كل حركة من حركاتهم أو قول من أقوالهم عند التهيؤ للحكم بين الناس[2].

لقد عالج النظام الإسلامي هذا الجانب من النظام القضائي الخاص بنزاهة القضاة علاجاً لم ترق إليه أي نظم من قبل أو من بعد في النظم الوضعية، فقد راعى الإسلام الجانب العقيدي والجانب الأخلاقي وركز على ذلك كثيراً بحيث لم يكن القاضي في قضائه معزولاً بحصانته عن كل خوف، بل أمامه الثواب والعقاب والجزاء والحساب الذي ينتظره من الله إن خيراً فخير وإن شراً فشر كما ركز الإسلام على الجانب الشخصي في هذا الذي يمسك بزمام العدالة ويعتلي منصة القضاء فاشترط في الشخص مظهراً معيناً يليق بذلك وشروطاً لابد من توافرها فيه وإلا فهو غير أهل لأن يكون من بين رجال العدالة[3].

ومما تقدم يمكن أن نعرف استقلال القضاء بأن لا يقع القضاء تحت تأثير سلطة أو شخص من شأنه أن ينحرف بالقضاء عن هدفه الأسمى وهو إقامة العدل بين الناس

---

(1) نصر واصل: السلطة القضائية ونظام القضاء في الإسلام، ص70.

(2) نصر واصل: المرجع نفسه، ص70.

(3) المرجع نفسه، ص215.

وإيصال الحقوق إلى أصحابها[1].

وبعـد هـذا الـتعريف المبسط لاستقلال القضاء لابد من الإجابة على التساؤل القـائل: هـل كان القضاء مستقلاً في عصر الدولة العربية الإسلامية خلال الفترة من الخلافة الراشدة إلى العصر العباسي الأول من الدولة العباسية؟ وهو موضوع بحثنا.

وللإجابـة علـى هذا التساؤل من خلال المصادر والمراجع المتوفرة لدينا يمكن القول:

أن الخلفـاء الراشـدون لم يحاولوا التدخل في أحكام القَضاة وتركوا لهم حرية القضـاء، شـريطة أن تكـون تلـك الأحكام مستندة إلى القرآن الكريم والسنة النبوية والسـوابق القضـائية، أو غـير متعارضة مع ما ذكر، وترك للقاضي حرية مشاورة الخليفة في الأمور الغير منصوص عليها[2]، وكانوا يعتبرون أن المشاورة لا تغض من قـيمة القاضـي، فقد ضرب الخلفاء الراشدون للقضاة أمثلة كثيرة في ذلك بمشاوراتهم لكـبار الصحابة في العديد من القضايا. وكان سلوك الخلفاء الراشدين مع القضاة يؤيد اسـتقلال القضـاء استقلالاً كبيراً، وحرص الخلفاء على حفظ حرمة القضاء، وتوفير المهابة والاحترام للقضاة، وضمان الاستقلال لقراراتهم. ولم يجد الخلفاء غضاضة من التقاضي أمام القضاة بصورة تعطي للقاضي أهمية كبيرة وثقة عالية بالنفس، فقد احتكم الخلـيفة عمـر بن الخطاب ورجل أخذ منه فرساً إلى شريح بن الحارث، وحكم شريح على الخليفة، وأعجب عمر بقضاء شريح فاستقضاه بعد ذلك على الكوفة[3].

ويعتبر هذا الموقف من الخليفة عمر تشجيعاً للقضاة على استقلال الرأي.

كما أن موقف القاضي شريح مع الخليفة علي بن أبي طالب الذي افتقد درعاً ثم وجده عند ذمي يدل على استقلال القضاء، إذ سأل شريح علياً: "هل من بينة؟ قال علي: نعـم، قنبر والحسن ابني. فقال شريح: شهادة الابن للأب لا تجوز، فقال علي: سبحان

---

(1) القضيلات، جبر محمود: القضاء في الإسلام، دار عمان (مسقط 1991) ص254.

(2) وكيع: المصدر السابق، 189/2.

(3) المصدر نفسه، 189/2.

الله رجل من أهل الجنة لا تجوز شهادته؟!"[1].

كمـــا أن انتقاد الخليفة عمر بن الخطاب للقاضي زيد بن ثابت لما احتكم إليه مع أبي بن كعب عندما تعامل زيد مع الخليفة بشكل أفضل، قال عمر لزيد ابن ثابت: "هذا أول جورك"[2]. إن مثل هذا الموقف كان يعطي للقاضي دفعة قوية في استقلالية قراره، والحكـــم بالعدل، وبلغ من مواقف الخلفاء والتي تعتبر عضات للقضاة، أن أقام للخليفة عمـــر بن الخطاب الحد على صهره قدامة بن مظعون عامله على البحرين بعد أن تيقن أنـــه شرب المسكر[3]. كما أن الخليفة عمر بن الخطاب حكم ليهودي على مسلم عندما اختصما إليه ورأى أن الحق مع اليهودي[4].

ووقـــف عدد من خلفاء بني أمية مواقف جيدة في دعم الحق والقرارات الصـائبة التـــي كانوا يصدرونها. فلقد كتب أبان بن عثمان إلى عبد الملك بن مروان أن عبد الله بـــن الزبير قضى بين الناس بأقضية، فما يرى أمير المؤمنين أمضيها أم أردها؟ فكتب عـــبد الملـــك إلى أبان ابن عثمان: "إنا والله ما عبنا على ابن الزبير أقضيته ولكن عبنا علـــيه مـــا تناول من الأمر، فإذا أتاك كتابي هذا فأنفذ أقضيته فإن ترداد الأقضية عندنا يتعســـر"[5]. أما مواقف الخليفة عمر بن عبد العزيز في إعطائه الحقوق لأصحابها فقد تحدثـــت عنها كثير من المصادر[6]، مما جعل الناس يتجرأون على التظلم ممن ظلمهم سواء كانوا من بني أمية أو من غيرهم.

ولمـــا كانـــت هـــذه تصرفات الخلفاء في قضاياهم أو أمام قضاتهم فإنها أعطت القضاة دفعة قوية في إحقاق الحق، جعلتهم يقفون أمام الولاة وقفات حق، فالقاضي نوفل بن مساحق وقف موقفاً صارماً مع والي المدينة مروان بن الحكم في قضية رفعها إليه

---

(1) المصدر نفسه، 2/195، 200.
(2) ابن حزم: المصدر السابق، 9/381.
(3) ابن حجر: الإصابة، 8/145.
(4) وكيع: المصدر السابق، 1/45.
(5) المصدر نفسه، 1/130.
(6) ابن عبد الحكم: المصدر السابق، ص51.

رجل في خلاف في دار مما اضطر مروان إلى إرضاء الرجل وسحب الدعوى[1].

كما أن قاضي المدينة عبد الله بن نوفل بن الحارث حكم على زوج فاطمة بنت الحكم، أخت مروان بن الحكم والي المدينة آنذاك، فأرسل إليه مروان قائلاً: "عجلت عليه في القضاء، فأرسل القاضي إليه: أمضى الله عليه قضاءه قبل قضائي عليه"[2]. فأعجب ذلك مروان من قوله وفعله.

جاء الأشعث بن قيس إلى القاضي شريح في مجلس القضاء فقال شريح: "مرحباً بشيخنا وسيدنا ها هنا، فأجلسه معه، فإذا رجل جالس بين يدي شريح، فقال شريح: مالك يا عبد الله؟ قال: جئت أخاصم الأشعث بن قيس، قال شريح: قم مع خصمك. قال الأشعث: وما عليك أن تقضي وأنا هاهنا، قال: قم قبل أن تقام"[3]، فقام الأشعث وهو مغضب.

وقضى سعيد بن سليمان بن زيد بن ثابت على والي المدينة، وكان قد غصب من قوم مالاً لهم، فحاول الوالي عزل القاضي فعزل الوالي من أجله[4]. وبلغ من هيبة القاضي سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الذي أحرق القبة التي كان الخليفة الوليد بن زيد يريد نصبها على الكعبة فطلبه الخليفة إلى الشام، فلما ذهب إلى الشام رأى خال الخليفة ثملاً، فجلده ثمانين سوطاً. فدخل خال الخليفة على الخليفة وهو مجلود. فقال الخليفة: "من فعل هذا به؟ قالوا: مدني كان في المسجد. فقال: عليّ به، فوجده قد خرج متوجهاً إلى المدينة، فلحقوه على مرحلة، فردوه إلى الخليفة. فقال له الخليفة: ماذا فعلت بابن أخيك؟ قال: إنك وليتنا أمراً من أمورك، وإني رأيت حقاً لله ظالماً -، فكرهت أن يرجع الناس عنك بتعطيل الحدود، فأقمت عليه الحد. فقال الخليفة: جزاك الله خيراً[5]، ولم يذاكره شيئاً من أمر القبة، ولما عزل عن القضاء كان

(1) وكيع: المصدر السابق، 127/1.

(2) المصدر نفسه، 144/1.

(3) المصدر نفسه، 127/1.

(4) الذهبي: تاريخ الإسلام، ص95.

(5) وكيع: المصدر السابق، 162/1.

يُتقى كما كان يتقى وهو في القضاء[1].

وقد رفض أغلب القضاة أن يتدخل أحد في قضاياهم، حتى أن قاضي مصر توبه بن نمر، قال لزوجته: "لا تعرضن لي في شيء من القضاة، ولا تذكريني خصم، ولا تسأليني عن حكومة فإن فعلت شيئاً من هذا فأنت طالق، فأما أن تقيمي مكرمة وإما أن تذهبي ذميمة[2].

وكان بعض القضاة لا يخافون في الله لومة لائم ولا يخشون من العزل، فقد قال يزيد بن عبد الله بن موهب، عندما خوفوه من العزل: "أليس في زيتا (قريته) خبز وزيت؟ سأرجع إليها"[3]. وكان بعضهم يرفض هدايا الحكام كما فعل القاضي مسروق بن الأجدع مع زياد ابن أبيه[4]. ولقد وقف القضاة مع أهل الذمة مواقف توضح احترام المسلمين لهم، وترك الحكم بأمورهم الشخصية لهم، فقد قال الحسن البصري: "خلوا بين أهل الكتاب وبين أحكامهم، فإذا ارتفعوا إليكم فأقيموا عليهم كما في كتابكم"[5]. أما الخليفة علي ابن أبي طالب فقد أجاب محمد بن أبي بكر على سؤال عن مسلم فجر بنصرانية: "أقم الحد على المسلم الذي فجر بالنصرانية وأرفع النصرانية إلى النصارى يقضون فيها ما شاءوا[6].

ولقد تقدم الخليفة عمر بن عبد العزيز خطوة متقدمة في استقلال القضاء، إذ لما هرب القاضي إياس بن معاوية من والي البصرة عدي بن أرطأة وكتب عدي إلى الخليفة أن أياساً هرب إليك من أمر لزمه، وإني وليت الحسن بن أبي الحسن (البصري) القضاء، فكتب إليه عمر: "الحسن أهل لما وليته، ولكن ما أنت والقضاء؟ فرق ما بينهما فرق الله بين أعضائك"[7]. ويعتبر قول عمر بن عبد العزيز: ما أنت

---

(1) ابن حجر: تهذيب التهذيب، 464/3.

(2) الكندي: المصدر السابق، ص258.

(3) أبو زرعة: المصدر السابق، 206/1.

(4) الذهبي: المصدر السابق، ص239.

(5) ابن أبي شيبة: المصدر السابق، 499/1.

(6) المصدر نفسه، 499/1.

(7) وكيع: المصدر السابق، 316/1.

والقضـــاء، دعوة لعدم التدخل في القضاء، وأكد على ذلك بالجمل التي تلتها: "فرق ما بيـــنهما" أي فـــرق بيـــن الولاية والقضاء، واترك القاضي يقوم بأعماله كما يراها ولا تتدخل بشؤونه.

أمـــا عن استقلال القضاء في العصر العباسي الأول فيروي القاضي أبو يوسف صـــاحب الإمام أبي حنيفة عن نفسه، أنه جاءه رجل يدعي أن له بستاناً في يد الخليفة فحضـــر الخلـــيفة "هـــارون الرشيد" إلى مجلس القضاء وطلب من المدعي البينة فقال: غصبه المهدي مني ولا بينة لدي وليحلف الخليفة، فقال الخليفة، البستان لي اشتراه لي المهدي ولم أجر به عقداً، فوجه القاضي أبو يوسف إلى الخليفة اليمين ثلاث مرات فلما لم يحلف قضى بالبستان للرجل[1].

وقـــد حكى البيهقي في الجزء الثاني من كتابه المحاسن والمساوئ ما حدث بين الخلـــيفة المأمون وقاضيه يحيى بن أكثم صيفي قاضي بغداد في زمنه وقد وقف رجل من عامة الشعب بين يدي المأمون، وفي مجلس المظالم يتظلم منه، فترادا الكلام ساعة فلـــم يتفقا، حتى وقف هذا الرجل المغمور من عامة الناس يحاجج الخليفة على حق له عنده فلا يصل معه إلى اتفاق[2].

فيقول له المأمون: فمن يحكم بيننا؟ فيقول الرجل غير هياب ولا وجل: القاضي الـــذي أقمته لرعيتك، وكان يومئذ يحيى بن أكثم – داعيه المأمون فقال له: أقضي بيننا، فقـــال القاضـــي في حكم وقضية (أي دعوى) قال المأمون نعم، قال القاضي: لا أفعل، فعجـــب المأمون وقال: لماذا؟ قال لأن أمير المؤمنين لم يجعل داره مجلس قضاء، فإن كانت له دعوى فليأت مجلس الحكم. فقال الخليفة: قد جعلت داري مجلساً للقضاء[3].

قـــال القاضي: إذن فإني ابدأ بالعامة ليصح مجلس القضاء تكون للعامة، ونادى المحضـــر، وأخذت الرقاع (أوراق الدعوى) ودعا الخصوم على ترتيبهم، حتى جاءت الـــنوبة إلى المتظلم من الخليفة، فقال له القاضي: ما تقول؟ قال الرجل: أقول إن تدعوا

---

(1) المصدر السابق، ص316.

(2) البيهقي: السنن الكبرى، 184/1. كذلك واصل: المرجع السابق، ص223.

(3) واصل: المرجع السابق، ص223.

بشـــخص أمير المؤمنين، فنادى المحضر: عبد الله المأمون، فإذا بالمأمون قد خرج في رداء وقمـــيص وســـروال فـــي نعـــل رقيق، ومعه غلام يحمل مصلى حتى وقف أمام القاضـــي يحـــيى بن أكثم ويحيى جالس في مكانه فقال للمأمون: اجلس، فطرح الغلام المصلى ليقعد عليه الخليفة، فمنعه القاضي حتى جاء بمصلى مثله فبسط للخصم وجلس عليه وقضى بينهما[1].

ومـــن خلال ما تم سرده خلال هذه الفترة الزمنية عن نزاهة القضـاء واستقلاله يتضح أن القضاء في هذه الفترة كان مستقلاً ونزيهاً وكان عامل من عوامل قوة الدولة وازدهارها في شتى المجالات حيث أن العدل كان سائداً بين أفراد المجتمع، وعند تأثر القضـاء بالسياسة كما حدث في العصر العباسي الثاني، وافتقد القضاء استقلاله ونزاهته، دبـــت الفوضى والاضطرابات بين أفراد المجتمع وتفككت الدولة العربية الإسلامية إلى دويلات صغيرة وأصبحت عاجزة عن مقاومة أعدائها، وبذلك يعتبر القضاء في الدولة إما عامل من عوامل قوتها أو عامل من عوامل ضعفها ونهايتها.

---

(1) إبراهيم نجيب: القضاء في الإسلام، ص18. كذلك نصر واصل: المرجع السابق، ص223.

الخاتمة

بفضـــل مـــن الله ســبحانه وتعالى وعونه أكملت هذا البحث الذي تضمن تاريخ القضـــاء فـــي الدولة العربية الإسلامية منذ تأسيسها إلىنهاية العصر العباسي الاول ، حيث أن أهم دعائم السعادة التي يسعى إليها البشر في هذه الحياة أن يستقر العدل بينهم كي يطمئن الناس على حقوقهم في معاملاتهم التي تقتضي بالضرورة الجمع بين غنيهم وفقــيرهم، وقويهم وضعيفهم، وصالحهم وطالحهم، وصادقهم وكاذبهم، ومقرهم بالحق، ومنكرهم له أو جاحد به.

فلــيس أبعــث للشــقاء والفتن وأنفى للهدوء والاستقراء والاطمئنان بين الأفراد والجماعات من سلب الحقوق واغتصاب الأقوياء حقوق الضعفاء، وتسلط الجبارين على الآمنيــن المســالمين في غيبة العدالة بين العباد، لأن ذلك يهدد المجتمع بالأخطار التي تحمــل الــناس ما لا طاقة لهم به من آثار الخصومات والضغائن والأحقاد والفتن التي تقضــي علــى الأخضــر واليابس وتهدد الأمن والسلام والحياة بين البشر، ولذلك كان القضـــاء مــن الأمور المقدسة عند كل الأمم مهما بلغت درجتها من الرقي والحضارة حــتى لا يصـــبح الناس فوضى اذ ان الخصومة من نوازع البشرية وتنازع البقاء سنة الكون.

ومن خلال الدراسة والبحث في هذا الموضوع استطعت التوصل إلى النتائج التالية :

1. أثبتــت الدراســة في مرحلة ماقبل الإسلام كانت تخضع لطبيعة العصر الذي انتشرت فيه الكهانه والسحر والشعوذة فكان القضاء جزءً من عقلية الـناس فـــي ذلـــك العصر فكانت الأحكام التي تصدر خالية من الأحكام العقلية عدا تلك التي تصدر عن الحكماء وأصحاب الراى الراجح .
2. أن الرسول صلى الله عليه وسلم قد وضع للمسلمين منهجاً في القضاء وترك لهم حرية الاجتهاد بما تمليه متغيرات العصر في القضايا إلى لم

يكن لها نص من الكتاب والسنة .

3. إن الخلفاء الراشدون قد ساروا على هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فـــي إصدار الأحكام القضائية فكانوا يأخذون بما حكم به رسول الله في القضـــايا المتشـــابهة وبمـــا حكم به أول الخلفاء الراشدين وكذلك الخليفة الثاني .

الباحــــــث

المصادر والمراجع

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم، رواية قالون عن نافع.
- ابن الأثيـــــــــر، عـــز الديـــن أبي الحسن علي بن محمد الشيباني (م: سنة 630هـ/1232م).
النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق محمود الطناحي، وأحمد الزاوي، المكتبة الإسلامية (القاهرة، 1963م).
- ابن الأثيـــــــــر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد (ت: 606هـ/1209م).
1- أسد الغابة في معرفة الصحابة، دار الشعب (القاهرة، 1970م).
2- الكامل في التاريخ، دار صادر (بيروت، 1965م).
- الأربلـــــــــي، المتوكل على الله.
أخـــلاص الذهـــب المسبوك، مطبعة القدس (بدون مكان، 1985).
- البغـــدادي الخطيب، أبو بكر أحمد بن علي (م: سنة 463هـ/1070م).
تـــاريخ بغـــداد أو مدينة السلام، مكتبة الخانجي (القاهرة، 1931).
- البـــــــــلاذري، أحمد بن يحيى بن جابر (ت 279هـ/893م).
فـــتوح البلدان، تحقيق صلاح الدين المنجد، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة، 1956م).
- البيهقـــــــــي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ/1066م).

السنن الكبرى، 10 أجزاء، دار المعرفة (بيروت، بدون تاريخ).

- الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى (297هـ/909م).
صحيح الترمذي، تحقيق أحمد محمد شاكر، ط2، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة، 1978م).

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم الدمشقي (ت 728هـ/1328م)
مجموع الفتاوى، جمع وترتيب عبدالرحمن بن قاسم العاص النجدي، دار إحياء الكتب العربية (القاهرة، 1970م).

- الجاحظ، أبو عثمان بن عمر بن بحر (ت 255هـ/869م).
البيان والتبين، تحقيق عبد السلام هارون، ط4، مكتبة الخانجي (القاهرة، 1975م).

- الجوهري، إسماعيل بن حماد (ت393هـ/1003م).
الصحاح، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، ط2، دار العلم للملايين (بيروت، 1979).

- ابن حبيب، أبو جعفر محمد بن حبيب بن أمية بن عمرو (ت245هـ/ 859م).
المحبر، تحقيق ايلزة يختن شتيتر، دار الآفاق الجديدة (بيروت، بدون تاريخ).

- ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي الكناني (ت852هـ/1448م).
1- الإصابة في تمييز الصحابة، تحقيق طه محمد الزيني، 15 جزءاً، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة، 1970م).

2- تهذيب التهذيب، 12 جزءاً، مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية (الهند، 1916م).

- ابن أبي الحديد، عز الدين أبو حامد عبد الحميد بن هبة الله (ت655هـ/1257م).
شرح نهج البلاغة، تحقيق الشيخ حسن تميم، 5 أجزاء، مكتبة الحياة (بيروت، 1963م).

- ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد (ت456هـ/1064م):
المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، 10 أجزاء، دار الفكر (بيروت، بدون تاريخ).

- ابن حنبل، الإمام أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني (ت241هـ/855م).
المسند وبهامشه منتخب كنز العمل في سنن الأقوال والأفعال للمتقي الهندي، 6 أجزاء، ط2، المكتب الإسلامي (بيروت، 1978م).

- الخشني، أبو عبد الله محمد الحارث (ت661هـ/1263م).
قضاة قرطبة، تحقيق إبراهيم الأبياري، دار الكتاب اللبناني (بيروت، 1982م).

- الخصاف، أبو بكر أحمد بن عمرو بن مهير الشيباني (ت 261هـ/875م)
أدب القاضي، شرح أبي بكر أحمد بن علي الرازي، تحقيق فرحات زيادة، الجامعة الأمريكية (القاهرة، 1977م).

- ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد الحضرمي (ت808هـ/1405م).

المقدمة، كتاب التحرير (القاهرة، 1966م).

- ابن خلكـــان، أبـــو العباس شمس الدين أحمد بن محمد الدويلي (ت681 هـ/1282م).
وفـيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق إحسان عباس، 8 أجزاء، دار صـادر (بيروت، 1968م).

- أبـــو داوود، سـليمان بـن الأشعث بن إسحق السجستاني (ت275هـ/ 888م).
سـنن أبي داود، مراجعة محمد محي الدين، 4 أجزاء، دار الفكر (بيروت، بدون تاريخ).

- الذهبـــي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان (ت748 هـ/1347م).
1- الخلفـاء الراشـدون مـن تاريخ الإسلام، دار الكتب العلمية (بيروت، 1988م).
2- سير أعلام النبلاء، 25 جزءاً، تحقيق شعيب الأرناؤط وآخرين، مؤسسة الرسالة (بيروت، 1982م).

- الزبيـــدي، الإمام زين الدين أحمد بن عبد اللطيف.
مختصـر صحيح البخاري، دار بن الهيثم (القاهرة، بدون تاريخ).

- الزبيـــدي، مرتضـى، أبو الفيض محمد بن محمد (ت205هـ/1790 م).
تـاج العروس من جواهر القاموس، 10 أجزاء، مكتبة دار الحياة (بيروت، 1888م).

- أبو زرعه الدمشقـي، عـبد الرحمن بن عمرو بن عبـد الله البصـري، (ت280هـ/893م).

تاريخ أبي زرعة، تحقيق شكر الله بن نعمة الله القوجاني، مجمع اللغة العربية (دمشق، 1980م).

- الزمخشري، جار الله أبو القاسم محمود بن عمر (ت: 538هـ/1143م).
أساس البلاغة، تحقيق عبد الرحيم محمود، دار المعرفة (بيروت، 1979م).

- الزوزني، أبو عبد الله حسين أحمد (ت486هـ/1093م).
شرح المعلقات السبع، ط2، دار الجيل (بيروت، 1972م).

- ابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد الزهري (ت230هـ/845م).
الطبقات الكبرى، 9 أجزاء، دار صادر (بيروت، بدون تاريخ).

- ابن سعيد، الأندلسي.
المغرب في حلي المغرب، جزءان، تحقيق الدكتور شوقي ضيف (القاهرة، 1964).

- ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعل (ت458هـ/1066م)
المخصص، 17 جزءاً، دار الفكر (بيروت، بدون تاريخ).

- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد (ت911هـ/1505م).
أسباب النزول من حاشية تفسير الجلالين، دار مروان (بيروت، بدون تاريخ).

- ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة بن عثمان (ت235هـ/849م).

المصنف في الأحاديث والآثار، تحقيق عبد الخالق الأفغاني وآخرين، 15 جزءاً، بدون مكان، بدون تاريخ.

- الطبـــــري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت310هـ/922م).
  تـاريخ الرسل والملوك، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، 10 أجزاء، دار المعارف (القاهرة، 1962م).
- ابن الطــــلاع، أبو عبد الله محمد فرج المالكي (ت497هـ/1104م).
  أقضية رسول الله (ﷺ)، تحقيق عبد الرحمن الأعظمي، دار الكتاب المصري (القاهرة، 1978م).
- ابن طباطبــــا، محمد بن علي المعروف بابن الطقطقي (ت705هـ/1309م).
  الفخــري فــي الآداب الســلطانية والدول الإسلامية، دار صادر (بيروت، 1966م).
- ابن عبد البــــر، أبــو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد (ت463هـ/1071م).
  الاســتيعاب فــي معــرفة الأصحاب، تحقيق علي محمد البجاوي، 4 أجزاء، دار الجبل (بيروت، 1994م).
- ابن عبد الحكـــم، عبد الله بن عبد الحكم بن رافع (ت214هـ/829م).
  سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق أحمد عبيد، ط2، مكتبة وهبة (القاهرة، 1954م).
- ابن عبد ربـــه، أبو عمر أحمد بن محمد (ت328هـ/940م).
  كتاب الأموال، تحقيق محمد هيكل هراس، ط3، دار الفكر (القاهرة، 1981م).
- ابن عساكـــر، تقي الدين أبو القاسم علي بن الحسن.
  تهذيــب تــاريخ دمشق الكبير، 7 أجزاء، هذبه ورتبه عبد

القادر بدران، ط2، دار المسيرة (بيروت، 1977م).
- ابن عـــــــذارى، أبو عبد الله محمد المراكشي.
البيـان المغرب في أخبار المغرب، تحقيق ليفي بروفنسال (بيروت، 1960م).
- ابن فـــــــارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا (ت395هـ/1005م).
معجـم مقاييس اللغة، تحقيق عبد السلام محمد هارون، 6 أجزاء، دار الفكر (بيروت، 1979م).
- الفيروز آبـــــادي، مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب (ت817هـ/1414م).
قـاموس المحـيط، 4 أجـزاء، ط2، المطـبعة الحسينية (القاهرة، 1934م).
- ابن قتيبـــــــة، أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينور (ت276هـ/889م).
عـيون الأخبار، 4 أجزاء، الهيئة المصرية العامة للكتاب (القاهرة، 1973م).
- ابن قدامـــــــة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد (ت630هـ/1233م).
المغني ويليه الشرح الكبير، 12 جزءاً، دار الكتاب العربي (بيروت، 1983م).
- القلقشنـــــــدي، أحمد بن علي بن أحمد الفزاري (ت821هـ/1418م).
صـبح الأعشـى فـي صناعة الإنشا، 14 جزءاً، وزارة الثقافة والإرشاد القومي (القاهرة، 1963م).
- ابن القيـــــــم، شـمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكـــر (ت751هـ/1350م).

أعـــلام الموقعيـــن عـــن رب العالميـــن، مـــراجعة طـــه عـــبدالرؤوف ســـعد، 4 أجـــزاء، دار الجيل (بيـــــروت، 1973م).

- ابن عزنــــــــوس، محمود بن محمد.
تـــاريخ القضـــاء فـــي الإســـلام، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة، بدون تاريخ).

- ابن كثيــــــــــر، أبو الفداء إسماعيل بن عمر (ت774هـ/1372م).
البداية والنهاية، 15 جزءاً، ط2، مكتبة المعارف (بيروت، 1977م).

- الكنـــــــــدي، أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب (ت355هـ/966م).
ولاة مصـر وأخبار قضاتها (بيروت، بدون تاريخ).

- بن أنـــــــــس، مالك الأصبحي (ت179هـ/795م).
الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، جزءان، دار إحياء التراث العربي (بيروت، 1951م).

- المـــــــــاوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب (ت450هـ/1059م).
1- الأحكام السلطانية والولايات الدينية، دار الكتب العلمية (بيروت، 1985م).
2- أدب القاضـــي، تحقيق محي هلال السرحان، جزءان، إحياء التراث الإسلامي (بغداد، 1971م).

- مسلـــــــــم، بن الحجاج القشيري (ت261هـ/875م).
صحيح مسلم، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، 5 أجزاء، دار إحياء التراث العربي (بيروت، 1954م).

- الألوســـــــــي، محمود شكري.
بلوغ الإرب في معرفة أحوال العرب، تحقيق محمد بهجة

الأثري، ط2، 3 أجزاء، دار الكتب العلمية (بيروت، بدون تاريخ).
- المالكـــــــــــــي، أبو بكر عبد الله بن أبي عبد الله.
رياض النفوس في طبقات علماء القيروان وأفريقيا، تحقيق حسين مؤنس (القاهرة، 1951م).
- العصفـــــــــري، خليفة بن خياط.
تاريخ خليفة، دار العلم للملايين (بيروت، 1977م).
- المبـــــــــرد، أبو العباس محمد بن يزيد الأزدي (ت286هـ/899م).
الكـــامل في اللغة والأدب والنحو التصريف، تحقيق زكي مبارك، 3 أجزاء، مكتبة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة، 1937م).
- المسعـــــــــودي، أبو الحسن علي بن الحسين (ت346هـ/957م).
مـــروج الذهب ومعادن الجوهر، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد، جزءان كتاب التحرير (القاهرة، 1966م).
- المقريـــــــــزي، تقي الدين أبو العباس أحمد بن علي (ت845هـ/1441م).
المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، جزءان، مؤسسة الحلبي (القاهرة، 1853م).
- ابن منظـــــــور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ/1311م).
لسان العرب، 15 جزءاً، دار صادر (بيروت، 1990م).
- المقـــــــــري، أحمد بن محمد التلمساني (ت1041هـ/1631م).
نفح الطيب في غصن الأندلس الرطيب، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد (القاهرة، 1949م).
- النباهـــــــــي، أبو الحسن علي بن عبد الله (ت792هـ/1390م).

تاريخ قضاة الأندلس، المكتب التجاري (بيروت، بدون تاريخ).

- النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن علي بن شعيب (ت303هـ/915م).
سنن النسائي، 8 أجزاء، المكتبة التجارية الكبرى (القاهرة، 1930م).

- النيسابوري، أبو الحسن علي أحمد الواحدي (ت468هـ/1075م).
أسباب النزول، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (القاهرة، 1959م).

- هبة الله، بن سلامة بن نصر بن علي (ت410هـ/1019م).
رسالة الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، تحقيق حسين الدراويش (القدس، 1990م).

- ابن هشام، أبو محمد عبد الملك ابن هشام (ت213هـ/828م).
سيرة النبي (ﷺ)، تحقيق محمد محي الدين عبدالحميد، 4 أجزاء، كتاب التحرير (القاهرة، 1964م).

- وكيع، أبو بكر محمد بن خلف بن حيان (ت306هـ/918م).
أخبار القضاة، 3 أجزاء، عالم الكتب (بيروت، بدون تاريخ).

- اليعقوبي، أبو يعقوب أحمد بن إسحاق (ت284هـ/897م).
تاريخ اليعقوبي، جزءان، دار صادر (بيروت، 1960م).

- أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم (ت183هـ/799م).
كتاب الخراج، دار المعرفة (بيروت، 1979م).

ثانياً: المراجع:

- أميـــــــن، أحمد.
فجر الإسلام، ط11، النهضة المصرية (القاهرة، 1975م).
- البهـــــــي، أحمد عبد المنعم.
تاريخ القضاء في الإسلام (القاهرة، 1970م).
- التليســــــي، بشير رمضان وزميله جمال هاشم.
تـــاريخ الحضـــارة العربية الإسلامية، ط1، دار المدار الإسلامي (بيروت، 2002م).
- التستـــــــري، محمد تقي.
قضـــاء أمـــير المؤمنيـــن علـــي بن أبي طالب، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات (بيروت، بدون تاريخ).
- جـــــــواد، علي.
المفصـــل فـــي تـــاريخ العرب قبل الإسلام، 10 أجزاء، دار العلم للملايين (بيروت، 1978م).
- حســـــــن، إبراهيم حسن.
النظم الإسلامية، ط3، مكتبة النهضة المصرية (القاهرة، 1962م).
- حنفـــــــي، حسن.
موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (بيروت، 1986م).
- الخضــــــري، محمد.
إتمـــام الوفـــاء في سيرة الخلفاء، المكتبة التجارية (القاهرة، بدون تاريخ).

- ســالـــــــــــم، السيد عبد العزيز.
تاريخ الدولة العربية (القاهرة، بدون تاريخ).
- الشطشـــــاط، علي حسين.
دراسات في تاريخ الحضارة الإسلامية، دار قباء للطباعة والنشر، ط1 (القاهرة، 2001م).
- شاكـــــــــر، محمود.
الأمين ذو النورين، المكتب الإسلامي (بدون مكان، 1997م).
- الشامــــــــي، فاطمة قدورة.
تطـــور تـــاريخ العربي السياسي والحضاري، دار النهضة العربية (بيروت، 1977م).
- شاكـــــــــر، مصطفى.
دولية بني العباس، جزءان (الكويت، 1975م).
- عفــــــــاف، سيد ميرة وزيله مصطفى الحناوي.
دراســـات فـــي تـــاريخ الخلفاء الراشدين، مكتبة الرشد (الرياض، 2003م).
- عفــــــــاف، سيد ميرة وزميله مصطفى الحناوي.
النظم الإسلامية، مكتبة الرشد (الرياض، 2004م).
- عــــــــوض، إبراهيم نجيب محمد.
القضاء في الإسلام، مجمع البحوث الإسلامية (القاهرة، 1975م).
- عبــــــــاس، رضا الهادي.
الأندلس محاضرات في التاريخ والحضارة، منشورات إلجا (فاليتا، 1998م).
- عبد القــــــادر،

موسوعة الحضارة العربية الإسلامية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر (بيروت، 1986م).
- عويـــــس، عبد الحليم عبد الفتاح وزميله عبد الرحمن أحمد محمد سالم.
إدارة القضـــاء العربـــي الإســـلامي، موســـوعة الإدارة العربـــية الإسلامية، دار النشر (القاهرة، بدون تاريخ).
- ابن عرنـــوس، محمود بن محمد.
تاريخ القضاء في الإسلام، مكتبة الكليات الأزهرية (القاهرة، بدون تاريخ).
- عبد الباقـــي، محمد فؤاد.
المعجـــم المفهـــرس لألفـــاظ القرآن الكريم، دار الكتب المصرية (القاهرة، 1945م).
- علـــــي، محمد كرد.
الإسلام والحضارة العربية (القاهرة، 1968م).
- عاليـــــه، سمير.
نظـــام الدولـــة والقضاء والعرف في الإسلام، المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع، ط1 (بيروت، 1997م).
- الفضيـــلات، جبر محمود.
القضاء في الإسلام وآداب القاضي، دار عمار، (مسقط، 1991م).
- أبو فـــارس، محمد عبد القادر.
القضاء في الإسلام، دار الفرقان، ط4 (عمان، 1995م).
- فـــــؤاد، عبد المنعم أحمد وزميله الحسين علي غنيم.
الوســـيط فـــي التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي، مؤسسة شباب الجامعة (لإسكندرية، بدون تاريخ).
- القاسمـــي، ظافر.

نظام الحكم في الشريعة، دار النفائس، ط1 (بيروت، 1992م).
- الكعكــــــــي، يحيى أحمد.
معالم النظام الاجتماعي في الإسلام، دار النهضة العربية (بيروت، 1992م).
- مؤنـــــــــس، حسين.
فجر الأندلس (القاهرة، 1959م).
- مدكــــــــور، محمد سلام.
القضاء في الإسلام، دار النهضة العربية (القاهرة، 1964م).
- مشرقــــــــة، عطية.
القضاء في الإسلام، شركة الشرق الأوسط (بدون مكان، 1966م).
- محمصانـــــي، صبحي.
تــراث الخلفــاء الراشدين، دار العلم للملايين، ط1 (بيـــروت، 1984م).
- المصـــــري، جميل عبد الله.
تــاريخ الدعــوة الإســلامية في زمن الرسول والخلفاء الراشدين، مكتبة الدار (المدينة المنورة، 1987م).
- النبهــــــان، محمد فاروق.
نظام الحكم في الإسلام (الكويت، 1973م).
- هيكــــــل، محمد حسين.
الفاروق عمر، جزءان (القاهرة، 1364هـ).
- واصــــــل، نصر فريد محمد.
الســلطة القضــائية ونظــام القضاء في الإسلام، المكتبة التوفيقية (القاهرة، 1403هـ).